

كتاب

الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات

لابي بكر بن محمد بن علي بن خلف الحسن
من علماء الأزهر الشريف

— ١٤٣٤ —

يرد به على الرسالة المسماة بنسخة القراء وانقرئين المنسوبة
خليل الجنائني حيث زعم فيها جواز جمع القراءات في المحافل وادعى
مالم يوافقته عليه ألا فريق من انصار الباطل

﴿ تذييل ﴾

بالطبع كانت الآيات البيّنات هي العليا ورسالة الشيخ خليل الجنائني
هي السفلى مفصّولا بينهما بجدول

— ١٤٣٤ —

﴿ احتراق الطبع مخدومة للمؤلف ﴾

— ١٤٣٤ —

الطبعة الأولى

(بمطبعة المطابع بمصر — سنة ١٣٤٤ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . (و بعد) فيقول أبو بكر
كان أبي وأستاذي العلامة الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي شيخ القراء
بالبحر المصرية قد سئل من نحو سبع سنين عما يفعله بجملة قراء زماننا من جمع
القراءات في المجالس ، فأجاب بأنه بدعة ضلالة أحدثها الجهال وهم لا يعمل عليهم ،
ولا يلتفت إليهم . فالحق والصواب خلاف ما يفعله هؤلاء الذين يزعمون أنهم من
القراء ، والقراء منهم برآء . والباطل والخطل أن تجمع القراءات في المجالس . ولم
يقع ذلك الجمع أصلاً من النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الخلفاء الراشدين . ولا
من الصحابة أجمعين . ولا من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يتدبر في أمر هذا الدين .

﴿ مقدمة في بيان سبب تأليف الكتاب ﴾

ثم رقع هذا الجمع من قارى بمدينة سوهاج بصعيد مصر وكان بحضرة جماعة من
العلماء ، وهم الاساتذة الاجلاء ، الشيخ محمد بن خالد بن داود القاضي الشرعي
بها وهو الذي كان منه السؤال من نحو سبع سنين . والشيخ علي بن أبي بكر بن عمر
المالكي من علماء الازهر الشريف . والشيخ محمد بن عبدربه المالكي شيخ

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاء
وجعله أعلى سلطاناً وأجلى برهاناً وأقوى حججاً . وما يعقلها إلا العالمون . واختص
به من اصطفاهم من عباده وأحبابه ، وأطلعهم على مكنون أسرار آي كتابه

مسجد القطب . والشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد المنعم الفرشوطي المالكي شيخ
المسجد العتيق . والشيخ محمد بن علي العناني المالكي امام مسجد العارف . والشيخ
حفني بن محمد بن مسعود الحنفي . فانكروا فعل هذا التارقي وأفهموه ان جمع
القراءات في المحافل طريقة غير مشروعة ، وعرفوه انها على خلاف ما أجاب به
شيخ القراء ، وبينوا له ان التارقي بالجمع كمثل من صلى الظهر مثلاً كل ركعة على
مذهب امام وهو تائب في العبادة لا يقر فإله عليه . فأني واستكبر وأصر على
ما فعل ، وقال انه أخذ القراءات عن شيوخه بطريق هذا الجمع معتقداً أن ما يكون
في حال الأخذ عن الشيوخ يكون فيما سواه . سيما ان كان قد وجد على
ذلك شيخه أو وجد عليه أباه .

﴿ السؤال عن جمع القراءات في المحافل ﴾

ولما رآه من الذين اذا أمروا لا يأترون ، واذا نهوا لا ينتهون ، واذا
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصابحون ، أرسلوا الى شيخ
القراء في اليوم السادس من رجب سنة ١٣٤٠ بما كان منه وما كان منهم
وظلبوا منه أن يكتب اليهم بما يرجع الحق الى نصابه ويدراً عبث العاشرين
عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

﴿ (الجواب عن السؤال المذكور) ﴾

فما وصل اليه كتابهم حتى اجتمع بأكابر القراء الذين هم خيار من خيار ،
وجئها بذرة كالشمس في رابعة النهار ، وقتلوا المارضوع بحشاواته نبياء فلم يروا جمع
القراءات في المحافل الامميها ، ثم كتبوا الى الاستاذ الفاضل ومن معه من العلماء
بما اتفقت عليه الكلمة واجتمعت عليه الآراء ، فقالوا بسم الله الرحمن الرحيم .
حمد المن تكفل بحفظ كتابه من عبث العاشرين ، وصلاة وسلاما على النبي وآله

وأصحابه الذين شادوا الدين * وبعد فيما كم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل . ألا وهو : ان لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصا على جواز القراءة بالجمع على أى طريقة من طرقه في المحافل ، نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حالة التأتى من الاشياخ لضرورة الاسراع بشرط مدونة في الكتب ، اذ اعلم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حالة التلقى ممنوع . بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد في المجلس عالم بها غير القارئ ، فاذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأها الى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذنب الامام النووي ، وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت النعمة والله أعلم ، انتهى كلامهم

* (ما كان لهذا الجواب من حسن التوقع عند العقلاء) *

وبهذا الجواب استراححت النفوس ، وأزيلت البؤوس ، فكشفت الاستاذ الناضى الى شيخ الفراء كتابا فى التاسع عشر من شعبان سنة ١٣٤٠ قال فيه : قد جاءنى مكتوبكم ومعه الرسالة الخاصة ببيان حكم جمع القراءات ومذاهب الأئمة بما لا يدع قولاً لفائل ، وقد أثلج هذا البيان صدوراً وأراح نفوساً كانت تكظم آلامها ، ولا تستطيع ابداءها . جزاكم الله تعالى على اهتمامكم بهذا الموضوع الجليل جزاء المخلصين النافعين . نسأله أن يهيئ للإسلام والمسلمين كثيراً من أمثالكم حتى يقوم المسلمون من أمورهم ما اعوج ، ويصلحوا منها ما فسد ، ويعود للحنيفة ثوبها القشيب المهيب . اهـ

قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وهذا هم لخدمته فتالوا شرفاً وفضلاً كبيراً . وكفى بربك هادياً ونصيراً . أولئك على

﴿ ما كان من الأغبياء بعد وقوع الجواب ﴾

ولكن لكون هذه الاجابة جاءت على غير هوى قوم يريدون أن يطفئوا نور الله ، فواهم ، ويحبون أن يظهروا على قرائتهم واخوانهم ، ويودون أن يشتهروا بأنهم أبطال القراءات ، وفحول الطرق والروايات ، ليكون لهم الحظ الاوفر من تمظيم الناس لهم ، والنصيب الاكبر اذا ما أخذوا منهم أجورهم ، وان حرموا ثواب ربهم ، وغضب الله عليهم وانهم ، هرعوا الى اتباعهم أهل البغى والعناد ، وقالوا انا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد ، وحثوا على ارسال الرسائل من كل فج الى الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ، وبيان ما زعموه حجة جارية وهي أو هي من بيت العنكبوت ، وان أو هن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا المومنون ، فمنها لت رسائلهم من كل جانب ، وبينوا أنهم وجدوا على جمعهم قروا من الذين خلوا من قباهم فهم جاثرون على سننهم ، وانه عمل شيوخهم وهم أئمتهم الذين يقتدون بهم ، وان المؤلفين أجازوا في كتبهم فذلك على مقتضى اجازتهم . ولم يعرفوا الا كثيرا لله من أمثالهم ان قوتهم بانهم وجدوا على آباءهم به ايضا هون قول الذين كتبوا من قبل قائلهم الله أنى يؤفكون ، ولان شيوخهم عفا الله عنهم لا يتبع سبيلهم فيما خالفوا فيه سنة نبيهم ، ولان ما قاله المؤلفون في كتبهم انما هو حجة عليهم لا لهم ، أو انك الدين طبع الله على قلوبهم واتهموا أهواء .

﴿ ما كان من فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر في رد أولئك الاغبياء ﴾

ولما خشي مولانا الاستاذ الاكبر على الناس من فتنهم - والناس اتباع كل ناعق - رأى أن يستدعى علماء الدين كي ينظروا أدلة من منعوا أو أقوال من أجازوا ويصدروا امرا بنتيجة البحث يسير عليه القراء في مشارق الارض ومغاربها ، ويستترشدون به في العمل ويقطع حبل الخلاف فلا يغتر أحد من الخلق بكلام المبتدعين المضايين فدعا

الى الحضور بدار ادارة المعاهد الدينية الاسلامية في رابع ذي القعدة سنة ١٣٤٠
 أساطين هذا الفن وعم أصحاب الفضائل والقواضل شيخنا والمذا الاستاذ الشيخ
 محمد بن علي بن خلف الحسيني شيخ القراء والمقارن بالديار المصرية ومدرس بلا زهر
 ومن علماء فن القراءات ، والاستاذ الشيخ احمد بن مكي ، والاستاذ الشيخ علي بن
 حسنين مني ، والاستاذ الشيخ محمد بن دياب ، والاستاذ الشيخ همام بن قطب من
 مدرسي الازهر ومن علماء الفن ، وشيخنا الاستاذ الشيخ علي بن عبد الرحمن سبيع
 والاستاذ الشيخ حسن بن المغنوريه الشيخ حسن الجزري الكبير ، والاستاذ الشيخ
 سابق بن محمد السبكي من علماء الفن ومعلمي القراءات والتجويد بلا زهر الشريف
 وامتدعي بمجامعهم الشيخ خليل بن محمد الجنايني معلم الصبية بكتب سيدي عماد الدين
 بالقاهرة بحي ما بدين لانه ممن اعتادوا جمع القراءات في مجالس الافراح والأتراح
 وأسرة الفتاة التي خاضت سنة رسول الله وشهت في وجه العلماء السلاح ، فحضر
 يومئذ مجلس الجمع هذا الجمع الموقر بحضرة مولانا الاستاذ الكبير شيخ الجامع
 الازهر ، وفخه منصوص علماء فن القراءات التي ادعى المبطلون دلالتها على جواز
 الجمع في الخلافات كنص الامام ابن الجزري في النشر والمنجد والامانة السيوطي في
 الانقان ، والاستاذ الصفاقسي في غيث النفع ، والخبر الاسموني في مشار الهمدي فازداد
 لهم جلاء ان جمع القراءات السمع أو الاكثر أو الاقل في ختمه واحدة لم يقع في الصدر
 الاول أصلاً بل كانوا يقرءون لكل راو ختمه دون أن يجمعوا رواية الى أخرى ،
 واستمر العمل على ذلك الى اثناء المائة الخامسة عصر الداني وغيره ، فمن ذلك الوقت
 ظهر جمع القراءات في ختمه واحدة لضرورة سرعة التحصيل ، ومنعه بعض الأئمة
 لمخالفته لعمل الصدر الاول وقد ثبت أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر
 الاول فلهذا لا يترتب على هذا الجمع من التخليط والتلبس ، وحيث أن موضوع
 الخلاف بين المتأخرين في التجويد والمنع هو الجمع حانة التلقي كما هو واضح من تحليل
 الجيز ، وحيث انه لم ينص أحد على جواز الجمع في غير حالة التلقي فيكون بدعة ضلالة

لا يساعدها نص ولا قياس ولا عمل الماضين من السلف الصالح ، وقد تؤدي الى التخليط والتلبيس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قرو را باتفاق الآراء منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأى طريقة من طرقه في أى مجلس كان ، كما قروا كذلك منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة ما لم يوجد بالمجلس عالم بها ، وانه اذا قرأ قارىء بأحدى الروايات لا ينتقل منها الى غيرها الا اذا انتهت الفصحة وشرع في غيرها فله ان يقرأ ما شرع فيه برواية أخرى وان كان الاولى ان يستمر على الرواية التي ابتدأ بها حتى ينتهى المجلس

✽ خروج بعض العوام عما قررره السادة العلماء بحضرة مولانا الاستاذ

الاكبر شيخ الجامع الازهر وقد حرمهم في العلماء ✽

هذا ما كان من هؤلاء ، الذين هم القراء العلماء الفقهاء . وهم برأى ومسمع من مولانا الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر . وأما ابن الجنابى الذى من عادته جمع القراءات وخليط الطرق والروايات سواء أكان بالمجلس عالم يرجعه عن خطئه انما قرأ بروايه غير المعتادة عند العامة ام لم يكن . فلم يرق في نظره مارق في نظر الجماعة ورأى ان يخالفهم ويخرج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقوم عليه الساعة ، وكان اللائق به وهو من المسلمين ، ألا يعدل عن سنة سيد المرسلين ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وسنة التابعين وتابعى التابعين ، وسنة من يصح الاقتداء بهم من أهل الاسلام اجمعين . سيما بعد ان وضح الصبح بما قررره علماء هذا الدين ، بحضرة سيدنا مولانا شيخ الاسلام وهو رئيس العلماء العالمين ، وعمدة الفقهاء الصالحين

هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المنزل عليه انما نحن نرانا الذكر وانما له لحاظون ، وعلى آله وأصحابه الذين عملوا بقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

وبطل القراء المجيد بن . وكان الذي ينبغي له ان يجري على ما رآه وراه المسلمون حسنا — وان رأى خطأ انه قد يضيق عليه الخناق ، ويسد عنه وعنهم علم شاكلته بعض ابواب الارتزاق — فنعم الرجل يظهر له الخطأ فيعمل علم تلافيه ، وبئس الرجل يعرف الباطل و يتمادى فيه ، سيما ان صاحب (كنز العمال في سنن الاقوال والافعال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الآل (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لبس عليه لحم) ولكن قضى الله ولا راد لما قضى أن يخرج ابن الجنابي عن رأى الجماعة ، عتودا عن سنة صاحب الشفاعة . مع ما هو عليه من قلة البضاعة ، وان يسلك طر يقا غير طر يقهم وهو طر يق النبي صلى الله عليه وسلم الذي ارجب علينا اتباعه ، وقد زاد منه هذا الامر على قدر الكفاية حتي بلغ من امره ان جمع اليه قوما من الذين كلما سمعوا صيحة طاروا اليها ، والف رسالة في تنفيذ القول بمنع الجمع وهم وافقوه عليها ، ووجه فيها ما وجه لشيخ القراء . وجماعة العلماء ، وحشاها بما لا ينبغي ان يقال من القبيح ، منه ما هو بالعبارة والتصر يح ، ومنه ما هو بالاشارة والتلويح ، فقد جاء في مقدمته ما جاء من التعريض بهؤلاء وهم العقلاء وهم حزب الرحمن لا حزب الشيطان حيث قال على وجه الاقتباس وما يعقلها الا العالمون ، وقال قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وقال : أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون . الى غير ذلك من عبارات القدح التي يرمى بها شيخ القراء . ومن نحاسه من سائر العلماء . ويصفهم بوصف الذين لا يفقهون ، وبأنهم حزب الشيطان الخاسرون وقد جاء في خاتمته التي لم تخل من الذم (هذا ما وسعه المقام وفيه بلاغ لذوى الافهام) مشيرا الى ان شيخ القراء ومن معه من العلماء الاعلام الذين لم يقولوا بجواز جمع القراءات في المحافل ليسوا من ذوى الافهام . بل صرح فيها بعد ذلك بأنهم خارجون عن دائرة الاسلام حيث قال (وحينئذ فلا يسع أحد امن يؤمن بالله واليوم الآخر الا الحكم بالجواز والقبول) وقد جاء فيما بين المقدمة والخاتمة كثير

من فحش الكلام مما لا يسع بيانه المقام . فكان مبدؤه مبدأ فحش وخاتمه خاتمة سوء و بينهما مراتب كثيرة تورث الكلام قبحا

*** (لا عجب ان يقدح الجهلاء في العلماء) ***

ولا عجب ان يقدح الجهلاء في العلماء ، فالجاهلون لاهل العلم أعداء ، ولا ان يعيب الاشرار الاخيار ، ويقولوا انهم حزب الشيطان او انهم كفار ، فتلك عادتهم ودينهم ومذهبهم وطريقتهم وسنة الله فيهم ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحولا وانما العجب ان من جاوز السبعين يجهل أو يتجاهل جهله ويغتر بنفسه ولا يدري انه انما قضى حياته بين صبية المكاتب ومجالس المآتم والاعراس ولم يجلس يوما مافي مجالس العلماء ، ولم يتلق معقولا ولا منقولا ولا سمع من أحد من الفضلاء ، اللهم الا ما كان من هذه القراءات التي حفظها ولم يعرف معناها ولا استنباطها من اللغات ، وهذا لا يغتر بمثله ، ولا يعبا بحفظه ولا نقله ، فقد قال ابو بكر ابن مجاهد : لا تغتروا بكل مقرئ اذا الناس على طبقات . فمنهم من حفظ الروايات ولم يعلم معناها ولا استنباطها من لغة العرب فلا تؤخذ عنه اه ومع ذلك يتعدي على شيخ القراء . ويجعله في زمرة الجهلاء ، والشيخ حفظه الله لم يشغل شيئا من وقته في غير تعلم العلم والقرآن وتعليمهما فقد جاء الى الازهر المعمور سنة ١٢٩٤ تحت رعاية عمه امام المقرئين وقدوة المحققين ، المغفور له الشيخ حسن بن خلف الحسيني . وكان يبلغ حينئذ من العمر اثنتي عشرة سنة وكان حافظا للقرآن الكريم فأخذ في تجويده وتلقى قراءاته على عمه عليه سحائب الرحمة وفي تآقي علوم المنقول والمنقول على قوم من الجهابذة الفحول كالاستاذ العلامة شيخ الاسلام الشيخ سليم البشري .

رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلقون و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير الى ربه الغني المغني ، خليل محمد غنيم الجنائني ، هذه رسالة في جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل وغيرها وضعتها

والاستاذ العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد ابي الفضل الجيزاوي ، والاستاذ العلامة الشيخ يوسف الخواتكي ، والاستاذ العلامة الشيخ هرون بن عبد الرزاق ، والاستاذ العلامة الشيخ ابراهيم الطواهرى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد النجدي ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الفتاح بن أبي النجا ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد البحيري ، والاستاذ العلامة الشيخ سالم بن عطاء الله البولاقى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد البحيرى ، ثم في سنة ١٣١٦ جاوز دور العلم الى دور التعليم بعد ان امتحن في جميع العلوم التي يمتحن فيها كل من تصدى للتدريس بالازهر الشريف كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتوحيد ، والمنطق ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والمعاني والبيان والبديع ، وكان ذلك أمام مجلس العلماء المؤلف من الرئيس الاكبر الاستاذ الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد ابي الفضل والاستاذ العلامة الشيخ محمد طموم . ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد النجدي والاستاذ العلامة الشيخ محمد البحيرى ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد عبده والاستاذ العلامة الشيخ محمد راضى الكبير أولئك آباءى جئنى يمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير الجامع

فقرأ بالازهر الشريف ماقرأ من أمهات الكتب كجميع الامير في فقه الامام مالك . والمواهب اللدنية في الحديث . وشرح الاشمونى على الالفية في النحو . وخرج عددا عظيما من العلماء . وشرح بمضا من الشاطبية . وألف السكواكب الدرية . فيما يتعلق بالمصاحف العثمانية . وسعادة الدارين . في بيان وعد آى معجز التملين وفتح المجيد في علم التجويد وتحفة الراغبين في تجويد الكتاب المبين وارشاد الخيران فيما تجب اتباعه في رسم القرآن وشرح هداية الصبيان في تجويد القرآن وكتب المصحف الشريف على الرسم العثمانى كما طلبت الحكومة المصرية وغير ذلك مما يعود نفعه ان شاء الله على الامة المحمدية .

وليس يصح في الاذهان شيء * اذا احتاج النهار الى دليل
وفي سنة ١٣٢٣ صدر الامر العالى بتوليته مشيخة القراء بالديار المصرية فكان فيها مثال النزاهة والعدل . وميزان الحكمة والفضل . يشهد بذلك صغيرهم

وكبيرهم ، وعظيمهم وحفيرهم ، ولا ينكره الا لئيم فليس معه من المعروف ما كان
سبباً في عداوته ، واقد صدق سيدى سفيان بن سعيد الثورى حيث قال أصل
كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام .

هو بيان خطأ من جهل فقال بكفر من لا يقول بجواز جمع القراءات في المحافل
والاعجب من هذا أن يحكم ابن الجنائنى بكفر كل من لم يحكم بجواز جمع القراءات في
المحافل مع أنه لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين قاطبة بل لو فرضناه جائزاً لما
كان انكاره دوازده موجبا للكفر ، فان ما يوجب الكفر هو انكار ما هو معلوم من
الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، وحرمة قتل النفس ، ولا كذلك جمع
القراءات في المجالس ، فكفر المسلم ليس من الهينات ، حتى يكفر هذا الغمر جميع
علماء الاسلام المتقات ، وينسبهم الى ضلالة هي أكبر الضلالات ، ألم يسمع بما قاله
علماء الاسلام ، وصار معروفاً عند الخاصة والعامة ، أن من صدر منه ما يوجب الكفر
من عدة وجوه ولا يوجبها ولو من وجه واحد لا يحكم بكفره . ألم ير ما سطره صاحب
النشر والتويرى في شرح الطيبة ، والصفا قسى في غيث النفع من أن بعض الأئمة كان
ينكر جمع القراءات الذى جوزه بعض العلماء في حالة التلقى فضلاً عن الجمع في المحافل
وقد صوب الصفا قسى انكار من أنكر وقال أنه الحق والصواب واستدل على ذلك
بتأسياتى ان شاء الله تعالى في موضعه ؟ فهل هؤلاء الأئمة الذين أنكروا الجمع في حالة
التلقى فضلاً عنه في المحافل يقال في حقهم أنهم غير مؤمنين بالله واليوم الآخر لا أنهم

تذكرة للقارئ وتبصرة للمستمعين ، وسبب وضعها أن بعض القراء بمدينة
سوهاج قرأ بجمع آية في مجلس قرآن فاعترض عليه بعض من لا معرفة له بفن
القراءات ركز الجردان وعظم الامر حتى كتب قاضي تلك المدينة الى شيخ المازرى
الحالى حضرة الشيخ محمد على خلاف الحداد مستفتياً عن حكم القراءة بجمع
الروايات فافتاد بالمتع وعدم الجواز

لم يقولوا بجواز جمع القراءات ؟ ألم يحفظ قوله تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا : ؟ والرسول ﷺ جاءنا بالسنن ونهانا عن البدع فقال (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هالك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بأرائهم فضلوا وأضلوا) قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنته التي هي فعله وقوله وتقريره ونهانا عن البدع ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ونهيه محمول على التحريم حتى يدل على خلافه دليل عن النبي ﷺ . فهل يليق بعافل عند مثل هذه الحجة من إيمان أن يقول مع ذلك (لا يسمع احدنا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر الا الحكم بجواز جمع القراءات وقبوله) . انهم ليقولون منكرا من القول وزورا

* (مقابلة الاسماء بالاحسان) *

(قال) ما قال ابن الجنائني وشيخ القراء يواجبه بما يواجده به غيره من طيب القول وحسن العبارة ، وعدم الجناء ولم يباين الشر بمثله لانه ليس شيمه الكرام ، ولا شأن الاعلام ، وانما شيمتهم الحلم والعفو وشأنهم الاقالة والصفح اقتداء بنبيهم رامتالا لقوله تخلقوا باخلاق الله ، والعلماء أولى الناس بامثال الاوامر واجتناب النواهي لانه يهتدى بأقوالهم ، ويقتدى بأفعالهم

وكنت أود أن أسلك هذا الطريق ، ولا أرد على من ليس للرد بخليق ، ولكن خشيت أن يتسرب الى ضعفاء الافهام ، أنه أتى بماله أصل من الكلام ، فجمعت من أقوال العلماء ما يكشف ستر رسالته التي سماها هدي القراء والمقرئين وهي الرزية كل الرزية على جميع أهل هذا الدين ، والمصيبة كل المصيبة في كلام رب العالمين

من الدين كشف الستر عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالمصائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

(الكلام على مقدمة الرسالة التي زعم واضعها انها ترد فتوى منع جمع القراءات في المحافل وسماها هدية القراء والمقرئين)

قال ابن الجنايني (واغرابة هذه الفتوى الخ) . قلت لو كان ممن يدرك أن هذا الجمع ، على خلاف ما ورد به الشرع ، وان منعه هو الموقيد بالبرهان ، الموافق لنصوص أئمة هذا الشأن ، لعرف أن لا غرابة في فتوى المنع ، وانما الغرابة في اجازة ذلك الجمع (قال ضجج القراء الخ) . قلت انما كان الضجج من تحريض بعض السفهاء ، لقوم لا يصح أن يطلق عليهم اسم القراء ، ولا ينبغي أن ينظر اليهم أو يقام لهم وزن فهم هم الذين يجرون وراء العادات أين كانت وكيف كانت . ويقلدون الناس فيما قالوا وما فعلوا وما اعتقدوا دون أن يشموا رائحة الفهم ، أو يذوقوا طعم العلم ، ويحسبون انهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون

* (بيان أن أهل القرآن هم العالمون به العالمون به فيه وان لم يحفظوه

عن ظهر قلب الخ) *

(قال ولما كنت الخ) . قلت يعني أنه انما كان محط الرجال ، ومطمح أنظار هؤلاء الرجال ، لانه من القارئ المقرئين ، الآخذين بجميع الطرق عن خاتمة

ولغرابة هذه الفتوى وعدم برهان يبرزها ومخالفتها لنصوص الأئمة وعملهم ضجج القراء في جميع البلاد وصاروا يتساءلون ويستفتي بعضهم بعضا عن هذه المسئلة ، ولما كنت من التائبين بخدمة كلام رب العالمين المتشرفين بقراءته واقراءته

المحققين ، ولكن من دان بديانة التقليد ، واستلذ شرب ما فيها من ماء الصديد ، وجمع من القراءات أنفاظها ومبايها ، ولم يعمل بما فيها ولم يعرف معانيها ، لا يعد في نظر العلماء من القراء ولا من أهل القرآن ، قال صاحب زاد المعاد . المقصود من القراء فهم القرآن وقد برهوا الفقه فيه والعمل به . وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وطبذا كان أهل القرآن هم العالمون به العالمون بما فيه وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أدله وإن أقام حروفه إقامة السهم اه : وقال صاحب الرعاية : ينبغي لطالب العلم أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم من الله ما فرض عليه ، ويتلقن عنه ما خاطبه به فينتفع بما يقرأ أو يعمل بما يتلو وإن يتعلم النسخ والمسنوخ فيعلم ما فرض عليه وما لم يفرض عليه وما سطر العمل به مما العمل به واجب وإن يتعلم الفرائض والأحكام فما أقيح حامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو ، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه ، وأقيح به أن يسأل عن فقه ما يتلو فلا يدريه . فإما من هذه حالته . ألا كمثل الحمار يحمل أسفارا اه بتصرف يسير

*** (بيان ما أعدده الله للمرائين بالقرآن والذين يعصون الله به) ***

(قال خذمة للدين الخ) . قلت جعل علة قراءته وإقراءه القرآن خدمة الدين ، وامثال ما ورد عن أشرف المرسلين ، وهي فريضة ما فيها مزية فانه إنما يقرأه في المحافل وفي بيوت الأغنياء وفي رثته لصبية المكاتب وعوام الناس رياء ، وخدمة لبطنه وامثالا لامر النقود . قال في الرعاية : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال نعوذ بالله من جيب الحزن فتيأسل يا رسول الله وما جيب الحزن قال

خدمة للدين ، وامثالا لقول أشرف المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقوله (أشرف أمتي حملة القرآن)

وأدى جهنم تتعوز منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعدده الله للراء المرائين) وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن في جهنم لواديا إن جهنم لبتعوز بالله من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وإن في ذلك الوادى لجبا إن جهنم وذلك الوادى لبتعوز إن بالله من شر ذلك الجب وإن في ذلك الجب لحية إن جهنم والوادى والجب لبتعوزون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعددها الله للراشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله به) قال أبو محمد وأصل هذا كله قول الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا . أى لا يعمل عملا يظهر أنه لله وهو يريد به الرياء فقد سماه الله شركا وقال إن الشرك لظلم عظيم اه من الرماية

*(بيان من يصح أن تؤخذ عنه الروايات) *

(قال وكنت من الآخذين الخ) قلت يعنى أنه فريد عصره ، ووحيد دهره ، بسبب أخذه جميع الطرق حتى ما شذ منها عن أكبر قراء زمانه ، ولولا جهله بجهله ، لعرف أنه لا يغتر بهله ، ولا يصح له الاقراء ولا يعول على نقله ، وكفى ما قاله ابن الجزرى عن أبى القاسم الهذلى عن أبى بكر بن مجاهد من النهى عن الاغترار بكل مرمى ، لأن القراء على طبقات ، وأن من حفظ منهم الروايات ولم يكن عالما بمعانيها واستنباطها من لغة العرب لا يؤخذ عنه ولا تلقى إليه مقاليد التعاليم البتة

*(بيان أنه لا قدرة لغير الله على الاسعاد او الاشقاء) *

(قال عن أكبر قراء زمانه الخ) : قلت لم يجعل الله لافضل أنبيائه خاتمة المرسلين فضلا عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين حيلة في اشقاء الخلق واسعادهم وإنما ذلك بيد الله دون أحد سواه

وكنت من الآخذين هذا الفن الجليل بجميع طرقه حتى الشاذة منها
عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين

إذا المرء لم يخلق سعيدا تحيرت عقول مرييه وخاب المؤمن
فموسى الذى ربه جبريل كافر وموسى الذى ربه فرعون مرسل
* (بيان انه ليس كل من يأخذ عن العظيم يكون عظيما) *

(قال الشيخ محمد المتولى الخ) قلت ذلك ولى نعمتنا ومرجع فضلنا وشيخ
مشايخ مشايخنا ، وهو الامام المن اقتدى ، والعلم لمن اهتدى ، وصاحب الكتب
المفيدة ، والرسائل النافعة العديدة ، أخذ عنه من لا يستهان به من فحول الرجال ،
وأذن لجمع عظيم من الانمة الابطال ، كالعلامة الشهير ، من كان يرجع اليه في
المشكل الخطير ، شيخ مشايخنا الاستاذ الشيخ حسن الجريسي الكبير ، وكالامام
المرجوع اليه في الخلاف والوافق ، المعول على كلامه في سائر الآفاق ، مقتفى
آثار السلف ، شيخ مشايخنا العلامة الشيخ حسن الحسيني بن خلف ، صاحب
تحرير الشاطبية ، وشارح اللؤلؤ المنظوم ، في جملة من المرسوم ، لاستاذته الذى
عم نفعه ، وشمل فضله ، الا انه لم يكن كل من أخذ عن سيدى الاستاذ المتولى
كالشيخ الجريسي ولا كالشيخ الحسيني ، بل كان فيهم الغث كما كان فيهم السمين
فما كل زهر ينبت الروض طيب ولا كل مكحول النواظر أتمد

(قال طلب منى الخ) . قلت للضلالة حلاوة في قلوب اربابها ، وللسيئة حسن عند
اصحابها ، والباطل لا يعدم انصارا فلا غرابة ان يطلب هؤلاء من كبيرهم هذا ان
يضع رسالة يفند فيها فتوى منع جمع القراءات في المجلس ، ويرج بنفسه وليس من
اهل الدراية فيما لا مقدرة له عليه ولا يحسن فيه الرماية ، وان كان ذلك الجمع ضلالة من
الضلالات ، وسيئة من السيئات ، ربما طلالا يصدر الامن يكون على أخس الصفات

الشيخ محمد المتولى شيخ المقارىء سابقا تردد على الكثير ون من فضلاء المقربين
وبعد المشاورة والمذاكرة في هذا الامر طلب منى بعض الاخوان عامنى الله
واياهم بجميل الاحسان

(قال ان اضع الح) قلت قال صاحب نقد العلم والعلماء : ومن العوام من يرضى عن عقل نفسه فلا يبالي بمخالفة العلماء ، فتي خالفت فتواهم غرضه أخذ يرد عليهم و يقدح فيهم فليس بغريب ان يرضى ابن الجناني عن عقل نفسه ولا يبالي بمخالفة العلماء فيرد عليهم و يقدح فيهم بما خالفت فتواهم غرضه و لم تكن على هواء ، وان وافقت قواعدا الدين ، وجرت على ما كن من سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

* (الكلام على المبحث الاول) *

(قال ابن الجناني ان هذا الرأي غير صحيح) . قلت لا بد لي من بعض الجمل ان يقول ابن قال (لم نزلنا هذا نصا يدل على جواز القراءة بالجمع في المحافل) ان عدم رؤيتك للنص او عدم اعتقادك اياه او عدم علمك به رأى غير صحيح . وتعليل عدم الصحة بقوله (لا يثبت الاجازة) لا يأتى بطلان ، فان اجازة الجمع من كائن من كان لا تقتضي نفي ان احدهم يرهذا ، فالدعوى فاسدة ، والاعانة كاسدة ، وكأنه فهم لضعف علمه ، وسقم فهمه ، ان معنى لم نزلنا لا حديدل على جواز جمع القراءات في المحافل ان هذا اجمع غير جائز وليس كذلك بداهة

ان اضع رسالة افند فيها فتوى المنع واذكر نصوص الأئمة الدالة على جواز القراءة بالجمع مع ما يفتح به ذوا الجلال والا كرام مما يناسب ذكره هذا المقام . فاجبتهم الى ذلك . مستعينا بما لك الممالك . راجيا منه التوفيق . والهداية لأقوم طريق . ورتبتها على مبشرين وخاتمة (المبحث الاول في بيان حال الفتوى) قال صاحب الفتوى بعد الدباجة (وبعد فيها كم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل وهو ان لم نزلنا لا احد من علماء الفن ولا غيرهم نصا على جواز القراءة بالجمع على اى طريقة من طرقه في المحافل) واقول ان هذا الرأي غير صحيح

فكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
 (قال اذ قد اجاز الخ) . قلت اما ان يكون هؤلاء المحيزون ممن بلغ مرتبة الاجتهاد
 المطلق اولاً يكونوا ، فان كانوا ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق - وهو منصب
 جليل عال جداً - فلما اخذ هو السنة والكتاب والاجماع والقياس ، ومعلوم ان
 السنة على افراد القراءات لاجمعها ، وان الكتاب انما حض على اتباع الرسول
 وان الاجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة على القراءة
 بالافراد ، التي هي سنة خير العباد ، وترك القراءة بالجمع ، وان القياس انما يكون
 على الكتاب والسنة او قول عامة من سلف . وان لم يكونوا ممن بلغ تلك المرتبة فهم
 انما يأخذون بقول المجتهد ولا يستطيع احد ان يأخذ بقول المجتهد الا بعد الوقوف
 عليه ونقله اليه واخذه عن العدول اثقات . ولم يدع احد ممن قالوا بجواز الجمع انه قد
 نقل اليه عن مجتهد ، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، ولكنه مما يحتاج الى زيادة
 تفصيل وبيان .

*(القول في اختلاف الطرق الموصلة الى الشريعة باختلاف

الناس والاحكام) *

(قال صاحب القول الجامع) ، وقوله في ذلك هو الجامع المانع ، ان الله قد كلف العباد
 ان يؤمنوا به سبحانه وبكل ما بعث به اليهم رسوله والزمهم العمل بشريعته غير ان العمل
 بالشريعة يتوقف على علم المكلف بها ووصولها اليه . ولذلك طرق تختلف باختلاف
 الناس والاحكام ، فما كان منها من العقائد فطريقه العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات
 والدلائل . وقد فصل ذلك في القرآن ، على اكمل وجه واتم بيان ، كما هو في الآيات الخاصة
 على النظر في ملكوت السموات والارض وسائر الانوار ، وما كان يقصد به العمل

اذ قد اجاز القراءة بالجمع ائمة هذا الفن من حدود الاربع مائة من الهجرة الى زمانها هذا مطلقاً

والاعتقاد معا فطر يقه النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . قال الربيع قال الشافعي . العلم من وجهين - يعنى علم الشريعة - اتباع واستنباط ، فالاتباع اتباع كتاب الله ، فإن لم يكن فيه فسخة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالف ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ، وإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ، وإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف ، ولا يجوز القول بالقياس إلا في هذه الحالة . وقال سند بن عمار في شرحه على مدونة سحنون والفقه مأخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة يعنى القياس اه . وقد اتفق أهل الإسلام على أن الدين تسكون معرفته على ثلاثة أقسام ، معرفة خاصة بالإيمان والإسلام ، وذلك معرفة التوحيد والأخلاص ، ولا يتوصل الى علم ذلك إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى عن الله والمبين لمراده تعالى وبما فى القرآن من الأمر بالاعتبار بخلق الله والنظر فى دلالة آيات صنعته فى بريته ، على توحيد وأزليته وكماله ونزاهته عن كل نقص . والأقرار والتصديق بكل ما فى القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسوله . ثانيها معرفة مخرج الدين وشرائعه ، وذلك معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذى بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ومعرفة أصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وأدوا إلينا ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم الى زمانك . ومعرفة الحديث الذى يقطع العذر لتواتره وظهوره : وثالثها معرفة طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وسائر أحكامها قالوا ولا يتوصل الى الفقه إلا بمعرفة ذلك كله :

• (القول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو محتاج الى نظر

واستدلال) •

وعلى هذا فما كان متقولا بطريق التواتر معلوما من الدين بالضرورة كالعلم بفرضية الصلوات الخمس ، وحرمة قتل النفس ، ومشروعية الطلاق وجوازه ، وغير ذلك من كل ما انعقد عليه اجماع الأمة وعلم من الدين بالضرورة لا يحتاج الى نظر واستدلال ولا يتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ، بل يجب

على كل مكلف اعتقاد ذلك والعمل به ، لأن الغرض من الاجتهاد أو تقليد المجتهد هو العلم بالحكم بنفسه ان كان مجتهدا أو بواسطة المجتهد ان كان مقلدا ، وهذه الاحكام معلومة لا تحتاج الى شيء مما ذكر لوضوح الدليل الدال عليها لكل مكلف بدون حاجة الى نظر واجتهاد ، وهذا القسم هو الذي يجب اعتقاده على كل مكلف ويكفر جاحد شيء منه ويجب الإنكار على كل من لم يعتقد شيئا منه ولم يعمل به .

* (القول فيمن توفرت فيه آلات الاجتهاد)*

أما ما لم يكن منقولا بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق النظر والاستدلال ، فمن كان قادرا على ذلك بأن توفرت لديه آلات الاجتهاد بتامها وجب عليه أن يجتهد ويعمل بما يؤديه اليه اجتهاده فيها خطأ كان في الواقع ونفس الأمر أو صوابا لأنه الحق في ظنه وقد بذل ما في وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها : وإنما يجب على المجتهد ان يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الأجماع ، وأن يقف على أسباب النزول وتواريخه ، وعلى أحوال رواة الأحاديث ، والمتقدم والمتأخر ، وحقائق اللفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية ، وأن يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف العام وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه والمجمل وحكمه والخفي وحكمه ومرتبة كل دليل . وأن يعرف النسخ والمنسوخ ، وما قبل النسخ وما لا يقبله من الأحكام ، وأن يعرف عبارة النص ودلالته وإشارته واقتضاه ومفهومه ومنطوقه وفحواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق اليها الا ذوو الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل حق القيام ، وكذلك يجب على المجتهد ان يعرف اجماع من قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الاحكام والشروط والأقسام ، وان يعرف القياس وحده وماله من الشروط والأركان وما يقبل منه وما لا يقبل فان كلامنا من الأجماع

والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بمقتضاها . قال سند في شرح المدونة . ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستندا على أمرين لا بد منهما . أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل . والثاني معرفة أصول الفقه والتصرف فيها رد الفروع الى الأصول . فـأول كان شرطا ليأمن المتصرف من خرق الأجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع . والثاني كان شرطا لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه . وما لا يثبت ضرورة فأنما يثبت نظرا . ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي جاء عنه نوعان ، اقوال مسموعة ، واحكام موضوعة . والذي نقل من الاقوال فنان ، القرآن ، والسنة ، فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج . وقد قال الله تعالى (ولوردوه الى الرسول وإلى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يوجد الوفاق من اهل الآفاق على حكم ما وان لم يناف في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته لانا نعلم ان المعتلاء في مجاري العادات مختلفوا الترتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الاغراض ويتفاوتون في سبل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق الجهم والجمع الكثير في مسألة فرعية الا ان توفيره هذا برهان القطع بحجية الأجماع . وبالجمله ان العمل بالأجماع يرجع الى العمل بالنص لأن الأجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما ينه . او يكون هو في نفسه حجة فيستد اثباته الى السمع من قوله تعالى (واتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى ونصله جهنم) وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين) وفي البخارى (وان تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله) اهـ

* (القول في من عجز عن النظر والاستدلال ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد

وعدم الاعتداد باجازة من اجاز جمع القراءات) *

واما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد
بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه ان يتابع مرشدا
مجتهدا يعتمد عليه في اخذ الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والأجماع ويرجع
الى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام . ويسقط عنه لعجزه فرض البحث
والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة لأن ذلك ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا
الاوسعها وقال تعالى (فسئالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقد جاء على ذلك
عمل الصحابة بالانكير . كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما
لا يعلم من الاحكام الى من بلغها وهكذا كان عمل التابعين وتابعي التابعين وتوارى
ذلك العمل بالانكير في القرن الأول وما يليه من القرون . واذا علمت ان من لم
يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس في وسعه الاجتهاد بل في وسعه الاخذ بقول المجتهد .
فكان المجتهد يتحرى الدليل ولا يعمل به الا بعد ان يسلم مما يمنع العمل به
ويفرغ ما في وسعه في ذلك حتى يخرج من عهدته ما كلف به . كذلك من لم يبلغ
مرتبة الاجتهاد يجب عليه ان يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذي جعله امامه
واتبعه من اهل النظر والاجتهاد المطلق واهل العدالة واليقظة التامة لأن هذا
المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله في هذه الحادثة على مقتضى
الدليل الذي يجب العمل به كذا ، فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به ان يكون
اهلا لاخذ الحكم من الدليل عدلا ثقة في دينه مأمونا عليه غير متعصب لبدعة
يقظا ، ومادام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق او وافق عماله قول مجتهد
لا ينكر عليه احد عمله .

وكان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الاحكام من الادلة الابعد الوقوف عليها

ونقلها اليه بواسطة اخذها بالسند عن العدول النقات كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يستطيع ان يأخذ بقول مجتهد الا بعد الوقوف على قوله ونقله اليه واخذه عن العدول النقات ، وطريق ذلك ان كان عالماً ثقاتاً يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب ، او سمعها من ذلك الشيخ ، ويعرف الطريق الذي به أخذ ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر او الشهرة أو الا حاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل اليه ، فان فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به . وأن لم يكن عالماً فبأخبار ذلك العالم الذي تلقى المذهب بالطريق المذكور وهذا العالم هو الذي يقول حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به انه يكون ايضاً عادلاً ثقة يظلم لا يرتكب شيئاً مما يخل بالمروءة فضلاً عن معصية ، بل يكون قدوة للناس في كل عمل صالح مع اليقظة التامة في دينه ومعاملاته حتى لا ينجدها من القول الجامع باختصار واقتصاره فكل حكم لم يعلم من الدين بالضرورة ولم يقل به مجتهد من المجتهدين ولم يتلقه عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل بمجتهد ولم يخبر بأنه حكم الله على مذهب فلان المجتهد لا يصح ان يعول عليه ، بل لا ينبغي ان يلتفت اليه وجواز جمع القراءات ليس من المعلوم من الدين بالضرورة بالضرورة ولا من قول اى مجتهد لأن المجتهد انما يأخذ الاحكام من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الجمع ، واجماع الصحابة ومن بعدهم الى اثناء الخمسة على ترك الجمع ، وكتاب الله أمر باتباع رسوله . والقياس انما يكون على كتاب او سنة ، قال الشافعى في الأم ليس لى ولا لعالم أن يقول فى اباحة نبيء او حظره الا ان يجد ذلك نصافى كتاب الله او سنة او اجماع او خبر يلزم . فمالم يكن داخلاً فى واحد من هذه لا يجوز لنا ان نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا

قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة . ولو جاز لنا ان نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ لجاز لكل أحد ان يقول معانينا خطراً على بانه ولكن علينا وعلى اهل زماننا ان نقول الامن حيث وصفت اهـ . ولان عمل المجتهد لا يكون على خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس لأحد من الأئمة المذبولين ان يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل : وكذلك لا يكون على خلاف الأجماع . والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وعن جميع الصحابة وجميع التابعين وتابعي التابعين وعن السلف الصالح كلهم اجمعين انما هي القراءة بافراد القراءات لاجمعها ، وكذلك الاجماع على ذلك فان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وعمل السلف الصالح في جميع ازمتهم كان على الأئمة وترك الجمع . وقد نصوا على ان عمل الأجماع كنصه . وكان هذا الجمع لم يقل بجوازه مجتهد لم ينقله عنه عالم من العلماء ولم يخبر بأن مذهب اى مجتهد من المجتهدين هو جواز القراءة بالجمع . على ان صاحب الحصون الحميدية قد نقل عن علماء السادة الحنفية ان باب الاجتهاد قد سد من عصر الاربعمائة وايدى بكلام صاحب المدخل . وعليه فكل من زاد في الاحكام بعد انسداد الباب فزيادته مردودة عليه . اللهم الا ما يندرو وقوعه مما لم يقع من قبل لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان ، وهذا يجب ان ينظر فيه على قواعد الأولين المجتهدين في الأحكام ، فأن كان على اصولهم قبلناه والاردناه . وجمع القراءات الذى لم يحدث الاثناء المائة الخامسة اتفاقاً لم يقل بجوازه احد قبل انسداد الباب البتة ، والنظر فيه على قواعد أهل الاجتهاد الذين لم يأخذوا بالاحكام الامن الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس لا شك يقضى بعدم الجواز لا بالجواز ، على ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حياته على الافراد دون الجمع ، وترك السلف الصالح اجمع لهذا الجمع وحديث (اقرأوا القرآن كما علمتم) والتعليم انما كان على الافراد وحديث (ان الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل) والقرآن لم ينزل

بجميع القراءات مما يبين انه لا يصح القول بجواز هذا الجمع وان قال به
 أئمة هذا الفن من حدود الاربع مائة من الهجرة الى زماننا هذا ، على ان
 أئمة هذا الفن إنما أجازوا جمع القراءات في التلقى فقط لضرورة سرعة
 التحصيل واما جمع المحافل الذي هو موضع الأخذ والرد فلم يقل به أحد من
 أئمة القراءات ولا غيرهم . وقول من لا يدري ان أئمة هذا الفن قد
 أجازوا القراءة بالجمع مطلقا في المحافل وغيرها إنما هو كسر اب ببيعة بحسبه الظمان
 ماء حتى اذا جاءهم لم يجد شيئا ، ومن اغتر به فقد استسمن ذورم .

ولا يقال ان دون المجتهد المطلق مجتهد المذهب ودونه مجتهد الفقيه وان الصحيح
 جواز تجزؤ الاجتهاد بأن يحصل لانسان قوة الاجتهاد في بعض الابواب فلم
 لا يكون هؤلاء المجتزئون من مجتهدى المذهب أو مجتهدى الفقيه أو مجتهدى بعض
 الابواب ، لأننا نقول قد بينوا ان مجتهد المذهب هو المتمكن من استنباط الأحكام
 من نصوص امامه كأن يقاس ما سكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه
 فيما سكت عنه . او يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره
 أو قاعدة قررها . او المتمكن من استنباطها من نصوص الشارع ولكن على شرط
 الجرى على طريق الامام فى الاستدلال ومراعاة قواعد وشروطه ، ومجتهد
 الفقيه هو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر او وجه
 للاصحاب على آخر . وربما استنبط من نصوص الامام او من الادلة ولكن على
 قواعد الامام . والاجتهاد فى بعض الابواب يكون بعلم الدليل من استقرائه هو
 او من استقرأ مجتهد كامل او من مجتهد آخر فى ذلك الباب . فأجازة الجمع لم تكن
 من مجتهد المذهب لانما يستنبط من نص امامه او من نص الشارع ولا شىء منهما
 هنا ، ولان مجتهد الفقيه لانه إنما يرجع قول الامام على آخر او وجهها
 للاصحاب على آخر او يستنبط من نص الامام او من الادلة على قواعد .
 ولا قول ولا وجه ولا نص ولا دليل . ولم تكن من مجتهد فى بعض الابواب اذ لا دليل

اصلاحه يعلمه باستقرائه او باستقراء غيره والله اسأل الهداية . وبه اعوذ من الغواية ، وفي هذا القدر كفاية .

*(اقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات) *

قال (اقرء وقرءة الخ) . قلت تفسير الاطلاق بالاقراء والقراءة خطأين إذ القراءة لا تنوع الى اقرء وقرءة والا لزم تنوع الشيء الى نفسه والى غيره ولو سلم هذا لا يسلم قوله في المحافل وغيرها فان اجازة من اجاز القراءة بالجمع مقصورة على حالة التلقى لا تعداها الى جمع المحافل . ونصوص القراء التي زعم ابن الجنيبي دلالتها على جواز الجمع في المحافل وغيرها انتهى عليه لاله ، على ان جمع التاني قد انكره بعض الأئمة ، قال صاحب غيث النفع . لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف في زماننا ، بل كانوا الاهتمام بهم بالخبر وعكوفهم عليه يقرؤن على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل حزمة برواية لا يجمعون رواية الى رواية واستمر العمل على ذلك الى اثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شريح ومكي والاهوازي وغيرهم ، فن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الحزمة الواحدة واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وكان بعض الأئمة ينكرون من حيث انه لم يكن عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم ان الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول قال الله تعالى (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني) وقال صلى الله عليه وسلم (وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا ، واعمقها علما ، واقلها تكلفا ، واقومها هديا ، واحسنها حالا ، اختارهم

اقرء وقرءة في المحافل وغيرها

الله لصحبة نبيه واقامة دينه فأعرفوا لهم فضاهم واتبعواهم في آثارهم فأنهم كانوا على الهدى المستقيم . وانظر الى تواف افضل هذه الامة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين في جمع القرآن وكتبه في المصاحف واشفاقهم من ذلك مع أنه يظهر بآدى الراى أنه حق وصواب ، اذ لو لا جمعهم وحفظه لذهب هذا الدين نعوذ بالله من ذلك . وتوقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في نقطه وشكله وكتب أعشاره وفواتح سوره وبعضهم أنكروا ذلك وأمر بمحوه مع أن فيه صلحة عظيمة للصغار ومن لم يقرأ من الكبار في زمانهم ، وفي زماننا كل الناس . فإذا كان أعلم الناس وأفضلهم توقفوا في مثل هذا وخافوا أن يكون ذلك حدثاً أحدثوه بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم فما بالك بأمر لا يترتب عليه كبير نفع وربما يترتب عليه الفساد والغلط والتخليط ، والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة ، جنح الى هذا الكسالى والمقصرون ، ووافقهم على ذلك شفقة عليهم وخوفاً من السلاخهم من الخير بالكلية الائمة المجتهدون المشعرون ، والمتنزل لا يستدل بغيره فيما أنزل فيه اه واصل هذا الكلام قول صاحب المدخل رحمه الله وارضاه عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . الحديث) حيث قال : وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه وكيف خص هذه القرون بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة والخير ، ولكن اختصت هذه القرون بمزية لا يوازيها فيها غيرها وهى ان الله تعالى خصهم باقامة دينه واعلاء كلمته . فالقرن الاول خصهم الله تعالى بخصوصية لا تسيل لأحد أن يالحق غبار احدهم فضلا عن علمه لان الله تعالى قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غصنا طرياً ، وبحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوماً نجوماً فأهاهم لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وحفظوا احاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم الالحن والغلط والسهو والغفلة ، وقد

كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني . فما بالك بهم وهم الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد . فجزاهم الله تعالى عن امة نبيه خيرا . لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة ، وذبوا عن دينه بالحجة . قال ابن مسعود رضي الله عنه ، من كان منكم متأسيا فإيتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، واعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا .

اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه واقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم ، فلما مضوا لسيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد أو المسئلة الواحدة الشهر والشهرين ، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبطا ، وتلقوا الأحكام والتفسير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ، كان علي رضي الله عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم ، وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه ، وكيف يكون حاله وعمله ، فحصل للقرن الثاني نصيب وافرا ايضا في اقامة هذا الدين ورؤيته من رأي بعين رأسه صاحب الشريعة صاوات الله وسلامه عليه ، فذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم . ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين وفيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون الكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ، ووجدوا الأحاديث قد ضبطت واحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقها في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ، واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث ، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوها على مقتضى الشقول والمعقول ودونوا الدواوين ، ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردا الفرع إلى أصله ، وبينوا الأصل من فرعه ، فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله

عليه وسلم بسببهم الخير العظيم ، فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ، ولم يقولوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به ، بل كل من أتى بعدهم اتهاهم مقلد لهم في الغالب وتابع لهم . فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليهم أعنى بذلك أن يزبدوا في حكم من الأحكام أو ينقصوا منه فذلك مردود بالاجماع . وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد التي ليست متعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه السلام في القرآن لا تنقض عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد . فمما جائب القرآن والحديث لا تنقض إلى يوم القيامة . قال عليه السلام : أمتي مثل المطر لا يدري أيه انفع أوله أو آخره : يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى وتبيين الأحكام لأنهم يجدون حكما من الأحكام . اللهم إلا ما ينذر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان . فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكيم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المينة الصريحة ، فإن كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه . وما مضوا لسيدهم طاهرين وجاء من بعدهم لم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها ، بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه . فاختصت اقامة هذا الدين بانقرون المذكورة في الحديث ليس إلا ، فلاجل ذلك كانوا خيرا ممن أت بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير الا اتباع من شهد له صاحب العصمة عليه السلام بالخير فبقى كل من يأتي بعدهم في ميراثهم ومن بعض حسناتهم .

فشكل من أتى بعدهم يقول في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا

بسبب ذلك واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه ، اذانه لولا جمعه
لذهب هذا الدين . فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل
ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف في اصل التلاوة فيكون كفرا والعياذ بالله ولكن
الله سلم . روى البخارى عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر بعد مقتل اهل
اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة
بالناس وانى اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن
الا ان يجمعوه وانى ارى ان يجمع القرآن . قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى
شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر . قال زيد وغيره ، وعمر
جالس لا يتكلم . فقال ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا تهتمك قد كنت تكسب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل
من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت كيف تفعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل
اراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر فقامت فتتبع
القرآن اجمعه من الرقاع والعصب وصعد دور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة
آيتين مع خزيمة الانصارى لم اجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الخ السورة اه .
فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون
ذلك حدثا يحدثونه بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام فما بالك بيدعة لا يترتب
عليها نفع او يترتب عليها حظوظ النفوس او الركون الى العادات . معاذ الله ان
يصغى احد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنى او اثبات . ومن ذلك ايضا
اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتفسيره . فمنهم من انكره وان كان يتعلق بهذه
المصلحة العظمى التى قد ظهرت في الأمة . قال القرطبي في تفسيره ذكر ابو عمرو
الداني في كتاب البيان عن عبد الله بن مسعود انه كره التفسير في المصحف وانه كان يحكمه .

وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال اشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالخبر لا بأس به . وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور وفي كل سورة ما فيها من آية قال انى اكره ذلك في امهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو تشكك . فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأسا . وقال قتادة بدءوا ففقطوا ثم خمسوا ثم عشروا . وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محكما مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والهاء وقالوا لا بأس هو ونورله ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم . وعن أبي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال احبه فإن عبد الله بن مسعود قال لا تخطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه . فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى . على هذا كان منهاجهم في تحريرهم للبدع اه كلام صاحب المدخل باختصار . على أن جمع القراءات الذي يفعله قراء زماننا مخالف لأجماع كل من سلف وكل من خلف . قال صاحب غيث النفع بعد أن بين ما كان عليه عمل الناس في تلقي القراءات قبل انتهاء المائة الرابعة وبعدها أنها . فإذا فهمت هذا تبين لك ان ما عليه اهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب ويريد ان يقرأ عليهم فيقرأ لقالون احزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لنافع كذلك ثم المكي ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارئ من الأربعة الباقيين كذلك ثم يجمع للبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف لأجماع المتقدمين والمتأخرين اه فانظر كيف جعل جمع القراءات الذي قال من قال بجوازه واستقر عليه العمل من اثناء المائة الخامسة الى زماننا هذا بدعة ضلالة وخارجا عن الحق والصواب واستدل على ذلك بما يكفي ويشفي وجعل الجمع الذي ابتدعه الناس في الأربعة المتأخرة مخالفا

لإجماع الأئمة والأئمة والآخر، فكيف يجمع القراءات في المجالس وهو ضلالة
الضلالة وبدعة البدعة ولم يقل بجوازه خالف ولا سلف ولا فعله أحد غير جماعة
الجهال ولا اقتضته ضرورة ما، فهو إنما يكون ممن لا علم عنده ولا دين له ولا حياة
فيه رياء وعجبا، ومباهاة وفخرا، ومحبة في الظهور على الأقران، وورغبة
في التلاعب بالقرآن.

*** (بيان فساد قول من قال بجواز جمع القراءات من غير ذكر)**

قال من غير ذكر . قلت كيف ذلك وجمع المحافل مما لم يقل بجوازه عاقل
وجمع التلقى أجزاء قوم ومنعه آخرون من حيث أنه مخالف لما كان عليه
السلف الصالح وكتب القراءات طائفة بذلك ، وكلام العلماء قديما وحديثا
لسترهاتك ، ففي النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث أنه لم تكن
عادة السلف عليه . وفي شرح الطيبة للنويزي وكرهه بعضهم لكونه ليس عادة
السلف وفي فتح المقفلات وقد كان بعض السلف ينكره من حيث أنه لم يكن
عادة للسلف . وقال ابن الجوزي في كتاب نقد العام والعلماء في باب تلييس
ابليس على القراء ، أن من تلييسه عليهم أن منهم من يجمع القراءات فيقول مالك
مالك ملاك وهذا لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن نظمه ، وقال ابن تيمية في فتاويه
أن جمع القراءات في الصلاة أو في التلاوة بدعة مكروهة وجمعها لأجل الحفظ
والدرس من الاجتهاد الذي فعله طوائف وإن الجمع لم يقع بحال من الصحابة
والتابعين . وفي حجة الإسعاد الصادرة في ذي الحجة سنة ١٢٤٠ أن الاستاذ الشيخ
محمد أزهري سئل عن جمع القراءات في الختمة الواحدة هل هو بدعة ضلالة كما
في غيث النفع أو هو سنة كما زعمه قراء زماننا فيكون جائزا من غير كراهة
فاجاب بقوله لم أرا أحدا قال بسنية جمع القراءات على الوجه المعروف بعد

البحث الشديد بل المعروف في كتب القراءات وغيرها انه بدعة فقد قال في اتحاف البشر انه خلاف ما كان عليه السلف وما خالف ما عليه السلف فهو بدعة والاصل في البدعة ان تكون ذميمة لحديث واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة ، ولذا قال صاحب الجوهرة

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في اتباع من خلف

فتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

فوجب كونه بدعة ذميمة لما علمت أنه الاصل في البدعة بشهادة القاعدة المتقدمة عن الجوهرة المأخوذة من الحديث . وهذا التقدير كاف في أثبات كونها غير حسنة ولولم يصرح أحد بذلك ، فكيف اذا انضم اليه تصريح غيث النفع الذي هو من أصح كتب القراءات مع عدم مخالفة غيره له . فما قاله في غيث النفع صحيح لا غبار عليه غير ان الأمور المعتادة يشق على غالب النفوس مخالفتها فيتحمل الناس لتبريرها وتحسينها مسوقين بداعي الهوى من حيث يشعرون أولا يشعرون لاسبابها اذا تناولت ازمة تلك العادة . ثم بين قبح جمع المحافل ثم قال وباليقراء زماننا لم يخالفوا السلف الا في مجرد الجمع ولم يحكموا الالخان والضعفات ويؤثروها على ما يجب في القراءة من حسن الاداء وحسن الوقف والابتداء . بل اخلوا بذلك كل الاخلال حتى شوها رونق التلاوة وتعرض فهم معاني القرآن على من عساه يميل اليه من السامعين اه مع اختصار واقتصار . فكان ابن الجاني قد عمى عن كل ما كتبه القراء ، وقاله العلماء ، في ردأجازة هذا الجمع ومخالفة من أجاز ، فنفي النزاع في تلك الاجازة وادعى اتفاق كل من كان على جواز جمع القراءات . أو اعتر بقول صاحب المنجد الذي ظهر لي ان الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعائة وهم جرا وتلقاه الناس بالقبول وقرأه العلماء وغيرهم لانعلم احدا كرهه فلم يفرق بين عدم العلم بالكراهة ونفي الاسكار على البت مع ان الاول

يجوز معه ان يكون هناك انكار في الواقع ونفس الامر الا انه ليس بمعوم ، والثاني يقتضي الا يكون انكار في نفس الامر والا كان كذبا لعدم مطابقة النسبة الدال عليها الكلام في الواقع . ولو كان نفي العلم بالكراهة يقتضي نفي الكراهة لماصح لصاحب الشجب ان يقول في النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم يكن عادة السلف عليه .

فاكثر ما يقال أن الامة من حدود الاربعمئة الى زماننا هذا قد اختلفت في جمع القراءات فصار فريق من العلماء الى فعله وصار فريق الى التهي عنه . ولا يمكن ان يقال ان الامة قد اتفقت على عدم انكاره لوجهين احدهما . ان كثيرا من الامة كره ذلك وانكره قريبا وحديثا . وثانيهما . أنه من المتع ان تتفق الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجتماعات وهي لا تتناقض . واذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا . واما قبل نهاية الاربعمئة فلم يأمر به ولم يفعل احدهم القرون الثلاثة التي اتى عليها صلى الله عليه وسلم ولا غيرها ، ولو كان فيه فساد لما مروا به وفعلوه . فعدم امرهم وفعلهم يوجب القطع بأن لا فساد فيه . ولا يعزب عن البال ان اختلاف المتأخرين انما هو في جمع التلقى دون جمع المحافل فانه لم يقل علم من العلماء بجوازه .

*) (تفصيلات الأول فيما كان عليه السلف والخلف في اقراء القراءات وبيان فساد تعليل الجمع الذي ظهر في عصر الداني وغيره بنقد المهمم الخ) *

مما اتفقت عليه كلمة العام خاس ان السلف الى اثناء المائة الخامسة كانوا يقرءون العدة من الروايات والكنسير من القراءات لا يجمعون رواية الى غيرها ، وان من سلكوا طريقة الجمع واجازوه اثناء المائة الخامسة كانوا

يقرون لكل راوختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يجمعون للقراء السبعة ، قال صاحب النشر ولم يسمح احد بقراءة قارئ من الائمة السبعة او العشرة في ختمة واحدة فيما احب الا في هذه الاعصار المتأخرة حتى ان الكمال الضرير صهر الشاطبي لم يقرأ عليه قراءة واحد من السبعة الا في ثلاث ختمات ، فكان اذا اراد قراءة ابن كثير مثلاً يقرأ اولاً برواية البرزى ختمة ثم ختمة برواية قبل ثم يجمع للبرزى وقبل في ختمة وهكذا ، وهذا هو الذي استقر عليه العمل الى زمن شيوخنا الذين ادركناهم فلم اعلم احداً قرأ على التقى الصائغ الا بعد ان يفرد للسبعة في احدى وعشرين ختمة . وكذلك سائر من ادركناهم اه بتخليص . وحينئذ لا يكفي من تلقى على طريقة السلف الا ان يقرأ أربع عشرة ختمة كل ختمة برواية اذا اراد ان يقرأ القراءات السبع . ولا بد ان يقرأ احدى وعشرين ختمة غير ختمة الجمع بان يقرأ لكل راوختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يختم بختمة الجمع اذا تلقى على طريقة من اخترعوا هذا الجمع . فتعايل الجمع الذي ظهر اثناء المائة الخامسة عصر الداني وغيره واستمر الى زمن الشيوخ الذين ادركهم الاستاذ ابن الجزرى وقول ابن الجزرى وغيره من القراء . وكلهم غيال عليه . وانما دعاهم الى ذلك فتوراهم وقصد سرعة الترقى والانفراد واضح البطون . اذ من البين ان من قرأ احدى وعشرين ختمة سوى ختمة الجمع لا يكون اسرع ترقياً وانفراداً ممن قرأ أربع عشرة ختمة فقط .

نعم خلف من بعدهؤلاء خلوف أحدثوا غير حشمتهم ، وابتدعوا بدعة أخرى غير بدعتهم ، وخالفوا عمل سلفهم وخلفهم ، وسمحوا بقراءة ختمة واحدة للقارئ من الائمة السبعة بدلاً من ثلاث ختمات كما سبق آتباع صاحب النشر ، ثم خلف من بعدهم قوم آخرون كما نبه على ذلك صاحب غيث النفع بعد أن بين ما كان عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً حيث قال . فأذافهم هذا تبين لك أن

ما عليه أهل زماننا وهو أن يأتيتهم من لا يحسن قراءة المکتب ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لتافع كذلك ثم المكي ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارئ من الأربعة الباقية كذلك ثم يجمع للربعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف لا جماع المتقدمين والمتأخرين اهـ . وكان فريق قبل هؤلاء وهؤلاء يتساهل في الأخذ ويقرأ لكل قارئ خمسة ألا نافعا وحزرة فلا بد لكل واحد منها من ثلاث ختمات . خمسة لقالون ثم خمسة لورش ثم خمسة لتافع . وختمه لخلف ثم خمسة لخلاص ثم خمسة لحزرة . واما في زماننا هذا فقد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطيين . فعمل القراء في تلقى القراءات من حدود الاربعمئة الى زماننا هذا متنوع فيما هو قبل الجمع كانه متنوع في كيفية الجمع الى الجمع بالحرف والجمع بالوقف والمركب من المذهبين وغير ذلك كما هو شأن البدع تبدو صغيرة ثم تكبر .

(الثاني في عدم صحة قياس جمع القراءات على جمع القرآن)

لا يصح ان يقال ان جمع القراءات حال التلقى بمثابة جمع القرآن الذي كان في زمن الصحابة لأن جمع القراءات لا يترتب عليه غير الفساد الكبير والغلط الكثير ، والتخليط في أصل الدين ، ولم يكن من احد ممن امرنا باتباعه والاقتداء به ولا من اولى الامر بخلاف جمع القرآن الذي لولاه لذهب هذا الدين ، وكان على يد ابي بكر الذي هو افضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر واتفاق جميع الأصحاب الذين هم كالنجوم في الاقتداء والأهتداء فهو وان لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فتمد فعله افضل الأمة بعده ولذلك كان بدعة لغة من حيث انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بدعة على الحقيقة وفي نظر الشارع فهو مثل قيام رمضان الذي كان في عهد عمر واطلق عليه اسم البدعة فقال نعمت البدعة . قال ابن الأثير في النهاية ان عمر رضي الله عنه

سمى قيام رمضان بدعة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمعها للناس. وإنما عمر رضى الله عنه هو الذى جمع الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهى فى الحقيقة سنة لقوله عليه السلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) وقوله (اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر) اهـ. واذا كانت صلاة التراويح التى كانت فى عهد عمر سنة فى الحقيقة لا بدعة من حيث أنها كانت من عمر وعمر قد أمرنا بالتباعه والاقتداء به ، فجمع القرآن أولى بذلك وأحق من حيث أنه كان من أبى بكر الذى هو افضل الأمة بمشورة عمر وموافقة جميع الاصحاب ولا كذلك جمع القراءات الذى ظهر بعد الأربعمئة على يد مكى والاهوازى وابن شیطا وامثالهم مع مخالفة بعض العلماء لهم ومع ذلك لم تؤمر باتباعهم بل باتباع غيرهم من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واقتفاء سنتهم . وسنتهم سنة غيرهم الى اثناء المائة الخامسة كانت على نقيض ذلك الجمع وهو الافراد فى القراءة ، ولان جمع القرآن مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا مع قيام المقتضى ، وما كان كذلك ففعله هو السنة وتركه هو البدعة ، قال ابن حجر الهيتمى فى فتاويه ان السنة فى لسان الشرع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او امر به وان لم يفعله او تركه مع قيام المقتضى فى حياته فيكون تركه سنة وفعله بدعة بخلاف ما تركه لا مع قيام المقتضى كجمع القرآن فلا يكون تركه هو السنة وفعله هو البدعة بل الامر فيه على العكس اهـ مع اختصار . وجمع القراءات حال التلقى ليس كذلك فان المقتضى له على ما قالوا هو فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد ، وقد علمت انه غير صحيح على انه يرجع الى تقصير زمن العبادة وتحصيل حظ النفس من الراحة ولذا قال الصفاقسى والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة اهـ . وذلك مما لا يصح ان يكون مقتضيا ، فان كان المقتضى ماسياتى فى خاتمة ابن الجنائى من المهارة فى الاحاطة بالطرق والمبالغة فى الاتقان كان مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فى حياته وهذا ما تركه هو السنة وفعله هو البدعة فهو بعكس جمع القرآن

الذي تركه لا مع قيام المقتضى فإن فعله هو السنة وتركه هو البدعة. ولأن جمع القراءات عمل في القراءة لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من السلف الصالح وأما جمع القرآن فهو كتبه مجتمعا بعد أن كان مكتوبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا. قال الحرث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثه فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابه ولكن كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعصب وإنما أمر الصديق بنسخه من مكان إلى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء اه. ولأن جمع القرآن أمر واجب لما يترتب عليه من الأحصاء والحفظ من الضياع. وقد ارشد إليه الكتاب والسنة. قال القسطلاني في لطائف الأشارات قال ابن الباقلاني وكان الذي فعله أبو بكر فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عن شيء غير القرآن مع قوله تعالى إن علينا جمعه وقرآنه وقوله إن هذا لفي الصحف الأولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة. قال فكل أمر يرجع لأحصائه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم اه. وأما جمع القراءات فلا يترتب عليه سوى الفساد والغلط والتخليط ولم يرشد إليه كتاب ولا سنة. والامر في جمع المصاحف في زمن عثمان كجمع القرآن في زمن أبي بكر فأن عثمان لما خاف الاختلاف في القراءة أمر بكتابة المصاحف بعد استشارة الصحابة. ففي لطائف الأشارات انه قد جاء عن عثمان انه إنما أمر بكتابة المصاحف بعد أن استشار الصحابة فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الأخيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ من قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى؟ قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت اه. وجه القول أن جمع القرآن يدل عليه الكتاب والسنة

والاجماع والقياس وهو ممن تتبع سنته وامرنا بالالتزام به ولو لا مذهب هذا الدين .
 وجمع القراءات مخالف الكتاب والسنة والاجماع والقياس وليس ممن يقتدى به
 ولا يفتى بهديه ولا مصلحة فيه سوى التخليط والفساد والغلط . ولو كان فيه
 مصلحة لما كانت شيئاً في جانب ما فيه من المنفعة . فضررنا أكثر من نفعه . ومعلوم ان
 درة المقاسم متمم على جانب المصالح . فبأنك ان ترى هذا بمثابة ذلك والله يتولى
 هذا وهو لك .

❖ نشأت في أن جميع البدع شرعية محرمة ❖

قال الشافعي في الاعتصام لا تغتر باضلاف المتقدمين من الفقهاء لفظ
 المكروه على بعض البدع وحقيقة المسئلة ان البدع ليست على رتبة واحدة في الذم
 . ولما تعين الكراهة التي معناها في الأثم والارتعاج خرج غير ذلك مما لا يكاد يوجد
 عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة بل الصريح وكلام الأئمة فيه ما يدل على
 خلاف ذلك . وكلية قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا المعنى . وكل
 ما ورد في البدع يقتضي التأثم والتهديد والوعيد وذلك خاصة المحرم . والشواهد في
 هذا المعنى كثيرة وهي تدل على ان الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين
 وتحسونه هيناً وهو عند الله عظيم . والعلماء وان اطلقوا الكراهية في الامور
 المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وانما هذا اصطلاح المتأخرين حين
 ارادوا ان يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط
 ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم واثم . واما المتقدمون من
 السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لانص فيه صريحاً ان يقولوا هذا حلال وهذا
 حرام ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله تعالى : (ولا تقولوا لما
 تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وحكى
 مالك عن تقدمه هذا المعنى . فاذا وجدت في كلامهم في البدعة او غيرها اكره

هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه ، وما أشبه ذلك فلا تقطن بأنهم يريدون التزييف فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التزييه ، على أن من تأمل حقيقة البدعة جلت أوقلت وجدها مخالفة للمكروه من المنهيات مخالفة تامة من عدة أوجه فأن مرتكب المكروه إنما قصد نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الخرج الثابت في الشريعة فهو إلى الضم في رحمة الله أقرب ، وأيضا هو يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان ، وكذلك هو يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل وإن نفسه الأمانة زينت له الدخول فيه ويود لو لم يفعل ، وأيضا فلا يزال إذا تذكر منكسر القلب طامعا في الأقلاق سواء اخذ في أسباب الأقلاق أم لا . ومرتكب ادنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فإنه يعدم ما دخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاءه وهو يزعم أنه اهتدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع ، فالنسبة بين المكروه وبين ادنى البدع بعيدة

(هل تنقسم البدع الى صغيرة وكبيرة أو كل بدعة كبيرة)

وإذا ثبت أن جميع البدع محرمة انتقلنا منه الى امر آخر وهو أن المحرم ينقسم الى ما هو صغير وإلى ما هو كبير فكذلك البدع ، ولو كانت البدع كلها من الكبائر لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع فكانوا ينصون على أن المعاصي ماعدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر ، إلا أنهم لم يلتفتوا الى الاستثناء واطلقوا القول بالانقسام فظهر أنه شامل لجميع أنواعها ، وربما يقال أن البدع ثبت لها امران . أحدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لأن نصب المكتفى بما حد له . وثانيهما أن كل بدعة وإن قلت تشريع رائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح ، فيكون قادحا في المشروع .

ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفره ، اذ الزيادة والنقصان فيها أو
التغيير قل أو كثير كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثير . ومن فعل مثل ذلك بأويل
فاسد أو برأى غلط رآه أو ألحقه بالشروع اذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين
ما قل منه وما كثير لان الجميع جنابة لا تحتلها الشريعة ، ويعضده هذا النظر عموم
الدالة في ذم البدع من غير استثناء ، فكل بدعة كبيرة بالنسبة الى مجاوزة حدود الله
بالتشريع وان كانت البدع متفاوتة بالنسبة الى بعضها . فقد يكون الشيء كبيرا في
نفسه صغيرا بالنسبة الى ما هو اكبر منه ، فلا تنظر الى خفة الأمر في البدعة بالنسبة
الى صورتها وان دقت بل انظر الى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك
وانهم لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلا ف سائر المعاصي فانها لا تعود على الشريعة
بتقيص ولا غرض من جانبها ، بل صاحب المعصية متصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها
فالمعصية مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة ، والبدعة مخالفة
في اعتقاد كمال الشريعة . ولذلك قال مالك من أحدث في هذه الامة شيئا لم
يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة فاعتقاد
الصغائر في البدع يكاد يكون من التشابهات ، واعتقاد نفى كراهة التنزيه عنها
من الواضحات

(ان كان من البدع ما هو صغيرة فذلك بشروط)

ولو قلنا ان البدع منها ما يكون صغيرة فذلك بشروط ، أحدها الايدوم
عليها فان الصغيرة من المعاصي تكبر بالنسبة لمن داوم عليها لأن ذلك ناشئ عن
الأصرار عليها والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ولذلك قالوا لا صغيرة مع
أصرار ولا كبيرة مع استغفار . وثانيها الايدعو اليها فان البدعة قد تكون
صغيرة بالأضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون

أثم ذلك كله عليه فإنه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها ، والصغيرة مع الكبيرة أنما تفاوتها بحسب كثرة الأثم وقتله فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تزيد عليها . وثالثها الاتفضل في المجتمعات ولا في المواضع التي تظهر فيها اعلام الشريعة لأن اظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن يحسن به الظن من اضر الأشياء على سنة الاسلام فأن العوام اتباع كل ناعق لاسيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس والنفوس في تحسينها هوى . واذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه لان كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر . وأما اتخاذها في المواضع التي تظهر فيها اعلام الشريعة فهو كالدعاء اليها لان عمل اظهار الشرائع الاسلامية يومهم أن كل ما ظهر فيها فهو من الشرائع فكان المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها . ورابعها الاستصغر ولا تستحقر فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عند الله . فاذا تحصات هذه الشروط فان ذلك يرجح أن تكون صغيرتها صغيرة وأن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة اهـ

* (جمع القراءات مطلقا من الكبائر) *

فأياك أن تغتر بمثل قول صاحب النثر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث أنه لم يكن عادة السلف عليه وتفهم ان جمع القراءات حال التلقي مكروه كراهة تنزيه فقط بعد ان علمت ان نفي كراهة التنزيه عن جميع البدع من الواضحات أو تعتقد انه من الصغائر وقد دعا اليه اصحابه . وداوم عليه اربابه ، وفعلوه في المجتمعات ، وعدوه في عداد الهينات ، والله اعلم بما قد صار اليه امر ابن الجنايني الذي لم يكفه ان ابتدع من قبله بدعة الجمع في حال التلقي وصار يدعو الناس الى ذلك الجمع في الحفلات، ويزعم انه قد اشتمل على فوائد دينية ولغووية لا تكون عند افراد الروايات، ويرجح بدعة البدعة وضلالة الضلالة ، على ما كان عليه السلف الصالح بما فيهم

صاحب الرسالة . وعليك باتباع سنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 وكن حريصا على احوال الصحابة واعمالهم فهم السواد الاعظم ، وجماعة الرسول
 الاكرم . منهم يعرف الحسن من القبيح ، والرجوح من الرجيح ، واذا وقع لك امر
 نظرت فيه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف من خلف فان وافق اصولهم قبلته
 بقلبك ، والابتذلة من وراء ظهرك ، ولتبتصر في جلية الامر ولا تتخذ عنك عادات
 الناس فتنها السموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال ،
 ولا تتبع اهواء قوم قد حظر عليهم العلم وبعثوا عن اهل الفقه والحكمة فلم
 يتفقهوا في الدين ولم يصحبوا اهله ولم يقرءوا شيئا من مصنفاته ودواوينه حتى انقضى
 عمرهم في مخالطة اهل اللهو والبطالة ، ولا تجعل قئدك شهواتك ، ورائدك بلوغ
 اوطارك ولذاتك . ولا تنكب مع جليل خرج عن الحق مجرد جلالته . ولا تجار خليلا
 في باطل فتقع في قبح ضلالتك وان الله واناليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب
 ينقلبون

* (عدم الاعتداد بتلقى جمع القراءات بالقبول حيث وقع بعد القرون

الثلثة) *

(قال وتلقته الأمة بالقبول) . قلت لا ينبغي لغير عاماء السوء ان يغتروا بتلقى
 ذلك الجمع بالقبول من كائن من كان سوى القرون الاولى ، قال صاحب الاحياء من
 العلامات الفارقة بين علماء الآخرة وعلماء السوء ان يكون العالم شديدا للتوقي من
 محدثات الامور وان اتفق عليها الجمهور فلا يغرنه اطباق الخلق على ما احدث بعد
 القرون الثلاثة فقد اخرج اللالكامى في السنة عن نافع عن ابن عمر انه قال كل بدعة
 ضلالة وان رآها الناس حسنة ثم قال واعلم ان اعلم اهل الزمان واقربهم الى الحق

وتلقته الأمة بالقبول

اشبههم بالصحابة واعرفهم بطريق السلف فلا ينبغي ان يكثر بمخالفة اهل
العصر في موافقة اهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس رأوا رأيا فقامهم
فيه ليل طباعهم اليه ، ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة
فادعوا انه لا سبيل الى الجنة سواه . ولذلك قال الحسن محدثان احداثا في
الاسلام رجل ذو رأى سىء زعم ان الجنة لمن رأى مثل رأيه . ومترف يعبد الدنيا لها
يفضب ولها يرضى وأياها يطلب فارضوهما الى النار ، وان رجلا أصبح في هذه
الدنيا بين مترف يدعو الى دنياه وصاحب هوى يدعو الى هواه وقد عصمه الله
تعالى منهما يحسن الى السلف الصالح يسأل عن افعالهم ويقتنى آثارهم متعرض لا جر
عظيم فكونوا كذلك . وقد روى عن ابن مسعود موقوفا ومسندا انهما اثنان
الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله تعالى واحسن الهدى هدى رسوله صلى
الله عليه وسلم الا واياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها وان كل محدثة
بدعة وان كل بدعة ضلالة . وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة
. وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور
وسياتى بعدكم زمان يكون خيرهم فيه المثبت المتوقف لكثرة الشبهات ، وقد صدق
فمن لم يتوقف في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم عليه وخاض فيما خاضوا فيه هلك
كما هلكوا . وقال حذيفة رضى الله عنه اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر
زمان قد مضى وان منكم اليوم معروف زمان قد يأتى وانكم لاتزالون بخير
ما عرفتم الحق ، ولقد صدق فان اكثر معروفات هذه الاعصار منكرات في
عصر الصحابة . ولقد صدق ابن مسعود رضى الله عنه حيث قال انتم اليوم في زمان
الهدى فيه تابع للعلم وسياتى عليكم زمان يكون بهيول الهوى ، وقد كان احمد بن
حنبل يقول تركوا العام واقبلوا على الغرائب ما اقل العلم فيهم والله المستعان ، وكان
الشعبي يقول ما حدثوك عن السنن والآثار فخذبه وما حدثوك بما احدثوا من

رايهم فامحط عليه. وكان ابوسديمان الداراني رحمه الله يقول لا ينبغي لمن الهم شيأ من الخير ان يعمل به حتى يسمع به في الأثر. وأما قال هذا لأن ما قد ابدع من الآراء قد قرع الأسماع وعلق بالقلوب وزر بما يشوش صفاء القلب فيتحيل بسببه الباطل حقا فيحتاط فيه بالاستظهار بشهادة الآثار. وقال ابن عباس رضي الله عنهما الضلالة لها حلالة في قلوب اهلها قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) وقال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) فكل ما حدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة فهو من اللعب واللهو. وقال سهل التستري ان من اعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر الى العامة واستماع كلام اهل الغفلة وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي ان يصغى الى قوله بل ينبغي ان يتهم في كل ما يقول لان كل انسان يخوض فيما احب و يدفع ما لا يوافق محبوه ، ولذلك قال الله عز وجل (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً) والعوام العصاة اسعد حالا من الجهال بطريق الدين المعتقدين انهم من العلماء لان العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب ، وهذا الجاهل الظان انه عالم المشتغل بالعلوم التي هي وسائله الى الدنيا عن سلوك طريق الدين لا يتوب ولا يستغفر بل لا يزال مستمرا على ما هو عليه الى الموت واذا غلب هذا على أكثر الناس الا من عصمه الله تعالى وانقطع الطمع من أصلاتهم فالاسام لذي الدين المحتاط العزلة والانفراد عنهم اه كلام الاحياء مع قليل من الشارح

﴿خطأ من ادعى أن الامة اقرت بجمع القراءات ولم تذكره﴾

على ان القول بأن الامة المحمدية قد تلقت ذلك الجمع بالقبول ولم ينكره احد فكان مما اجمع عليه ليس في حيز القبول فقد علمت ان العلماء قد انكروه قديما وحديثا بل كل عمل على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عنه ، ومن اعتقد ان شيأ من البدع توافقه الامة بالقبول وافقت عليه فقد اعتقد

ان الاجماع قد انعقد على خلاف السنة وأساء الظن بجماعة المسلمين حيث نسبهم الى الاتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يكون أبدا . قال صاحب اقتضاء الصراط المستقيم ومن اعتقد ان أكثر هذه العادات المخالفة للسنة يجمع عليها بناء على ان الأئمة اقربها ولم تذكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثه المخالفة للسنة ، ولا يجوز دعوى اجماع يعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف يعمل طوائف منهم . واذا كان أكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وأجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما وتوه من العلم والأيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيده العامة أو قوم مترئون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية او شبهة أحسن احوالهم فيها ان يكونوا بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستدل الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدى ذوالعلم والدين له فيها مستددا آخر من الأدلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعلمه هل ليس مستددا آخر من الأدلة الشرعية وان كان شبهة وانما هو مستدل الى امور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من انواع المستندات التي يستدل اليها غير اولى العلم والأيمان ، وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفع لمن يناظره ، والمجادلة المحموده انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال ، واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل اه

فالشبه مستتبانها حكاها صاحب الاعتصام عن امام ترك ما عليه الناس

بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام بناء على
 انه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعل الأئمة بعده
 حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن المسانف والفقهاء فرد عليه بعض شيوخ
 العصر ردًا خرج فيه على خلاف ما عليه الراسخون وبلغ من الرد على زعمه الى
 أقصى غاية ما قدر عليه واستدل بأمور اذنا ملها النطق عرف ما فيها وزعم ان
 هذا الدعاء ما زال معمولاً به في جميع أقطار الارض اوفي جابها من غير تكبر
 وايدما زعمه بحديث عليك بالجماعة فقال الشاطبي ان نقل الاجماع يجب على الناظر
 فيه والمحتج به قبل التزام عهده ان يبحث بحث اصل عن اجماع لانه لا بد من النقل
 عن جميع المجتهدين من هذه الامة من اول زمان الصحابة رضي الله عنهم الى
 الآن . هذا امر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار بأجماع العوام وان ادعوا
 الامامة ثم قال وقوله من غير تكبر تجوز بل ما زال الانكار عليهم من الأئمة
 فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك اشياء تخدم المسئلة فحصل انكار مالك
 له في زمانه وانكار الطرطوشي في زمانه واتبع هذا اصحابه وهذا اصحابه
 ثم انقرا في قد عد ذلك من البدع المنكروحة على مذهب مالك ولم ينكره عليه
 اهل زمانه مع زعمه ان من البدع ما هو حسن ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس
 حين دخلتها هذه البدعة قد انكروها وكان من معتقدهم في ذلك انه مذهب
 مالك . ثم قال قال بعض شيوخنا ردًا على من نصر هذا العمل بقوله انا قد شاهدنا
 الأئمة الفقهاء الصالحين يفعلون ذلك أئمة ومأمومين ولم نرم من ترك ذلك الا من
 شذ في احواله فقال واما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت
 بشيء لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا يفعلونه ولما كانت
 البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً
 لم فعله الناس . قل مالك في الموطأ ما عرف شيئاً مما ادركت عليه الناس

الالتهام بالصلاة فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول كثرة الأحداثات
 فكيف بزماننا . ثم هذا الاجماع لو ثبت لزم منه محذور لانه مخالف لما نقل
 عن الأولين من تركه فصار نسخ اجماع باجماع وهذا محال في الأصول . وايضا
 لا تكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة ابدا .
 قال الشاطبي فما شبه هذه المسئلة بما حكى ان عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي
 طالب كان يكثر الجلوس الى ربيعة فتذاكروا يوما فقال رجل في المجلس ليس
 العمل على هذا اى الذى تقولونه فقال عبد الله أرايت ان كثر الجهال حتى
 يكونوا هم الحكم افهم الحجة على السنة فقال ربيعة اشهد ان هذا كلام ابناء
 الانبياء . قال الشاطبي الا انى اقول ارايت ان كثر المقلدون ثم احدثوا بآرائهم
 فحكموا بها افهم الحجة على السنة ولا كرامة ثم رد التعزيد
 بحديث عليك بالجماعة وانه مبنى على ان الجماعة هم جماعة الناس كيف
 كانوا وسيأتى معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق وانها المتبعة للسنة
 وان كانت رجلا واحدا في العالم ثم قال قال بعض الخبابة لا تعبأ بما يعرض من المسائل
 ويدعى فيها الصحة بمجرد التحويل او بدعوى ان لا خلاف في ذلك وقائل ذلك
 لا يعلم احدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها ، وفي مثل هذه المسائل قال
 الامام احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن
 عليه ريدون ان يطلوا السنن بذلك يعنى احمد ان المتكلمين في الفقه على اهل
 البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الاجماع ، وذلك القول الذى
 يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة او فقهاء الكوفة مثلا
 فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء
 فلا ينبغي ان ينقل حكم شرعى عن احد من اهل العلم الا بعد تحققه والتثبت منه لانه مخبر
 عن حكم الله ، فاي اكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى
 السيئات اهـ من الاعتصام بتلخيص واختصار

(تلقى جمع القراءات عن المشايخ لا يصلح ان يكون حجة على جوازه)

(قال الى ان تلقيناه عن أئمتنا الح). قلت جمع القراءات مخطور كيف كان واين كان ومن كان . وتلقيه عن الشيوخ وفعلهم له لا ينقله من الرد الى القبول ولا يجوز له من البدعة الى السنة اذ كل من فعل شيئاً لم يكن عليه امر السلف الصالح ففعله غير مقبول، وكل ما كان على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة فهو بدعة لا فرق بين ما حدثت انت او احده احد من قبلك . قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي الرواية الثانية (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير ممتد به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل ابداع والمخترعات ، وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية ، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به اذ مع حذف . وفي الفتوى الحديثة لابن حجر الهيتمي انه سئل بماتصه ، من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم (من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملائكة قلبه ايماناً واما ومن انته صاحب بدعة آمنه الله يوم الفرع الأكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة اولقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وما المراد بأصحاب البدع ؟ فأجاب بماتصه . رواء الخطيب في تاريخ بغداد . وفي الحديث الصحيح الى ان تلقيناه عن أئمتنا وقرأناه كقرأ مشايخنا في مجالس القرآن المختلفة الجامعة لكثير من نوايغ القراء وأكابر العلماء

شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . والمراد بأصحاب البدع فيه من كان على
 خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة هـ . فالتصميم على اتباع العادات وإن كانت
 مخالفة للسنة واتباع ما كان عليه الآباء والأشباخ هو التقليد المذموم فإن الله
 تعالى قد ذم بذلك في كتابه كقوله (التوحيدنا آباءنا على أمة الآية) ثم قال (قل
 أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انما بما أرسلتم به كفرون) وقوله
 (هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون) فبهم على وجه الدليل
 انواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون .
 وهو أيضا مقتضى ما في الحديث (حتى اذا لم يبق علم اتخذ الناس رؤساء جهالا الخ) .
 فإنه يشير الى الاستئناس بالرجال . وفيه يروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، اياكم
 والاستئناس بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل
 بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار فينقلب
 لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فإن كنتم لا بد فاعلمين
 فبالأموات لا بالأحياء . فهو إشارة الى الأخذ بالاحتياط في الدين وإن الانسان لا ينبغي
 له ان يعتمد على عمل أحد البتة حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه اذ لعل المعتمد على
 عمله يعمل على خلاف السنة . ولذلك قيل لا تنظر الى عمل العالم ولكن سله يصدقك
 وقالوا ضعف الرؤية أن يكون رأى فلانا يعمل فيفعل مثله ولعله فعله ساهيا وليس
 من هذا القليل عمل أهل المدينة وما شبه ذلك لأنه دليل ثابت عند جماعة من
 العلماء على وجه ليس مما نحن فيه ، وقول علي رضي الله عنه فإن كنتم لا بد فاعلمين
 فبالأموات . نكتة في الموضوع يعني الصحابة ومن جرى مجراهم من يؤخذ بقوله
 ويعتمد على فتواه . وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك الحذف فلا ، كأن يرى الانسان
 رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا أن يكون مشروعا أو غير مشروع
 فيقتدي به على الاطلاق ويعتمد عليه في العبد ويجعله حجة في دين الله فهذا هو
 الضلال بعينه ما لم يثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل التقوى ،

وهذا الوجه هو الذي مالبأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة إذا اتفق أن يضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدى به كأنما كان ذلك العمل موافقاً للشرع أو مخالفه ، ويحتج به على من يرشده ويقول كان الشيخ فلان يفعله وهو أولى من يقتدى به . فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه خطأ أو أصاب . كالذين قلدوا آباءهم سواء . وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا يتحلون مثل هذه الأمور سدى وما هي إلا معسودة بالدلائل والبراهين مع أنه لا دليل عليها ولا برهان يقود إلى القول بها . من الاعتصام بتصرف . وقال صاحب المدخل ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة أو من شهد له صاحب العصمة بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقوله كما في بعض الروايات (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقليل له فابعد هذه القرون فأوماً يده يعني لأشيء . وقال أيضاً تجد أحد الناس يعمل البدعة ويتباهون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده إلى الترك فيستدل على أنه ليس بدعة وليس مكروهاً بكونه رأى شيخه ومن يعتقد ذلك ويقول كيف يكون مكروهاً أو بدعة وقد كان سيدى فلان يفعله فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وإنها مشروعة فصار عمل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا بمن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ، وهذا امر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه . فأى من استحسن شيئاً وفعله وإى من كره شيئاً وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصاً معاذ الله ، ولو كان

ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل ، فكل من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم ، وهذا ما ذهب شريعة عيسى عليه السلام اعني تقليد الأخبار والرهبان دون دليل حتى صار أمرهم انه في كل جمعة من الأحد الى الأحد يحدد لهم التيسير شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يراه نظره وتسايدته على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون قد جدد اليوم شريعة مليحة ، وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر اخذ من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الامن كان مراقبهم في اقوالهم وافعالهم يزنها على افعال السلف فان وافقها اقتدى بهم وان خالفها خالفهم اهـ . وفي الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا اخبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلووه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه اهـ . فيتحم عليك ان يكون ميزان الشرع في يدك فمن وفى واعتدل فهو غنيمة ومن اعوج فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به اذ لا يتبع احد في خطأ ولا ينبغي ان تغترا وتميل الى شيء من البدع بسبب ما مضى من العادات فانها قلما يسلم احد من آفاتهما او يظهر الحق معها . فمن اجل العادات وما الفت النفوس منها انكرت قریش على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من البينات والهدى حيث قالوا ان هذا الاسحر يؤثر ان هذا الاقول البشر ، وقالوا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الاختلاق فكان هذا سببا لكفرهم وعنادهم

(تعارف جمع القراءات لا يدل على جوازه)

. ولا يقال ان الامر اذا صار متعارفا كان من الجائز اذا التعارف كافي الاصول دليل على الحل ومن ملحقات الاجماع . لانا نقول التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا

كان عاماً من عهد الصحابة والمجاهدين . وأما العرف الحادث فلا عبرة به سيما إذا كان على خلاف سنة سيد المرسلين وسنة الخلفاء الراشدين وسنة السلف الصالح اجمعين . فما كان من القراء أو كان من غيرهم من سائر العنماء ان طابق قواعد الدين قبلناه والارددناه ولا عبرة بأقوالهم ولا بأفعالهم ولا بما جرت عليه عادتهم مادامت على خلاف السنة النبوية التي لا ينسخ العمل بها قول احد ولا فعله ولا جرى عادة ولا قدم زمان ولا اختلاف مكان اذ لو كانوا حجة في القول والفعل والعادة وان كانت على غير ما جاء عن الشارع لكان ذلك ذريعة الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها ، فكل من ظهر له شيء او استحسّن شيئاً جعله اصلاً معمولاً به مرجوعاً اليه ولا قائل به من المسلمين ، وتحسين الظن بالمشايخ له مجال واسع ماداموا على اتباع السنة واتباع السلف الماضين ، فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم ويستمد على فعلهم والا فاتباع السنة اولى وارحى وانجح بل اوجب مع سلامة الصدر لمن قال ما قال او فعل ما فعل . ولا يحسن النظر اليهم غير هذا والا كان تشاغلاً بعيوب الناس وهو لا يجوز (تنبيهات الاول في ان جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة ولم تدل عليه الادلة العامة)

ما شهد الشرع بقبوله فلا اشكال في صحته . وما شهد الشرع برده فلا سبيل الى قبوله ، وما سكنت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتبارها ولا بالغائه ان لم يكن ملائماً لتصرفات الشارع مأخوذاً من ادلته الكلية موافقاً لمقصده فلا يمكن قبوله والافهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلّة كجمع القرآن وكتبه فاته وان لم يرد نص معين يدل على ذلك ولكنه مصلحة تناسب تصرفات الشارع وتوافق غرضه . وهو راجع الى حفظ الشريعة والامر بحفظها معلوم ، والى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القرآن ، والنهي عن الاختلاف في ذلك اشهر من ان يذكر ، وجمع القراءات الذي احده القراء لم تشهد بقبوله الشواهد

الخاصة ولم تدل على اعتباره الأدلة العامة ، فلم يكن مثل القصاص الذي دل على وجوبه الدليل الخاص ، ولا مثل كتب المصحف الذي دل عليه الدليل الكلي ، فمن الغلط ان يظن انه من المصالح المرسلة . ومن الخطأ ان يجعل من باب جمع القرآن الذي فعله السلف قال الشاطبي في الموافقات واستدلال كل من اخترع بدعة او استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح بان السلف اخترعوا الاشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ككتب المصحف وتصنيف الكتب . تدوين الدواوين وتضمين الصناع وسائر ما ذكره الاصوليون في اصل المصالح المرسلة فخطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها وهو كله خطأ في الدين واتباع السيل الملحدين ، فان هؤلاء الذين ادركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك اما ان يكونوا قد ادركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الاولون او حادوا عن فهمها وهذا الاخير هو الصواب اذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما شبهها الا ما كانوا عليه ، وهذه محدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها . فدل على ان تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال ، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا اجماعيا على ان هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة فيقال لمن استدل بأمثال ذلك هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الاولين اولى يوجد ، فان زعم انه لم يوجد - ولا بد من ذلك - فيقال له اف كانوا غافلين عما تنبهت له اوجاهلين به ام لا ، ولا يسه ان يقول بهذا لانه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للأجماع . وان قال انهم كانوا عارفين بما أخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بما أخذ غيرها قيل له فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها الى غيرها ، ما ذاك الا لانهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك ايها المتقول ، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية ، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه اه .

(الثاني في أن جمع القراءات ليس مسكوتا عنه في الاولين)

ما انتحاه قراء الجمع على تسليم انه عليه عنه الشارع بمثل قوله اقرءوا القرآن كما علمتموه مخالف لما عليه السلف . قال في الموافقات فان زعم المبتدع ان ما انتحاه من البدع انما هو من قبيل المسكوت عنه في الاولين ، واذا كان مسكوت عنه ووجد له في الأدلة مساع فلا مخالفة ، انما المخالفة ان يعتاد ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة . قيل له بل هو مخالف لان ما سكوت عنه في الشريعة على وجهين . احدهما ان تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل الى مخالفته لان تركه لم يعمل به هؤلاء مضاده ، فمن استلحقه صار مخالفا للسنة . والثاني الا توجد مظنة العمل به ثم توجد في شرع له أمر زائد يلازم تصرفات الشارع في منتهى . وعلى المصالح المرسلة وهي من اصول الشريعة المنى عليها اذ هي راجعة الى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الاصول ، فلا يصح ادخال ذلك تحت جنس البدع . وأيضا ففصل المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة وانما هي راجعة الى حفظ أصل الملة وحياطة اعيانها في تصرفاتهم العادية . ولذلك تجد ما سكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشددا في العبادات الاتقاع الاعلى ما كانت عليه في الاولين فلذلك انهى عن اشياء وكره اشياء وان كان اطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على انها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه ، وقد تمهد ايضا في الاصول ان المطلق اذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره . فالخاصل ان الامر او الاذن اذا وقع على امره دليل مطلق فرايت الاولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر الى دليل يتبعه في اعمال ذلك الوجه . فاذا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما اصله المصالح المرسلة ، فلم يبق اذا ان يكون الامن قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الاقدمين وكفى بذلك مرارة قدم اه باختصار

(الثالث في أن ما جملوه علة لجواز الجمع حالة التلقي لا يصح للعلية)

ثم يكلف الله تعالى أحدا من الأمة بمعرفة كل ما صح من الروايات وثبت من القراءات وإنما كلف الأمة بأسرها بحفظ ما تواتر وذلك لا يتوقف على أن واحدا من المسلمين يحيط بكل ما تواتر . بل يكفي أن يعرف واحد منهم رواية راو وآخر رواية آخر وهكذا حتى تصير جميع الروايات معروفة للأمة ، فقصور الهمة وقصد سرعة الترقى والانفراد الذي قالوا أنه الداعي لجمع القراءات في حالة التلقي لا يصلح سببا . على أن ما ابتدعه القراء من جمع القراءات في ختمه بعد أفراد كل راو بختمه ثم كل قارئ في ختمه ليس بأسير من قراءة ختمه لكل راو فقط وهو كاف في اتباع سبيل السلف على أنهم يكن من أمر المسلمين أن يخالفوا رسولهم ويتبعوا آراء الرجال من جراء ما يلقون من المشقة في موافقة عماله . قال صاحب الاعتصام أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلالا ، وإن الحاجة الناقصة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره وهذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم هذا علم اليقين ، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الأمانة حتى قال بعض الأنصار من أمير ومنكم أمير فأتى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة من قريش اذعنوا الطاعة لله ورسوله ولم يعيخوا برأى من رأى غير ذلك لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال ، ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله لا يحقها فقال الزكاة حق المال . ثم قال والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فتأملوا هذا المعنى فأن فيه نكتين مما نحن فيه : أحدهما أنه لم يجعل لاحد سبيلا إلى جريرين الأمر

في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المنافين انما منع تأويلا ، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لافيعن ارتد رأسا . ولكن ابا بكر لم يغدر بالتأويل والجهل ونظر الى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه الى اقصاه حتى قال والله لو منعوني عقلا الخ مع ان الذين اشاروا عليه بترك قتالهم انما اشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد اصولية . ولكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرا فلم تقو عنده آراء الرجال ان تعارض الدليل الظاهر فالتزمه . ثم رجع المشيرون عليه بالترك الى صحة دليبه تقديم الحاكم الحق وهو الشرع : والثانية ان ابا بكر رضى الله عنه لم يلتفت الى ما يلتقى هو وانسلمون في طريق طلب الزكاة من مانعها من المشقة اذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفريقين ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ، ولكنه رضى الله عنه لم يعتبر الا اقامة الملة على حسب ما كانت قبل . فكان ذلك اصلا في انه لا يعتبر العوارض الطارئة في اقامة الدين وشعائر الاسلام نظير ما قال الله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله الآية) فان الله لم يغدرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة والفقر وقد كان اكثر الحجاج من المشركين ووزق اهل مكة من الحجاج فقاتلهم تكون سببا لقتال الرزق فيها وفقر اهليها ، فكذلك لم يعد ابو بكر فما يلتقى المسلمون من المشقة عند ايتراك به المطالبة باقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

*** (فساد الاستدلال على جواز الجمع بعدم انكار أحد على القارى به) ***

قال (ولم ينكر احد على احد) . قلت كيف ذاك وقد عرفت انه لم يزل

ولم ينكر احد على احد

ولا يزال في كل وقت من ينكر كافة البدع والمحدثات . وينهى عن كل ضلالة من الضلالات . وقد انكر جمع القراءات في المحافل مولانا الاستاذ الاكبر الشيخ حسونه النواوى حينما كان مفتيا بالديار المصرية و شيخا للجامع الازهر ولم يخالفه في ذلك احد من العلماء ولم يخرج عن امره قارى من القراء الا انه حفظه الله ماترك الافتاء . ورياسة العلماء . حتى عاد القوم لما نهوا عنه . وفعلوا ما منعوا منه . على ان القراء الجهلاء لم يرتكبوا ما ارتكبهوه ، على انه محرم او مكروه . اذ لو كان كذلك لرجى لهم التوبة والاقلاع . بل جعلوه شعيرة لهم ودينًا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط اوسها او غفل او جهل من اشياخهم حتى اذا جاء من يغير عليهم ما ارتكبهوه شنعوا عليه وجرى له ما لا يظنه ولا يخضر بانه لما قام بهم من مركب الجهل وهو السم القاتل . وبهذا لم يكن بأس الا ينكر احد من العلماء على احد من هؤلاء الجهلاء فقد نقل ابن رشد في البيان والتحصيل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . احدها ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر . لانه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له امر ولا نهى . اذ لا يأمّن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكهما وعدم تمييز كل منهما عن الآخر . والثاني الا يؤدي انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهّاه عن شرب الخمر فيؤول نهيّه عن ذلك الى قتل نفس . فاذا لم يأمّن ذلك لم يحزله امر ولا نهى . والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره مؤثرو نافع . فاذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهى . فالشرطان الاولان مشترطان في الجواز . والشرط الثالث مشترط في الوجوب . فاذا عدم الشرط الاول والثاني لم يحز امر ولا نهى . واذا عدم الشرط الثالث وحده جاز الامر والنهي ولم يجب ذلك . وبقي شرط رابع وهو ان يأمّن على نفسه القتل فسادونه فيجوز ان لم يأمّنه لحديث اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر ، واما قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا

عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (فمضاء في الزمان الذي لا يتفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب ويسقط الفرض عنه ويراجع امره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه . ولا يضره مع ذلك من ضل . بين هذا ما روى عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقهاء في اراذلكم . وروى عن ابى امية قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية . قال آية آية . قالت (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآية) فقال أما والله لقد سألت عنها خيرا . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثمروا بالمعروف . وتناهوا عن المنكر . حتى اذا رأيت شحاما مطاءا وهوى متبعها . ودنيا مؤثرة . واعجاب كل ذي رأى برأيه . ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع امر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم . وما شبه زمانها هذا الزمان فعمدنا الله بعضومنه وغضراناه . على ان الاشياء اذا اعتيدت وانستها النفوس لم تنفر منها ولم تتأثر لها فتركها دون ان تحض على تركها مهما كانت من البدع والمنكرات . قال صاحب المدخل سمعت سيدي ابا محمد عبد الله بن أبي حمزة يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات انه كان يقول والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وإنما ابالي واخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالى مباشرتها أنست النفوس واذا ناست النفوس بشئ قل أن تتأثر له . وكان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره يده فمن لم يستطع فليأمره ومن لم يستطع فليقلبه وهو اضعف الايمان . فأخبر صلى الله

عليه وسلم ان التغيير بالقلب هو اضعف الايمان ، والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه اذ ذاك وقلقه ، وهذا في الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه ، واما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد استتها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك اعنى مع تكررها واستمرارها الا اهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة ، العارفون بذلك ، فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان التغيير بالقلب هو اضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشهد من تلك الاشياء فذهب اضعف الايمان ، واذا عدم اضعفه فماذا يرجى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله . على ان عدم الانكار لا يكون دليلا على الجواز ، فان سكوت العلماء على البدع بل ارتكابهم لها لا يخرجها عما ثبت لها من القبح والذم الى الحسن والمدح والا لكان كل ما سكوا عليه او فعلوه جائزا وليس كذلك ، اذ اكثر ما يقع في زماننا وفي كثير من الازمنة الماضية لم يكن على ما جاء به الكتاب والسنة وانما هو بطلاة اوجهالة اوضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله .

*** (فساد القول بأن جمع القراءات اجمع عليه اجماعا سكوتيا) ***

(قال وهذا ما يسمى اجماعا سكوتيا) . قلت قد عرف الاصوليون الاجماع بأنه اتفاق كل من اجتهد من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على اى امر كان فى اى عصر كان ، وقسموه الى قولى كأن يصرح كل من المجمعين بالحكم الذى اجمعوا عليه او يصرح البعض وتقوم القرينة على موافقة الباقيين له . والى سكوت كأن يقول بعض المجتهدين حكما او يفعل فعلا يدل على الجواز او يمتنع من فعل امتناعا يدل على المنع ويسكت الباقيون سكوتا مجردا عن اماردة موافقة او مخالفة وقالوا لا بد للاجماع من مستند لاخذ الاجتهاد فيه وهو لا يكون بغير دليل والا فالقول فى

وهذا ما يسمى اجماعا سكوتيا

الدين بلا مستند خطأ . فالاجماع مقصور على المجتهدين ولا عبرة باتفاق العوام
دونهم . ولا بد فيه من اتفاق كل مجتهد ولو خرج واحد منهم لم ينقد ، ولا بد في
السكوتى منه من سكوت الباقيين سكوتا مجردا عن علامة الوفاق أو الخلاف . وجمع
القراءات الذي حدث أثناء المائة الخامسة عصر الداني والهدلى وابن شيطان لم يقل به
مجتهد ولا عامي قبل ذلك البتة ، ومن حين ظهر فعله بعض الناس وانكره آخرون
من حيث أنه لم يكن من فعل السلف ولم يكن في عصر من الأعصار محل اتفاق الجميع
قطعا ، ومن اعتقد ان الناس قد اجمعوا عليه في اى وقت وهو خلاف السنة فقد اساء
الظن بأمة محمد حيث نسبها الى الاتفاق على خلاف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
، على أنه لو كان اجماع عليه لكان مخالفا لما نقل عن الأولين من تركه فيكون
نسخ اجماع . اجماع وهو محال في الاصول ، وايضا مخالفة للتأخرين لأجماع
المقدمين عن سنة لا تكون حجة على تلك السنة ، وايضا لا يكون الأجماع
بغير دليل من كتاب او سنة او قياس ولا دليل منها ، اذ السنة على قراءة الافراد لا الجمع
، والكتاب قد امرنا باتباع الرسول ، والقياس لا يصار اليه ما لم تتحصل اركانه
وشروطه ولم تحصل ، وايضا الاجماع على خلاف السنة اما تعارض او نسخ ، والسنة
لا تعارض بالاجماع ولا تنسخ بغير الكتاب او السنة ، فلا تنسخ بالاجماع لانه انما يكون
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعدها ، على ان باب الاجتهاد قد انسد من
عصر الاربعين كما هو منقول عن علماء السادة الحنفية ، على ان الاجماع
السكوتى انما يحقق قبل استقرار المذاهب لا بعده . قال العضد وابن الحاجب اذا
قال واحد اجماع بقول وعرف به الباقيون ولم ينكره أحد منهم فان كان بعد استقرار
المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذ لا عادة بأنكاره فلم يكن حجة اه . فانظر كيف
يؤهم ابن السكوتى انه من اهل الاصول ويدعى ان جمع القراءات قد انعقد عليه الاجماع
والاجماع انما يستدل على تركه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تركه في جميع حياته والصحابة
والتابعين وتبعي التابعين وغيرهم من السلف الصالح الى أثناء المائة الخامسة تركوه .

على توالى ازمتهم وكفو انفسهم عنه . وقد نص الاصوليون على ان عمل الاجماع كنه

• (أدلة عامة على عدم جواز القراءة بالجمع) •

وكيف يكون اجماع على هذا الجمع بل كيف يكون جائزا وقد قال في البخارى وشرحه الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولقوله (فاتبعوني يحكم الله) فيجب اتباعه في فعله كما يجب اتباعه في قوله حتى يقوم الدليل على النذب او الخصوصية اه . وعنه عليه الصلاة والسلام (فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وأياكم ومحدثات الامور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وعنه عليه الصلاة والسلام (اتبعوا ولا تبدعوا فأنما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا واضلوا) قال الشافعى في الأم أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تاتى عنه دلالة تدل على أنه أُمِنَ منهى عنه لمعنى غير التحريم . أما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض ، وأما أراد به النهى للترزيه عن المنهى عنه والأدب والاختيار اه . وقال ابو بكر رضى الله عنه لست تارك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من أمره ان ازيغ . وقال على كرم الله وجهه لم أكن ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبي ولا يوحى الى . ولكن اعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت . وفي الشفاء وشرحه قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله حيث قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) واستعمال لطاعة الله في طاعة رسوله لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله) وقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوة في الدين ليس لأحد تغييرها بزيادة أو نقص ولا تبديلها بغيرها ظنا أنه اجسن منها ولا النظر في رأى من خالفها . من اقتدى بها فهو مهتد ومن

استصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولله ما تولى
واصله جهنم وساءت مصيرا اه . وقال مالك انما أنا بشر أخطئ وأصيب
فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب
والسنة فاتركوه . وقال احمد لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
. وقال الشافعي اجمع الناس على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن له ان يدعها لقول أحد من الناس . وقال لا قول لأحد مع سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وقال اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - بابي هو وامى
- شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه . وقال في الرسالة مائنه . ولم يكن لهم
اذا كان لا يمكنهم الاطاعة بالصواب امكان من عين البيت ان يقولوا تتوجه
حيث رأينا بالدلالة . قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب ،
والمطلوب ابدأ لا يكون الا على عين قائمة تطالب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه
على عين قائمة ، وهذا بين ان حراما على أحد ان يقول بالاستحسان اذا خالف
الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيه
كما ان البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيه او قصده بالقياس وان ليس لأحد ان
يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق اه . وقال الغزالي في
كتاب الاربعين اعلم ان مفتاح السعادة اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى يحصل الانباع
المطابق ، ولا وجه لترك السنة في العبادات من غير عذر الا شرك خفي او حقيق جلي
اه باختصار .

* (بيان كيف يقرأ القرآن) *

وفي جمال القراء للسخاوى ومما يؤيد ما ذكرته من ان عدد الآي راجع الى
التوقيف ما روى عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود انه قال اختلفنا في
سورة من القرآن فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا اثنين وثلاثين واتينا النبي صلى الله

عليه وسلم فأخبرناه فتغير لونه فاسر الى علي بن ابي طالب بشيء . فالتفت البناء على رضوان الله عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقرءوا القرآن كما علمتموه . اه . ومما لا شك فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اصحابه القرآن بهذا الجمع ، قال الاشموني في منار الهدى لا شك ان القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل احد بحسب لغته فكان يمدقرا لالف والالفين والثلاثة لمن لغته كذلك ، وكان يفهم لمن لغته كذلك ويرقق لمن لغته كذلك ويميل لمن لغته كذلك ، واماما ما يفعله قراء زماننا من ان قارئ كل آية يجمع ما فيها من اللغات فلم يبلغنا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه اه . ولا يقال ان سبب الحديث الذي رواه السخاوي خاص لاننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي صحيح ابن خزيمة عن زيد بن ثابت مرفوعا ان الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل اه . ولا مزية أن القرآن لم ينزل بطريق الجمع . وفي سنة ابي داود عن حذيفة بن اليمان كل عبادة لم يتعبدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الأول لم يدع للاخر مقالا ، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم . وفي الصحيح عنه انه قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقا بعيدا ولئن اخذتم ميمنا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا

* (دلالة كلام الاصوليين على علم جواز القراءة بالجمع) *

وقال علماء الاصول ان ما كان من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم جليلا كالاكل والشرب ، أو مخصوصا به كالزيادة على اربع نساء فليسنا بمتعبدين به . وما كان يانا كقطع السارق من الكدوع فالبيان دليل في حقا ، وما تردد بين الحلي والشرعي كاللحج را كبا فيه تردد ناشئ من تعارض الاصل والظاهر فيحتمل الحاقه بالحلي لأن الأصل عدم التشرع فلا يستحب لنا ، او بالشرعي لانه عليه الصلاة والسلام بحث لبيان الشرعيات فيستحب لنا . وغير ذلك من

أف. الله ان علمت صفته من وجوب أو تدب أو اباحة فأمته مثله عبادة كان كالصلاة أولا كاليسوع ، وتعلم الصفة بالنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وان جهلت صفته فالوجوب في حقه وحقنا على الصحيح لانه الاحوط ، هذا كلامهم وظاهر أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بغير هذا الجمع لبست من الجبلي ولا من الخصوص به ولا من المتردد بين الجبلي والشرعي وانما هي أما من معلوم صفة الوجوب من نحو أمره بقراءة القرآن كما علمنا ، وأما من مجهول الصفة والصحيح وجوبه في حقنا للاحتياط ،

﴿ يكفى في منع القراءة بالجمع مخالفة سنة الصحابة ﴾

بل لو لم تكن قراءة الجمع خلاف سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكانت خلاف سنة الصحابة لكفى ، فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قل غير واحد من السلف هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن من خالفهم في شيء وان وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه . وقل تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية) والتابعون لهم حقا هم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معتولا ولا قول أحد من العالمين ، وقال عليه السلام (خير القرون القرن الذي بعث فيه نبي الدين يلونهم ثم الذين يلونهم) فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن خير القرون مطلقا قرنه وذلك يقتضى تقديمهم في كل باب من أبواب الخير . وروى الترمذي من حديث الرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا

(٥ — الآيات)

تعهد الينا فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن
 رأسه زبينة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (الحديث) فقرن عليه
 السلام سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته وبالغ في الامر
 بها حتى أمر أن يعرض عليها بالواجد . وقال ابن مسعود رضي الله عنه
 ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلوب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسائه
 ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد
 فاخترهم لصحبة بنيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
 وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، ومن المحال أن يخطئ الحق
 في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به
 من بعدهم . وقال من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا الى آخره ، ومن المحال أن يحرم الله
 أبر هذه الامة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأغلها تكلفا ، وأقومها هديا ،
 وأحسنها حالا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم . وقال عمر بن
 عبد العزيز قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكثوا فانهم
 على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وهم على كشفها كانوا أقوى وبانفضل
 لو كان فيها أخرى أى فليس كان الهدي ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم اليه
 وإن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه الا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه
 عنهم وانهم لهم السابقون . ولقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه
 ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، ولقد قصر عنهم قوم فجنوا ،
 وطمح آخرون فعلوا ، فانهم فيما بين ذلك ابلى هدى مستقيم . وقال الا وزاعى
 اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سالك الصالح
 فانه يسمع ما وسعهم وقل بما قالوا وكف عما كفوا ، ولو كان هذا خيرا
 ما خصصتم به دون أسلافكم فانهم لم يدخر عنهم خيرا حتى به لكم دونهم

لفضل عندهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم له وبشبه فيهم ووصفهم فقال (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية) اه أعلام بتصرف . وقال صاحب الموافقات سنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل عليها ويرجع اليها الامور ، منها ثناء الله عليهم ومدحهم بالعدالة وما يرجع اليها ، ومنها ما جاء في الحديث من الامر باتباعهم وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الاقوال ، فقد جعلت طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا ، وبعضهم عد قول الخلفاء الاربعة دليلا ، وبعضهم يعد قول الصحابة على الاطلاق حجة ، ومنها ما جاء في الاحاديث من ايجاب محبتهم وذم من أبغضهم وأن من أحبهم فقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم فقد أبغض النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك الا لشدة متابعتهم له وأخذهم انفسهم بالعمل على سنته مع حمايته وانصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة اه ملخصا

فساد الاستدلال على جمع القراءات بما نقله ابن حجر عن أبي شامة قال على أن عدم رؤية النص الخ . قلت قد ترقى ابن الجنايني على ما زعم من أن قول شيخ القراء لم تر نصا على جواز القراءة بالجمع في المحافل

على أن عدم رؤيته النص لا يستلزم عدم وجوده فقد رأينا نحن النصوص وسند كرها في المبحث الثاني ان شاء الله تعالى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن بينها نص الامام ابن حجر في شرحه على البخاري نقلا عن أبي شامة في الوجيز أن فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرة من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن

رأى فاسد ، ومعنى عبارته لو صح أنك لم تر نصا يدل على الجواز لم يصح عدم وجود النص أصلا لأن عدم رؤيتك له بسبب عدم اطلاعك وقلة حفظك لا يستلزم عدم وجوده ، ونحن لسمة اطلاعنا وكثرة حفظنا قد رأينا النصوص وحفظناها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فنحن حجة عليك ، ألا أنه لا يليق بأدب الحجة أن يعبر بمباراة المتكلم المعظم نفسه ويرى أنه عالم وأن كان عالما ونخبر بأنه حجة وأن كان حجة ، وأما الزائق والواجب أن يمتدح العالم في نفسه الجليل حتى ينفع وينتفع ويفيد ويستفيد ، قال ابن الحاج ينبغي للعالم أن يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقاً على نفسه من التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلاً لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبداً لله وأكثرهم حاجة إليه وأفقرهم إلى التعليم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل ، بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويأمرهم ويعلم منهم اهـ . ولكن هذه عادة كثير من قراء زماننا الذين لا خير فيهم فقد خرج ابن المبارك عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخض البحار بالخليل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك المصير بالجواز اهـ وسيأتي هذا النص بتمامه في مبحث النصوص فهذا صريح في جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل وكفى بذلك دليلاً ثم قال صاحب الفتوى (نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل السن في حالة التلق من الشيوخ لضرورة الإسراع بشروط مدونة في الكتب . إذا علم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حالة التلق ممنوع) وأقول

هل ترون في أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه
الامة وأولئك هم وقود النار) اهـ . قلنا لله وأنا اليه راجعون على موت
الاخيار ، والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار ، على أن جميع
النصوص التي سيذكرها الحجة ابن الجاني بما فيها نص ابن حجر
لم تكن من جواز الجمع في المحافل في شيء ، فما لا يخفى على ذي بصيرة
أن نص ابن حجر مثلاً لم يكن في جمع القراءات أصلاً وإنما هو في
الخطأ اذ السؤال إنما هو عن قارئ يقرأ عشرة من القرآن فيخطئ
القراءات لا عن قارئ يقرأ عشرة من القرآن فيجمع القراءات ، والخطأ
والجمع أمران متغايران وحقيقتان متباينتان ، ألا ترى أن من قرأ مثلاً
قوله تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قلوا إنما نحن مصلحون)
بالخطأ فأنما يقرأها مرة واحدة لأمرة متعددة ولا يعيد كلمة مما فيها
من الكلمات بل يأتي بها على وجه واحد بأي رواية من الروايات ، فلا
يأتي بكل ما في — قيل لهم — من ادغام المثليين للسوسي ، وأشمام الكسر
ضماً للكسائي وحشام ، ولا بكل ما في — لهم لا — من صلة الميم لقالون
وابن كثير ، وسكونها للباقيين ، ولا بكل ما في — الارض — من
التحقيق والنقل والنسكت ، ولا بكل ما في التوصل من القصر والتوسط
والمد بل يكتفي بوجه من كل ذلك ، بخلاف من قرأها بالجمع للبيعة
مثلاً فانه يكررها عدة مرات على حسب ما فيها من القراءات والروايات ،
الا انه الاختصار يكتفي بالاندرج فمن اندرج مع غيره من أول المقروء
الى آخره فقد انتهى أمره ، ومن اندرج في البعض وخالف في البعض فما
اندرج فيه لا يعاد وما خالف يؤتى به ، وحيث كان كلام ابن حجر في
الخطأ لا في الجمع ونحن فيه ، فسد الاستدال به على مدعيه ، وظهر أن
تبجح الجادل برديه ولا يجدي به ، وأراد الحجة ساءت سريرته وعميت بصيرته

فلم يعب الجمع والخلط ولم يميز بين الخلط والجمع ، وهو ليس من المشكلات ، بل من أوضح الواضحات ، ومن نظر ما كتبه عند الكلام على قول شيخ القراء (فإذا قرأ الفارسي على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها إلى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الإمام النووي وأجاز ابن الصلاح انتقاله إلى غيرها إذا انتهت القصّة) حيث قال وأقول أراد صاحب الفتوى هنا أن يعزز رأيه بأقوال العلماء ولكن عبارته توهم أن كلام النووي وشيخه ابن الصلاح كان في موضوع جمع الروايات الذي هو موضوع هذه الفتوى وليس كذلك ، بل ما قاله الإمام محيي الدين النووي في التبيان وشيخه الإمام ابن الصلاح في فتاويه إنما هو في موضوع خلط الروايات وتركيب بعضها ببعض وهذا غير ما نحن بصدده الخ ما قال ، تبين له أنه لم يكن ممن يجهل الفرق بين الخلط والجمع وإنما هو ممن يتعمى عن ذلك ويسرق ما قاله العلماء في جواز الخلط استدلالاً على جواز الجمع فلنا منه أن الناس لا يميزون بينهما ، وهذا من غش المسلمين في كلام رب العالمين لا من النصيحة في الدين لله ورسوله وكافة المؤمنين ، ولو رقت عند نقل كلام ابن حجر ولم يقل بعده

فهذا صريح في جواز جمع القراءات في المحافل وكفى بذلك دليلاً ، لكان مما يحتمل ، ولكن أبي الله إلا أن يظهر جهل الحافظ الحجة بأجلى معانيه ، ويفضحه في كل مغازيه ومراميه ، عزاد الطين بلة وادعي أن ما نقله ابن حجر عن أبي شامة صريح في جواز جمع القراءات في المحافل ولا تصریح فيه ولا تلويح ، فإن قيل ليس المراد من الصريح ما يريده منه العلماء ، وإنما المراد منه أنه حيث جاز الخلط فالجمع أولى فهو مقبوس عليه قياس حرمة الضرب على حرمة قول أف الاستنادة من قوله تعالى (ولا تدل لهما أف) إلا أن الحافظ الحجة انصر بأمره غير عن هذا المراد بما

غير به ، قلت لو سلم هذا المراد فلا يسلم صحة القياس لان القياس انما يكون من المجتهد المطلق كالك أو المقيد كابن الفاسم ، ولا يكون من مثل ابن الجنايني ولانه يشترط في المتببس عليه أن يكون حكمه محل اتفاق وجواز الخلط محل نزاع ولانه يشترط في حكم الاصل أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، وحكم الخلط ليس كذلك ، ولو سلمنا المراد وسلمنا القياس فثلا نسلم الدلالة على أن الجواز في المحافل ، فان ذلك انما سرى لابن الجنايني من حيث فهم أن العشر لا معنى له سوى ما يقرؤه القارىء في المجالس من نحو وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الخ السورة وليس كذلك ، فان المشرع عند القراء اسم لكل عشر آيات من القرآن والاصل في ذلك أن عادة القراء السالطين كانوا لا يزيدون القارىء في التلقي عن عشر آيات ، وأما استعمال العشر فيما يقرؤه القراء في المجالس فذلك عرف العوام في زماننا .

﴿ نسبة اجازة الجمع لبعض المتأخرين لا تما في عدم رؤية

نص يدل على جوازه ﴾

قال قد اعترف الشيخ . هنا بالجواز . قلت يريد أن شيخ القراء قد أنكر فيما سبق جواز جمع القراءات حيث قال لم تر نصا على جواز القراءة بالجمع في المحافل واعترف هنا بجوازه حيث يقول أجاز القراءة بالجمع بعض المتأخرين في حالة التلقي فيكون كلامه هنا منافيا لكلامه هناك ، ومن عنده مسكة من عقل يدرك أن لا تخالف بين الكلامين ، ولا تضارب بين القولين ، فأن ما أنكره هناك هو الجمع في المحافل وما اعترف به هنا

قد اعترف الشيخ هنا بالجواز لكن

هو الجمع في حال التلقي ، على أن الشيخ لم يسبق له هناك أنكار الجمع أصلاً ، وإنما الذي سبق له هو نفي رؤيته نصاً يدل على جواز الجمع في المحافل ، ونفي رؤية نص يدل على الجواز شيء ، وأنكار الجواز شيء ، وكذلك لم يعترف هنا بجواز الجمع حين التلقي وإنما نسب أجازته لبعض المتأخرين ، ونسبتها إليهم لا تقتضي اعترافاً بجوازه ، ألا ترى أنني أنسب أجازة جمع المحافل لجملة قراء زماننا دون أن اعترف بجوازه بل أنكره أشد الانكار ، وأرى أنه لا يقول به إلا جاهل معاند ولا يصدق به إلا حمار ،

قال أسنده لبعض المتأخرين . قلت الضمير عائد على الجواز وفيه أن المسند هو الإجازة لا الجواز وفرق بينهما إذ الإجازة من صفات الأشخاص فلا تنسب إلى الأفعال ، والجواز من صفات الأفعال فلا ينسب إلى الأشخاص ﴿ خطأ من اعتقد أنه لا يصح نسبة أجازة الجمع للمتأخرين ﴾

قال والصحيح أن المتقدمين أئمة . قلت يعني أن قول شيخ القراء بأن القراءة بالجمع أجازها بعض المتأخرين فاسد والصحيح ما قاله هو من أن الذي أجازها هم المتقدمون . وفيه أن من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها أثناء المائة الخامسة كاللذاني وابن شيطا والاهوازي متأخرون بالنسبة لمن قبلهم وأن كانوا متقدمين بالنسبة لمن بعدهم ولا حرج أن يقال أن المتأخرين هم الذين سلكوا طريق الجمع وأجازوه وأن المتقدمين ما أجازوه

أسنده لبعض المتأخرين وقيده بحالة التلقي والصحيح أن المتقدمين هم الذين سلكوا طريقة الجمع وأجازوها وتبعهم في ذلك المتأخرون واستمر العمل بها إلى الآن كما سيأتي نص ابن الجزري والتسطيلاني عليه في المبحث الثاني .

وما سلكه . قال صاحب النشر في باب بيان أفراد القراءات وجمعها والسبب الموجب لعدم تعرض المتقدمين له أى لهذا الباب هو عظم همهم وكثرة حرصهم ومبالغتهم في ألا كثر من هذا العلم واستيعاب رواياته ، واتقد كانوا في الحرص والطلب بحيث أنهم كانوا يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون الى غيرها ، ثم قال وكانوا أى المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها اهـ . وفي النويرى على الطيبة نحوه وإذا كان المتقدمون كانوا يقرءون الروايات العدة والقراءات الكثيرة كل قراءة برواية دون أن يقع منهم جمع القراءات أصلاً . فلا مرأ أن من سلك طريق الجمع وأجازه هم المتأخرون ، فالمراد بالمتقدمين من كانوا قبل عصر الداني والاهوازي والهمذلي ، وبالتأخرين أهل هذا العصر ومن نحاكوهم وهو ظاهر في كلامهم .

نصوص العلماء الدالة على أن جمع القراءات الذى أجازوه

بعض المتأخرين إنما هو في حالة التلقى وخطأ من ادعى أن

التقييد بحالة التلقى تحكيم

قال وأما القيد بحالة التلقى الخ . قلت يريد أن تقييد شيخ القراء لأجازة الجمع التى أجازها العلماء مما لا أصل له يبنى عليه ، ولا مستند له في نصوص القراء يستند اليه ، فإن نصوص القراء خالية عن التقييد ، عارية عن مثل هذا التشديد ، ولا عذر لشيخ القراء في ذلك سوى أنه لما رأى ما في النشر ولطائف الاشارات والتكملة الفيدة من قصد سرعة

وأما القيد بحالة التلقى فتحكيم لا أصل له

الترقى بالراء وهم ففهم التقييد بحالة التلقى ولم يفرق بين الترقى بالراء والتلقى باللام والفرق بينهما واضح . وفيه أن جميع ما قال القراء في كتبهم مما ذكره ابن الجنايني في مبحث النصوص وما لم يذكر إنما يدل على أن جمع القراءات الذي ظهر أثناء المائة الخامسة وأجازه العلماء هو الجمع حالة التلقى فقط ، ففي المنجد ، الذي ظهر لي أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمئة اه . فالذي ظهر من ذلك الوقت إنما هو الاقراء الذي هو مصدر أقرأ ، وفي الاثنان الذي كان عليه السلف أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها الى أثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة اه . فالذي ظهر أثناء المائة الخامسة هو الاخذ عن الشيوخ بجمع القراءات في ختمة واحدة . وفي تحاف البشر وكان السلف لا يجمعون رواية الى أخرى وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني اه . فالذي ظهر أثناء المائة الخامسة هو الاخذ عن الشيوخ بجمع القراءات في ختمة واحدة . وفي تحاف البشر وكان السلف لا يجمعون حين التلقى رواية الى أخرى واستمر العمل على ذلك الى عصر الداني ثم ظهر في عصره جمع القراءات حالة التلقى في ختمة واحدة . وفي النويرى على الطيبة وكانوا أى المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد عدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها وهذا الذي كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة عصر الداني والهدلى وابن شيطاوا والاهوازى ومن بعدهم فظهر اذ ذاك جمع القراءات في الختمة الواحدة اه ومعناه أن السلف ومن بعدهم الى عصر الداني وغيره كانوا يأخذون القراءات عن مشايخهم من غير جمع وان جمع القراءات في التلقى إنما ظهر أثناء المائة الخامسة عصر الداني وغيره وفي غير النفع لم يكن في الصدر الاول

هذا الجمع المتعارف في زماننا بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لايجمعون رواية الى رواية واستمر العمل على ذلك الى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شريح وشيطاومكي والاهوازي وغيرهم . فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة اه . وهو واضح في أن الذي فعله العلماء وظهر في عصر الداني وابن شريح وشيطا وغيرهم إنما هو جمع التلقي دون سواه وفي الشر وكانوا أي المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لايجمعون رواية الى غيرها وهذا الذي كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا والاهوازي والهندي ومن بعدهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر الى زماننا ، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث أنه لم يكن عادة السلف عليه ولكن الذي استقر عليه العمل هو الاخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول ، وإنما دعاهم الى ذلك فتوراهم وقصد سرعة الترقى والافتراء اه . وهو بين في أن ما ظهر أثناء المائة الخامسة وفعله الداني وغيره هو جمع القراءات حالة التلقي لا غير لداعي فتوراهم وقصد سرعة الترقى والافتراء . وفي لطائف الاشارات وقد كان السلف لايجمعون رواية الى أخرى وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في أثناء المائة الخامسة في عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة الترقى اه . ومعلوم أن جمع القراءات في ختمة واحدة لقصد سرعة الترقى إنما هو في حالة التلقي دون سواها ، وفي التكملة المنيفة

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا * فلم أر منهم من رأى عنه معذلا
لان أبا عمرو ترقاه بـ * فصار له مرقى الى رتب العلاء

ولكن شروط سبعة قد وفوا بها * فلو امن الاحسان والحسن منزلا
ومعناه ان شيوخه الذين أخذ عنهم القراءات انما كانوا يعتمدون
في حال التلقي على الجمع بالحرف لا على الجمع بالآية لأن أبا عمرو والداني كان
يقرأ به ، ويتوصل إلى معرفة القراءات بسببه ، فاستناد وأفاد ، وتعلم وعلم
وصار إلى المراتب العلمية ، فكلام التقيحاطي أنما هو في جمع التلقي ولذلك
قال في الشرح عقيب هذه الايات كل من لم يت من كبار الشيوخ
وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبي عبد الله ابن مسفون ، والشيخ الجليل
أبي جعفر الطبايع ، والشيخ الجليل أبي علي ابن الاحوص وغيرهم ممن كان
في زمانهم أنما كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية ، ويقولون أنه كان مذهب أبي
عمرو يعني الداني اه ، بل أتى في بيان شروط الجمع بما هو أظهر في أن الجمع
المحدث عنه هو جمع التلقي حيث عد من جملة الشروط السبعة الا يفعل
القارى بالجمع ما يخل بالادب مع شيخه الذي يقرأ عليه فقال

فنهها معال يرتقى بارتقائها * ومنها معان يتقى أن تبدلا
فتقدیس قدوس و تعظم مرسل * وتوقیر استاذ حلا رعيها عزلا
ووصل عذاب لا يليق برحمة * وفصل مضاف لا يروق فيفصلا
وأتماده الخلف الذي قد تلا به * وبرجع للخلف الذي قبل أقبلا
قال في الشرح أما المعالي فما أعاق بذكر الله تعالى وذكر رسوله ، وأما
المعاني فحيث كان الوقف أو الوصل يبدل أحدهما المعنى أو يغيره فيجب أن
يتقى ذلك ، ثم شرح هذه الايات وبين أنه لا يجوز أن يفهم القارى
بالجمع في مثل (أو تقطع أيديهم) قبل أيديهم ، وفي مثل (ألا أن تقطع
قلوبهم) قبل قلوبهم لمنافاة مثل ذلك لتوقير الاستاذ الذي يقرأ عليه بالجمع ،
فتوقير الاستاذ شرط في القراءة به ، وهذه الايات وشرحها منقول في النشر
فليرجع اليه من أراد الاطلاع على ذلك ، فنصوص القراء جميعها ناطقة

بان الجمع الذي نقله بعض العلماء وأجازوه هو الجمع حالة التثنية لا غير ، والقول بان شيخ القراء قيد الاجازة بحالة التثنية من غير أصل مما لا أصل له ، وتقييد الاجازة بحالة التثنية شيء ، وكون انداعي اليه سرعة الترقى شيء على أن صاحب التكملة المفيدة لم يذكر عبارة قصد سرعة الترقى التي ادعى ابن الجنايني أنها فيها ، وإنما كل ما فيها أن شيوخه قد أعتمدوا في الاخذ عنهم على جمع الحرف دون جمع الآية لانه مذهب الداني الذي كان يعمل عليه ويترقى بسببه الى الاحاطة بمعرفة القراءات وذلك غير سرعة الترقى على أنه لو أراد باطلاق النصوص كونها من المطلق المصطلح عليه لما صح ، فانه إنما يكون لفرد مما تصدق عليه المادية لالجميع الافراد . فلو فرض أن القراء قالوا مثلاً ، أن جمع القراءات ظهر أثناء المائة الخامسة ولم يأتوا بما يدل على أن ذلك في خصوص حالة التثنية لم يفهم منه أن كل جمع ظهر حينئذ وإنما يفهم منه أن فرداً مما يطلق عليه اسم الجمع ظهر فيه ، فلا يدل على أن جمع القراءات في المحافل ظهر في ذلك الوقت وأجازوه ، على أن عبارة الجمع أو جمع القراءات ليست من المطلق إذ المطلق إنما يصدق على مثل أسد ورجل مما هو نكرة في الاثبات ، والجمع مفرد محلي بأل ، وجمع القراءات مفرد مضاف لمعرفة وكل منهما من باب العام لامن باب المطلق ، والعام لا يعمل به قبل البحث عن التخصيص أجماعاً ، وهل بعد البحث يكفي غلبة ظن انتفاء التخصيص أولاً بد من النطع بانتفائه ؛ الاكثر أنه يكفي ، على أن المطلق أو العام أو الامر أو النهي أو غيرها إنما هي بالنسبة للدلالة من كلام الله أو كلام رسوله ، فما في كلام القراء إنما يعول عليه لو وافق الشرع وكان له مستند منه ، بل ما يقول به المجتهدون من الجواز أو المنع إنما يكون عن الكتاب الذي هو حبل المصممة أو السنة التي هي طريق السلامة ، هذا ولا يخفى ما في التعبير بقوله

وأما النيد بحالة التلقي الخ ، من الخل ، فإن ما بحالة التلقي هو التقييد
 لا التقييد فانه هو هو والتصوير لا يصح إذ التحكم لا يقال على النيد وإنما يقال
 على التقييد والله الهادي الى سواء السبيل

فساد دعوى دلالة نصوص القراء على جواز الجمع

مطلقاً وأن الأصل في الاطلاق الاباحة

قال بدليل اطلاق النصوص الخ ، قلت يعني أن نصوص القراء
 المتعلقة بجمع القراءات مطلقة لم تقيد فيها بأجازه الجمع بحالة التلقي وكل
 ما كان كذلك فلا يصل فيه الاباحة فنصوص القراء دالة على اباحة جمع
 القراءات مطلقاً وإذا كان جمع القراءات مباحاً مطلقاً وكل مباح لا يمنع الا
 إذا قام الدليل القطعي على منعه ، فجمع القراءات سواء كان في المحافل أو غيرها
 لا يمنع إذا دل الدليل القطعي على منعه ، ولكن لا دليل فلا منع ، وحيث
 ثبت أنه لا يمنع من جمع القراءات مطلقاً لا فرق بين جمع التلقي وجمع
 المحافل فتقييد الجواز بحالة التلقي تحكم لا أصل له وهو المطلوب . وفيه نظر
 من عدة وجوه . منها انه ادعى ان نصوص القراء دالة على جواز القراءة
 بالجمع مطلقاً وقد ذكرنا هذه النصوص آنفاً واضحة كل الوضوح في أن
 الجمع الذي أجازته بعض القراء وقرأ به الناس من أثناء المائة الخامسة الى
 زماننا هذا إنما هو الجمع في حالة التلقي ليس الا . فالتقول باطلاق النصوص
 فرية ما فيها مزية ، ومنها انه ادعى ان الأصل في الاطلاق الاباحة وهو
 تقول لا أصل له عند الأصوليين إذ لم يقل أحد منهم أن الاباحة من أحكام

بدليل اطلاق النصوص والأصل في الاطلاق الاباحة ولا يمنع

المباح الا بدليل قطعي

المطلق ، نعم من احكامه أنه اذا أمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب فالمطلوب الفعل الجزئي لا الناهية ، وأنه قد يحمل على المقيد وقد لا يحمل وأن الامر به لا يستلزم الامر بالمقيد ونحو ذلك مما يصح أن يجرى عليه ، وليس من ذلك أن الاصل فيه أن يكون للإباحة ، ولو كان الاصل في الاطلاق الاباحة لما كان الامر بالفعل المطلق للوجوب ولا النهي به للتحريم الا على خلاف الاصل مع أن الاصل في الامر مطلقا أن يكون للوجوب ، وفي النهي مطلقا أن يكون للتحريم الى غير ذلك مما يثبت أن ليس الاصل في الاطلاق الاباحة ، على أن الاباحة حكم شرعي والحكم خطاب الله أى كلامه النفسي الازلى المتعلق بفعل المبدى اقتضاء أو نهي أو وضعاً وذلك الخطاب انما يدل عليه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ولا يدل عليه باطلاق نصوص القراء ، على أن الاباحة تطلق بمعنى استواء الطرفين ، وبمعنى الاذن مطلقا ، وكلاهما لا يصح هنا . أما الاول فلعدم استواء الافراد والجمع اذ الافراد هو هدى خير العباد وخير الهدى هدى محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الامور وهدى خير الهدى ، وأما الجمع فهو محدث الاموازي والهدى وابن شيطان وغيرهم ، وشر الامور محدثاتها . وأما الثانى فلأنه لا يكون مستوى الطرفين لما علمت . ولا يكون مندوبا أو واجبا بطريق الاولى . وأيضا لو كان الجمع مأذونا فيه وهو واجب أو مندوب لكان القارىء بالافراد مخالفا للمأمور به . أما فى الواجب فظاهر . وأما فى المندوب فمن حيث انه طاعة والطاعة فعل المأمور به . ومن حيث ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وأمر ندب ومورد القسمة مشترك والمخالف للمأمور به معاقب أن ترك واجبا وفاعل مالا يثاب على فعله وتارك ما يثاب على فعله ان ترك مندوبا ، فالقول بأباحة الجمع على معنى أنه مستومع الافراد مناقض لما روى من أن خير الهدى هدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن شر الأمور محدثاتها ، وعلى معنى أن الجمع واجب أو مندوب على المكس مما ورد فإنه يقتضي أن ذلك المحدث خير من السنة . وفي رسالة بيان الهدى من الضلال أن من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال . بل كافر اه . وأيضاً لو كان الجمع واجباً أو مندوباً لكان كل من قرأ بالافراد مخالفاً للمأمور به فهو إما معاقب وأما فاعل مالا ثواب في فعله وتارك ما في فعله الثواب ومعلوم أن أمر المسلمين في القراءة إنما كان على الافراد ولم يقع ذلك الجمع من صاحب العصمة ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة بالخير ولا من أحد من خاصة الناس وعامتهم إلى أثناء المائة الخامسة وأكثر الأمة المحمدية من وقت ظهور هذا الجمع إلى زماننا هذا لا يعرفه . وأكثر من يعرفه لا يقرأ في الغالب به . أفكل من قرأ بالافراد فهو معاقب أو فاعل مالا ثواب في فعله تارك ما الثواب في فعله ؟ أن ذلك لا يقول به مسلم ولا يصدق به مؤمن . ومن تتبع كلام ابن الجنايني في هذه الوريقات علم أنه لا يريد بالاباحة استواء الطارفين ولا يعتقد أن الافراد وهو سنة خير العباد في درجة الجمع الذي هو من محدثات الأمور ، بل يعتقد أن الجمع هو الأفضل ، فإنه ثقل في المبحث الثاني قول الخليمي يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارىء ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن على زعم أنه من جملة النصوص الدالة على جواز القراءة بالجمع في المحافل وغيرها ، وعقبه بقوله وهذا نص حسن عظيم الشأن خصوصاً وأن منقول عن أمام جليل حجة قد صرح فيه بسنية استيفاء القراءات كلها . بل قال في المبحث الأول لا فرق في جواز القراءة بالجمع بين حالة التلويح وغيرها كما أطلت علماء الفن فأما مرة العلم هي العمل به . وقال في الخامسة . ولا يخفى ما في الجمع من النوائد الدينية والناغوية التي يستفيدها السامعون ويستنبطها الخادقون . وقال فيها أيضاً .

أن منع القراءة بالجمع في غير حالة التلقي فضلاً عن منافاته للنصوص فإنه يؤدي إلى عدم الاشتغال بفن القراءات الجليل فيحصل ولا قدر الله الجليل بالقرآن الكريم ويضيع ما أنزل من عند الله تعالى شيئاً فشيئاً ويكون نسياً منسياً ونعوذ بالله من ذلك .

فكلامه في المبحث الثاني يدل على أنه يعتقد واعتقاده هو الباطل أن جمع القراءات هو السنة مع أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القراءات باتفاق المسلمين قاطبة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً ضرورة أنه إنما حدث أثناء المائة الخامسة باتفاق . وكلامه في المبحث الأول وفي الخاتمة يدل على أنه يعتقد أنه واجب حيث جعله ثمرة للعلم ورتب عليه حفظ القرآن من الضياع ، وذلك يقتضي أن القراءة بغير الجمع حرام وأن كانت هي السنة الواردة عن خير الأنام وعن أصحابه عليه الصلاة والسلام والله أعلم بما ارتكبه في ذلك ابن الجنايني من الآثام

﴿ الرجوع إلى نصوص القراء من غير نظر إلى مأخذ المسئلة ﴾

ودليها خطأ ﴿

على أن الرجوع إلى نصوص القراء عند النزاع في حكم فعل من الأفعال هل هو الإباحة أو غيرها من غير نظر إلى مأخذ المسئلة ودليها ليس من الصواب في شيء . قال صاحب المدخل فلا حذر أن تغتر أو تميل إلى بدعة لدليل قام عندك على إباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الاعتذار ما يجري على البشر وهو كثير ، بل إذا نقل إباحة أمر من الأمور عن أحد من العلماء ، فينبغي لك بل يجب عليك أن تنظر إلى مأخذ العالم المسألة وتجويزد إياها ومن أين اخترعها

وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل ، ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه ، الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بياناً وتفصيلاً وبسطاً للقواعد والدلائل ، وان أتى على ما يقوله بدليل ينظر في الدليل فان كان موافقاً قبل ، وان كان مخالفاً لم يقبل ، ألا ترى أن مالكاً رحمه الله لا يأتي بمسئلة الا ويأتي بما أخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في أسناده كل مسئلة يردّها الى أصلها ويعزوها الى ناقلها أو المتقى فيها أو اجماع الناس فيها . هذا مع أن القائمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة ، وقد سمي أمام دار الهجرة ، وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بينا جداً لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس ، فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف بالتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة اه . فجمع القراءات الذي أجاز به بعض العلماء حالة التلقى من حدود الاربعمئة الى زماننا هذا لا يصح القول بأباحته من غير أن يكون له مستند يستند عليه ، وجمع المحافل الذي ابتدعه العوام في عصرنا لا ينبغي أن يلتفت اليه . قال بعض العلماء من تكلم بجهل ينهى عن ذلك ويؤدب على الاصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال ، ولا يقتدى بأحد وان كان

مشهورا بالفقه والعلم متى كان على خلاف الشريعة بل يسئل عما عنده من العلم ، قل بعض السنف لا تنظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك اه . فكيف يقتدى بمن ابتدع جمع القراءات حالة التاقي من القراء ، ويهتدى بهدى من ضل عن سواء السبيل من جماعة الجهلاء ، واخترع في دين الله ما اخترع من الجمع في المحافل وأضل الناس بغير علم ، وخرج عن الشريعة بدون فهم ، وماربك بغافل عما يعمل الظالمون ،

﴿ جمع القراءات ليس من المباح حتى يحتاج في منعه الى دليل ﴾

ومن وجوه النظر أيضا انه زعم ان هذا الجمع الذي كان مباحا بأطلاق نصوص القراء لا يمنع الا بدليل قطعي نظير اصطياح المحرم الذي كان مباحا ثم منع بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلو الصيد وانتم حرم) ومعلوم ان منع الاصطياح مثلا أنما يكون بانقطاع تعلق الخطاب على وجه السهولة وثبوت تعلقه على وجه الصعوبة ، وجمع القراءات الذي اباحه بعض العلماء اثناء المائة الخامسة بمجرد الرأي لم يتعلق به خطاب على وجه السهولة أصلا حتى يتعلق به على وجه الصعوبة وينقله من الإباحة الى الحظر . فقد علمت أن خطاب الله تعالى انما يدل عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس المستندان اليهما . ولم يدل واحد منها على إباحة الجمع البتة . وكيف يكون من المباح ما يترتب عليه الفساد والتخليط كما قاله الصفاقسي . ولو رد الى ما بينه الرسول بفعله لعرف حاله وافتضح خلاله ، ولو سئل مبتدعه من أنى هذا الحار وبار ، ووقف ذليلا ، ولم يجد دليلا ، ودين الله تعالى لا يقبل فيه قول لقائل من غير دليل ، لا فرق بين حقير وجليل ، وليس كل ما يقال يقبل في الاستدلال ، وانما يقبل الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين وقياسهم الصحيح ولا يقبل

ماخالف شيئاً من ذلك وخرج عن أصول الدين . وجمع القراءات بحالتيه مخالف لسنة رسول رب العالمين ، واجماع الصحابة والتابعين ، بل لاجماع كل من يعتد باجماعه في هذا الدين .

﴿ تنبيهات الاول في فساد الاستدلال على جواز جمع القراءات بكلام الحلبي وخطأ من اعتقد أن ثمرة علم القراءات اجمع في المحافل ومن زعم أن منع القراءة بالجمع في المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن ﴾

لا غرابة أن يستدل ابن الجنايني على جواز القراءة بالجمع في المحافل وغيرها بقول الحلبي يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارئ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن ، فقد استدل بعض النصاري على تشرية عيسى بقوله تعالى (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) وعلى أن الكفار من أهل الجنة باطلاق قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر الآية) واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه وتعالى (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) وبعض الحولية استدل على قوله بقوله تعالى (ونفخت فيه من روحي) والتناسخي استدل بقوله تعالى (في أي صورة ما شاء ركبك) ولا غرابة أن يجعل ثمرة علم القراءات جمع الروايات في المحافل ويعتقد أنه هو وأمثاله هم الذين جنوا تلك الثمرة وأن كل من لم يكن على شاكلتهم قد حرم ثمرة علم الروايات فان شأن كل مبتدع أن يبرر بدعته ويسلك في تحسينها ما شاء وشاءت نفسه وهواه

وان أدى ذلك الى القدح في خير القرون بما فيهم صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه ، ولا غرابة أن يزعم أن منع القراءة بالجمع في المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن وضياح ما أنزل من عند الرحمن فهو ممن زين له سوء عمله قرآه حسنا . والا فجمع التلقي الذي قال به بض القراء بجوازه لا يتوقف عليه حفظ ما أنزل ، فان حفظه يكون بتلقي كل انسان بقدر طاقته من الروايات دون أن يجمع رواية الى أخرى كما كان عليه السلف ، بل لو عرف القارئ قليلا من الروايات من غير جمع لكان خيرا ممن عرف الكثير منها مع الجمع ، فمن ابن مسعود رضي الله عنه لاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ، وقد روى معناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ، على أن هذا إنما نشأ من تعليل الجمع حين التلّقي بفتور الهمم وقصد سرعة الترفي والاقرار ظلنا ممن عاّل أن القراءة بالجمع الذي حدث في عصر الداني وغيره ، أسير من العمل على طريقة السلف ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة ، وقد بينا غير مرة أن القارئ للسبعة على طريقة السلف يكفي أن يقرأ أربع عشرة ختمة كل ختمة برواية ، وعلى طريقة الجمع التي أحدثها الناس بعد نهاية الاربع مائة لا بد أن يقرأ احدى وعشرين ختمة غير ختمة الجمع بأن يقرأ لكل راو ختمة ثم لكل قارئ ختمة ثم يختم بختمة الجمع ، ولا زراع في أن هذا أشق من ذلك .

والثاني في شروط جواز الجمع حالة التلّقي عند من أجازوه

، وفي أن قراءة أكثر قراء هذا الزمان ممنوعة مطلقا ﴿

كل من قال بجواز الجمع في حالة التلّقي قد اشترط في جوازه

شروطا ، قال في النشر يشترط على جامع القراءات أربعة شروط لا بد منها

وهي رعاية الوقف والابتداء وحسن الاداء وعدم التركيب اه . وقال ابن المصنف في شرح الطيبة عند قوله « وجمنا نختاره بالوقف » ألخ الاخذ بالجمع بالحرف له شروط ، منها رعاية الوقف فلا يجوز للقارى أن يقف على « آله » من وما من آله الا الله ليستوعب النقل والسكت ، ولا من لا اله الا الله ليستوعب أوجه المد ، ولا قبل الاستثناء في وما أرسلناك الا مبشرا ونحو ذلك ، ومنها رعاية الابتداء فلا يبتدأ مثلاً بأن الله هو المسيح ، ولا بأن الله ثالث ثلاثة ، ولا بأن الله فقير ، ولا بقوله واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ، ومنها ألا يركب قراءة في قراءة نحو أن يقف على أنذرهم أم فيأتى بما فيها حتي يختم بسكت حمزة ثم يقول أم لم تنذرهم لا بالصلة لقالون أو غيره بعد أن يكون آخر قراءته بتحقيق الهمزتين فانه يقع فيه التركيب وهو خطأ في الرواية . فالاستاذ المستحضر الحاذق هو الذى اذا وقف على وجه لأحد القراء يبتدىء بعده لصاحب ذلك الوجه ، وينبغي مراعاة ذلك في جمع الوقف أيضاً وان كان في جمع الحرف أوجب ، فمن وقف لحمزة على قوله بما كانوا يكذبون بعد قراءة عذاب ألم بالسكت ابتداء بقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض بالسكت أيضاً حتي يقف على مصلحون ، ومنها رعاية حسن الاداء من التجويد والتحقيق ونحو ذلك اه بتصرف . فتمت اختل شرط من هذه لم يجز الجمع مطلقا بالاتفاق والقراء فى زماننا قد أدخلوا بجميع الشروط ، ولم يفسوا بحق المشروط ، وذلك مما لا يجوز شرعا فقد ثبت الوجوب لكل واحد من هذه الشروط التى اشترطها القراء وليس ذلك صناعة فقط بل صناعة وشرعا ، أما رعاية الوقف والابتداء فلما فى النشر فى باب الوقف والابتداء حيث قال لما لم يمكن القارى أن يقرأ السورة أو القصة فى نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس فى أثناء الكلمة وجب حينئذ

اختيار وقف للتنفس والاستراحة ، وتعين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة ونحتم ألا يكون ذلك مما يحيل المعنى ولا يخل بالفهم إذ بذلك يظهر الإعجاز ويحصل القصد ، ولذلك حض الأئمة على تعلمه وقصده ومعرفته كما قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف ، وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها ، وأمرها وزاجرها ، وما ينبغي أن يوقف عنده منها ، ففى كلام علي رضي الله عنه دليل على وجوب تعلمه ومعرفته وفي كلام ابن عمر برهان على أن تعلمه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، وصح بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أمام أهل المدينة الذي هو من أعيان التابعين وصاحبه الامام نافع ابن أبي نعيم وأبي عمرو ابن العلاء ويعقوب الحضرمي وعاصم ابن أبي النجود وغيرهم من الأئمة ، وكلامهم في ذلك معروف ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب ، ومن ثم اشترط كثير من أئمة الخلف على الجزأ ألا يجوز أحدا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء ، وكان أئمتنا يوقفوننا عند كل حرف ويشيرون إلينا فيه بالأصابع سنة أخذوها كذلك عن شيوخهم الاولين رحمة الله عليهم أجمعين ، وصح عندنا عن الشعبي وهو من أئمة التابعين علما وفقها ومقتدى انه قال اذا قرأت (كل من عليها فان) فلا تسكت حتى تقرأ (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) اهـ . وأما عدم التركيب فلأن القرآن لم يروا أصلا بالخلط والتركيب ، والقراءة بما لم يرو من الخطأ الذي لا يخل في التلاوة ، ولذا قال السخاوي في منهاج التوفيق الى معرفة التجويد والتحقيق من كتابه جمال القراء ، وخلط بعض القراءات ببعض عندنا خطأ اهـ . وجميع القراء في زماننا لا يتحرزون من التركيب ولا يتوقون الوقوع فيه فانهم قد التزموا في الجمع

ابن كان وكيف كان رعاية ترتيب الروايات على حسب ترتيب الرواة في الكتب التي يقرءون بمضمونها كالشاطبية فيقرءون لقائلون ثم لورش وهكذا ما لم يكن غير ورش مثلاً أقرب منه فيأتون بالأقرب ، والترتيب لا ينفك عن مثل هذا العمل بحال ، ولذا كان السابقون لا يعدون الماهر الآمن لا يلزم تقديم شخص بعينه ، بل اذا وقف على وجه لقارىء ابتداءً بذلك القارىء ، فان ذلك ابعد من التركيب وأدلك في الاستحضار والتدريب كما في النشر . وأما رعاية حسن الاداء فلما قاله الامام أبو نصر الشيرازى من ان حسن الاداء فرض في القرآن وانه يجب على القارىء ان يتلو القرآن حق تلاوته صيانة لدع ان يجد اللحن والتغيير اليه سبيلاً اه . فكل من قرأ شيئاً من القرآن كيف كان يجب عليه ان يتلوه كما انزل ، ولا رخصة في تغيير القرآن وتعويجه واتخاذ اللحن سبيلاً اليه . وجملة القول فحسن الاداء هو التجويد بعينه ، والتجويد قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . ولكن قراء القرآن في مصرنا في عصرنا وقبل عصرنا قد ابتدعوا فيه ما يخل وارتكبوا لاجل صرف الناس الى سماعهم والاصغاء الى تعلماتهم كل ما يخل واخترعوا القراءة بالالحان والترقيص والترعيد والنفر وتقطيع الحروف وعدم بيان الحرف المبدوء به أو الموقوف عليه واشباع الحركات حتي يتولد عنها حروف المد والافراط في المدود الى غير ذلك مما هو حاصل بيننا ، وكل ذلك منهي عنه لوجوب المحافظة على تلاوة القرآن على الوجه المتأق من حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو انتهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين ، فلو قلنا مع القائلين بجواز الجمع حالة التلقا بل لو جارينا المبطلين الذين زعموا جواز الجمع مطلقاً فالجمع الذي يقع من قرائنا خلو من حسن الوقف والابتداء ومشتمل على التركيب وعدم حسن الاداء ، فان من لم يعرف معاني

المفردات فضلا عن معاني المركبات ولم يعرف شيئا من المعقول ولا من المنقول لا يدري ما التوقف الصحيح وما التوقف القبيح ، ولا يترجى من الرجيح ، وقراءونا يشهد الله ورسوله والملائكة والناس أجمعون أنهم قد غلب عليهم الجهل وطمهم ، وأعماهم الغرور وأصمهم ، ومع ذلك لا ترى منهم الا أنوفا مشمخرة ، وقلوبا عن الحق مستكبرة ، واقوالا مزورة ، يريدون أن يتقدموا ويأبى الله الا أن يزيدهم تأخيرا ، ويبغون النصرة على العلماء ولا علم عندهم فلا يجدون وليا ولا نصيرا ، ولان من التزم هذا الترتيب الذى التزمه هؤلاء لا محالة يقع في التركيب ، ولا قدرة له أن يتحاشاه وان لم يجول أنه معيب ، ولان كل من لم يقرأ القرآن بلحون العرب وقرأه بلحون أهل الفسق والكبائر ورجعه ترجيع الغناء ، لاشك محل بحسن الاداء ، وسالك غير سبيل الاهتداء ، وقراءونا كما هو مشاهد منهم على الدوام ، ومعلوم للخاص والعام ، يتلاعبون بالقرآن فى الافراح والجنائز ، ويتصنعون فيه من الاباطيل ما ليس بجائز ، طلبا للحصول على الاجور والجوائز ، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا .

﴿ الثالث فى أن الجمع الذى عليه الناس الآن مخالف لأجماع ﴾

المتقدمين والمتأخرين ﴿

حيث أن طريقة السلف الصالح أجمع وكذلك كل من بعدهم الى أثناء المائة الخامسة عصر ابتداء طريقة الجمع فى التلقى لم تكن الا على قراءة كل رواية بانفراد دون أن تضم رواية الى أخرى ، وطريقة القراء الذين أحدثوا هذا الجمع ومن بعدهم بكثير انما كانت على أفراد كل راو بختمة ثم كل قارئ بختمة ثم القراءة بختمة الجمع بعد ذلك ، فما عليه قراءونا وكثير ممن قبلهم مخالف لما كان عليه سلف الامة

وخلفها ، وقد تقلنا غير مرة قول الصفاقسي بعد أن شرح عمل المسلمين قبل نهاية
 الاربعائة وعمل من ابتدعوا بدعة الجمع بعدهايتها ، فاذا فهمت هذا تبين لك أن
 ما عليه قراء زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب ويريد أن يقرأ عليهم
 فيقرأ لقائلون أحزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لنا فاع كذلك ثم المكي
 ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك . ثم لكل قارىء من الاربعة الباقيين كذلك ثم
 للبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف
 لاجماع المتقدمين والمتأخرين اهـ . والامر المفضع والحمل المضلع هو الاقراء بالجمع كلمة
 كلمة بحيث يقول القارىء مثلاً هدى وذ كرى وذ كرى وذ كرى بالفتح ثم التقليل
 ثم الامالة ، وهذا ما يستوحشه حتى القائلون بالجمع حالة التاني . قال ابن الجزرى
 فى المنجد . وينبغي للقارىء بالجمع الا يقف الا على وجه أجازة العلماء . ولا يبتدىء
 الا بما تظهر به الفائدة وليكن الوجه بعد الوجه من الا ابتداء الى الوقف ، وأما
 ما أحدثه بعض المتأخرين من أنهم يقرئون الجمع كلمة كلمة فبدعة وحشة تخرج
 القرآن عن موضوعه ومعناه . ولا يحصل منها مراد السامع والله أعلم بما على من
 يعتمد ذلك اهـ . فلو سلمت أجازة الجمع حالة التاني لما جازت مخالفة اجماع
 المتقدمين والمتأخرين كما قال الصفاقسي ، ولا ما يخرج القرآن عن موضوعه ومعناه
 ولا يحصل منه مراد السامع كما قال ابن الجزرى ، وإيتهم اقتصروا فى ذلك
 الاخراج على حالة التاني بل فعلوه فى المحافل وزادوا عليه وصل آخر الكلمة باؤها
 فيقولون للمؤمنين المؤمنين بالهمز مع فتح النون وتحريكها بكامل الحركة ثم
 بالابدال وذلك لا يعد وقفها لانه لا يكون تمام الحركة أصلا ، ولا يعد وصلا لان
 نظم القرآن على خلافه .

• (الرابع في أن جواز الجمع حالة التلقي على القول به لا يقتضي جوازه
 في المحافل وأنه لا ينبغي أن يقرأ عند العوام برواية غير المعتادة) •
 على القول بجواز الجمع بعد استيفاء شروطه وجريانه على ما كان عليه عمل
 السابقين من أهله وعلى طريقة مستحسنة لا تخرج القرآن عن موضوعه ومعناه
 وبها يحصل مراد السامع لا يكون هذا الجواز عاما في التلقي وغيره ، فإن التجويز
 إنما علم من فعل العلماء في عصر الداني وغيره ، وفعلهم لم يتجاوز حالة التلقي
 إلى غيرها أصلا ، وكل ما قاله القراء حجة لهذا لا عليه ، ولا عبرة بمن يجادل
 في الحق بعد ما تبين لديه ، وتميل القراء لعمل العلماء بقولهم ، وإنما دعاهم
 إليه فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والافتراء ، قاض بأنه عمل اقتضته
 الضرورة في نظرهم وكل ما اقتضته الضرورة لا يكون لها ولغيرها ، إذ الضرورة
 إنما تقدر بقدرها ، فشارب الخمر للعصاة لا يتعداها ولا يشربه فيها وفي
 سواها ، وآكل الميتة اضطرارا لا يجوز له أكل أكلها اختيارا . فجواز الجمع في المحافل
 ضرب من ضروب الباطل ولم يقل به سوى ابن الجنابني عاقل ولا جاهل . بل
 لا ينبغي لمسلم يتقى الله ويخشى ابتداع الناس فيما يترتب عليه أنهم وشقائهم أن يقرأ
 بالروايات أصلا في المحافل لاجمعا ولا أفرادا . فني فتاوى الحجة لا يقرأ عند
 العوام مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر والكسائي صيانة لدينهم فلعلمهم يستخفون
 أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحا اه . وإنما
 الذي ينبغي له أن يقرأ بما هو معتاد لديهم ومعروف عندهم ومطروق لاسمائهم
 حتى لا يستخفون ولا يضحكون ولا يقولون ما لا يعلمون ، وكثيرا ما رأينا من
 لا يفقهون وكثير ما هم يستقبحون مثل صراط والنصرط باثمام الصاد زايا
 بحيث تصير مثل ظاء عوام المصريين كما هي رواية خلف عن حمزة ويستخفون
 بذلك ويضحكون منه .

* (الخامس في أن قراءة القرآن في مثل محافل الاعراس

والمآتم منهي عنها) *

قراءة القرآن في الاسواق والافراح والاتراح ونحو ذلك منهي عنها ، قال الشاطبي مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق ، فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذي كان يقرؤه السلف اه . وقال الرجراجي في الفوائد الجميلة اختلاف في قراءة القرآن في الحمام والطريق والزفاف والسوق ، والمشهور في الحمام والسوق والزفاف الكراهة ، والمشهور في الطريق الجواز أعني طريق الماشي من قرية الى قرية لأنه حجاب له مما يخافه وأعانه له على سفره اه . الا أنه ان صح أن النهي عن مثل قراءة القرآن في الزفاف نهى كراهة وان كان مما لا يعجب مالكا لانه لا على النحو الذي كان عليه سلفه وهم الصحابة فحمله ان لم يكن في مكان نجس أو محل بالآداب اللائقة بالقرآن ولم يكن تشويش ولا أعراض ولا فعل منكرك كشرب الدخان ، ففي أحسن الكلام ومما يحرم شرب الدخان في مجلس القرآن والتشويش عليه والأعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشبراوي في شرح ورد سحر قال شيخنا السباعي ، الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ومما يغنياني وأستعين بالله منه رفع الصوت بالحديث الديوي في مجلس القرآن مع أنه منهي عنه ، قال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال المفسرون أي حديث النبي فالقرآن أولى اه . وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على احد منصف لانه من ذوى الرواح الكريهة وان كان

شاربوه لا يدركون ذلك للآلف والمادة فهم كالسنادسية لا يشمون رائحة
المغاط للآلف وكثرة التكرار اه أحسن الكلام

* (السادس في معنى التغنى بالقرآن ومتى يختلف في تحريره

ومنى يتفق عليه) *

القرآن إنما أنزل لإعجاز وللتدبر لآياته وللتفكر في مواعظه وللتعبد به
على الطريقة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ونحو
ذلك لا للتغنى به والزيادة فيه بل المد الفاحش والتقص بحسب ما يوافق لغات
قرائنا في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة ، وإن كان
قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا لحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، فذهب مالك وجمهور أهل العلم الى أن ذلك
لا يجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الالحان فقال لا تعجبنى
وأما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم ، وذهب الشافعي ومن تبعه
الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره ، وهو عند
الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى عن الاستغناء الذي هو ضد التقر ،
وقيل بجهر به لحديث ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن بجهر به . قال القرطبي وقد روى عن سفيان أمي يستغنى به عما
سواه من الاخبار ، وإلى هذا ذهب البخاري ، وقيل معناه يتحزن به عند
تلاوته ، وقد روى سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم
بالناس فضطرب فارس الىه يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا
فترك عمر التطريب بعد ، وروى عن مالك رحمه الله انه سئل عن النبر في
قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع
الصوت به ، وعن أبي عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن

يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وألا فلا تؤذن . فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الاذان فأحرى انه لا يجوز في قراءة القرآن ، قال وأما ما احتج به المخالف من حديث زينوا القرآن بأصواتكم فانه من باب القلب أى زينوا أصواتكم بالقرآن ورواه معمر عن منصور عن طلحة بتشديد الاصوات على القرآن وهو الصحيح ، ثم قال القرطبي ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالاصوات او بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع امرا عظيما وهو ان يحوج القرآن الى من يزينه ، كيف وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضياءه ، ثم قال ان في الترجيح والتطريب همز ما ليس بهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفاث كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات ، والنبرة حينما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير أما ممدودة وأما مقصورة ، فان قيل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخارى وقال في صفة الترجيع T T T ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على أشباع المسد في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يسترى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه ، قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يبههم معنى القرآن بتريد الاصوات وكثرة الترجمات ، فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ، يأخذون عليهما الاجور والجوائز ، ضل سعيهم وخاب عملهم

فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجترار على الله بأن يريدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروفا عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزايفا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فهم في غيهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون ، فانا لله وانا اليه راجعون اهـ من المدخل باختصار ومن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل رفته أبدى الهوى في معاطب لا مخلص له منها وبالله التوفيق .

(* حقيقة البدعة وماورد فيها وبما أن جمع القراءات

بدعة ضلالة) *

قال ولم يوجد دليل على المنع . قلت قد تقدم من أدلة المنع ما فيه الكفاية لمن أراد له الله الهداية ، ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون ، الا أن أساس ما قدمناه أنه بدعة ضلالة فلا بد من تحقيق ذلك حتى يتم ما عليه بنيانه . أما أنه بدعة فلا بد من الدلالة على غير مثال سواء دل عليه دليل شرعي أم لا . وشرعا ما فعل على غير مثال ولم يدل عليه دليل شرعي ، فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يفعل الا بعد موته فذلك العمل يسمى بدعة لغة من حيث أنه عمل مبتدأ ، ولا يسمى بدعة شرعا من حيث أنه دل عليه الدليل . فالبدعة لغة أعم منها شريعة . وجمع القراءات بدعة لغة وشريعة . وأما أنه ضلالة فلا بد بدعة وكل بدعة ضلالة كما دل عليه السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليه أيضا قال

ولم يوجد دليل على المنع

تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وفي حديث مسلم عن جابر أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار اهـ . والمراد بالبدعة في قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة البدعة الشرعية لا اللغوية فإنها ليست كلها ضلالة بل بعضها وبعضها ، ولهذا صح أن تنقسم الى واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة ، أو الى حسنة وقبيحة ، أو المراد اللغوية وتسكون البدعة من باب العام المخصوص بالعبادات التي لم يأذن بها الشارع جملة ولا تفصيلا والمآل واحد اذ المعنى على كل أن كل ما هو عبادة غير مشروعة فهو ضلالة ، قال صاحب الفتاوى الحديثية ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية اهـ . فكل عمل من أعمال العبادات لم تثبت شرعيته بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس فهو بدعة في عرف الشارع وكل بدعة شرعية ضلالة بلا منازع ، وقراءة القرآن بطريقة الجمع عبادة غير مشروعة فهي لا شك بدعة ضلالة ، وقد انفقت كلمة العلماء على أن كل ما أحدث في العبادات زيادة كان أو نقصا قولاً أو فعلاً ولم يقم عليه دليل من أدلة الشرع فهو ضلالة وتغيير لدين الله . بما لم يأذن به الله . قال صاحب غاية الأمانى . قال الفاضل السويدي أن البدعة لها معنيان ، أحدهما لغوي وهو المحدث مطلقا سواء من العادات أو العبادات ، وثانيهما شرعي وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه من غير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا تصريحاً ولا إشارة ،

فالبدعة التي هي ضلالة كما في الحديث هي بحسب معناها الشرعي فيقتصر
 بها على غير العادات من العبادات التي هي لاصول الشريعة من الكتاب
 والسنة والأذن من الشارع مخالقات ، وعند الاستقراء لا توجد هذه
 البدعة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والذكر والقراءة الاسيئة
 قال صاحب مجالس الأبرار لان عدم وقوع الفعل في الصدر الاول أما لعدم
 الحاجة اليه ، أو لوجود مانع ، أو لعدم تنبيه ، أو لتكاسل ، أو لكراهة ، أو
 لعدم مشروعية ، والأولان منتفیان في العبادات البدنية المحضة لان
 لان الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع و بعد ظهور الاسلام لم
 يكن منها مانع ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبيه أو التكاسل فذلك
 أسوأ الظن المؤدى الى الكفر ، فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة ،
 وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في
 زمن الصحابة ، اذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضى كونه بدعة
 حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة ولما جعل الفقهاء مثل
 صلاة الرغائب والجماعة فيها ومثل انواع النغمات الواقعة في الخطب وفي
 الادان وقراءة القرآن في الركوع مثلاً والجهر بالذكر أمام الجنائز من البدع
 المنكرة ، فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالدلة الشرعية فهو أماغير
 بدعة فيبقى عموم العام في حديث كل بدعة ضلالة وحديث كل عمل ليس
 عليه أمرنا فهو رد على حاله ، أو يكون مخصوصاً من هذا العام ، والعام
 المخصوص دليل فيما عدا ما خص منه فمن ادعى المخصوص فيما احدث
 احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص
 بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام وامادة أكثر البلاد فيد ، فمن احدث شيئاً
 يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به
 (٧ — م الآيات)

الله ، فلم ان كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لائكون الا سيئة .
والحاصل ان كل ما احدث ينظر في سببه فان كان لداعي الحاجة بعد ان
لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة او كان
وقد ترك لما رضى زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان
المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنا ،
والا فاحدائه بصرف العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى ،
مثلا الاذان في الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فانه يدخل
في عموم قوله تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله تعالى (ومن أحسن
قولا ممن دعا الى الله) فيقول القائل هذا زيادة عمل صالح لا يضر لانه يقال له
هكذا تتغير شرائع الرسل فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلي الفجر اربع
والظارستا ويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر ، لكن أهل السنة يقيمون
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الفعل والترك ، فان الله تعالى قد بين
لنا الشرائع وأتم لنا الدين ، فهذا هو من غير زيادة أو نقص فلزيادة فيه
كالنقصان فنعبد بهما شرع ولا نعبد بالبدع فمقولنا عن مثل ذلك قاصرة ،
وآراءونا أذن كاسدة خاسرة ، والمقول لا تهتدى الى الاسرار الالهية فيما شرع
من الاحكام الدينية اه باختصار . وجمع القراءات في المحافل بل وفي
التلقي لم يكن حاجة لم تكن ثم كانت كنظم الدلائل لرد الشبه ، ولا
حاجة كانت وان كان ترك لما رضى زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم
كجمع القرآن ، فاحدائه في القراءة وهي عبادة بدنية قولية تغيير في
دين الله تعالى . وقال شارح بلوغ المرام عند الكلام على قوله عليه الصلاة
وأتم السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، المحدثات ما لم يكن
ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله ، والبدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق
والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة ،

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام ، واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على
الملاحدة بإقامة الأدلة ، ومندوبة كبناء المدارس ، ومباحة كالتوسع في
ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرومة ومكروهة وهما ظاهران .
فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل ، والحق ان لفظة كل في
هذا الحديث وفي كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم ،
وقسمة البدعة الى الاقسام المذكورة والى الحسنة والسيئة ليس عليها
أثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد في
هذا الباب رائحة الفسمة قط ، والامثلة المشار اليها ليست من البدعة
على الاطلاق ، فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلى الله
عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ، ودل عليه حديث اكتبوا لأبي
شاه ، والكتابة هي التدوين والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن
الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين ، وبناء المدارس
ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يرد نهى عن ذلك ،
وأما التوسع في الأطعمة والملابس فيستفاد من حديث أن الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده ، ودل عليه الكتاب (قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الزوق) (وحلية تلبسونها) (وأما بنعمة ربك
فحدث) . وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرها من
الاشياء التي دلت الأدلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة
وليستا من البدعة في شيء ، ومن ثم أنكرا الراسخون في علم الكتاب
والسنة تقسيم البدعة الى اقسام وردوا على القاسمين ونصوا على أن كل
محدث بدعة على الاطلاق كأئنا ما كان وممن كان وأئنا كان ، وكل بدعة
ضلالة على اطلاقها وبالله للمعجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما
في معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبي ﷺ

موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه ، وواضح مبناه ، الى مادعت اليه
أهواؤهم من غير دليل لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس
جلى لا يعتريه شبهة ، وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم
والانواع ، ومن كان عنده دليل من الكتاب او برهان من السنة دال على
القسمة فليتنفضل علينا بأبانتة ، وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها
على منكرى القسمة ، وقد اتفق اهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت او كبيرة ، بارزة كانت او
كامنة ، لها تعلق بالعقيدة او بالعمل ، ولم يختلف عنهم اثبات في ذلك ،
والمراد باهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المنظرة دون من
هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها ، فقد عرف بالتجربة ان
من خلط الفقه المصطلح والرأى المزخرف والتقليد المشؤوم والقياس المجرد
في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد ابعد النجاسة . وانما الفقه الممول
عليه ، والحكم المرجوع اليه ، ما ادى اليه هدى السلف الصالح وعمل به
الصدر الاول ، فانهم كانوا على هدى مستقيم ، وصراط قويم ، ثم خنف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يعلمون ، ويقولون ما لا يؤمرون ،

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعنى عن بنيات الطريق

اه . المراد مما كتب على بلوغ المرام . غير أن من قسم البدعة ونوعها
وجعلها في الحديث من باب العام الخصوص انما قسم ونوع وجعل اللغوية
لا الشرعية : أما هي فبالاتفاق ضلالة على الاطلاق ، فان البدعة في عرف
الشارع انما تقال على ما يذم ، وأما في اللغة فتطلق على ما هو أعم ، وقول
صاحب بلوغ المرام في فتح البارى على صحيح البخارى ، البدع جمع بدعة
وهي كل شئ * ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما بحمد وما يذم وتختص في
عرف أهل الشرع بما يذم ، وان وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوى

صرح في ذلك ، وعلى كل فجمع القراءات من البدع التي اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على أنها ضلالة في النار دون أن يختلف منهم اثنان في ذلك . وقال الهيثمي في الفتاوى الخديثة أن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل في عهده صلى الله عليه وسلم أم لم يفعل ، فأخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده ، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي ، وقول عمر رضي الله عنه في التراويح نهى البدعة هي ، أراد البدعة اللغوية وهي ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعا فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصاحف وما تركه لوجود المانع كلاجتماع للتراويح فإن المقتضى النام يدخل فيه عدم المانع اهـ . وإيضاح هذا الكلام على ما يدل عليه ما في اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة ، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظروا في السبب المحوج اليه ، فن كان السبب المحوج اليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفریط منا وذلك كنظم الدلائل لرد الشبه ونحوه مما حدث انفتضى له بعد موته من غير مصلحة الخلق فقد يكون مصلحة . ثم هنا طريقان لتفقيها . أحدهما أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه ، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة ، والثاني أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة ، وهؤلاء ضربان . منهم من لا يثبت

الحكم ان لم يدخل في لفظ تنقلة كلام الشارع أو فعله أو اقراره ورهم نقادة القياس .
ومنهم من يثبت بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون ، وان كان السبب
قد حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتفريط من الناس كتقديم الخطبة
على الصلاة في العيدين ونحوه مما حدث المقتضي له بعد موته لمعصية الخلق
فلا يجوز الاحداث ، ولذلك لما قدم بعض الامراء خطبة العيدين على
الصلاة أنكره المسلمون لانه بدعة ، واعتذار من أحده بآن الناس قد
صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفضون حتي يسمعوا أو أكثرهم ، فيقال له سبب هذا تفريطك فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم
وأنت قصدك اقامة رياستك ، أو ان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفذهم ،
فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية أخرى ، بل الطريق في ذلك
أن تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه ، وقد استقام الامر ، وان لم يستقم فلا
يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم . وان كان المقتضي للفعل قائماً على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه لمعارض زال بموته كجمع
القرآن جاز الاحداث ، فان كان الترك لا لمعارض كأذان العيدين الذي
أحدثه بعض الامراء وأنكره المسلمون لم يحجز الاحداث ، فان ترك النبي
صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما ان فعله سنة .
أما ما أحدث ولم يكن له مقتضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حدث
ما يحوج اليه من الاسباب وذلك كجمع القراءات في المحافل الذي يكون
من ابن الجنائني وأمثاله فلا يجوز من غير تفصيل ، بل هو جميعه بدعة ضلالة
في النار . وقال الشاطبي في الاعتصام لاختفاء ان البدع من حيث تصورها
يعلم العاقل ذمها لان اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ويرمي في عمالة ،
وذلك من جهة النظر ومن جهة النقل . أما من جهة النظر فمن حيث أن

المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع الذي وضع الشرائع وألزم الخلق الجرى على سننها وانفرد بذلك وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع معه ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع والتشريع ليس من مدركات العقول والا لم تنزل الشرائع ولم ترسل الرسل ، ومن حيث أن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها وأخبر أن الخير كل الخير فيها والشرك كل الشرك في تعديها فإنه يعلم ونحن لا نعلم ، والمبتدع رد هذا كله وزعم أن نم طرقا غير هذه الطرق وأن ما حصره الشارع ليس بمحصور وما عينه ليس بمتعين كأنه يعلم ونحن نعلم ، بل ربما أفهم استدراك المبتدع أنه علم ما لا يعلمه الشارع ، وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والا فهو ضلال مبين . ومن حيث أن المبتدع قد قدم هوى نفسه على هدى الله وخان أنه على هدى وهو أضل الناس ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . ومن حيث أن المبتدع قائل بلسان الحال أو المقال ان الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، اذ لو كان معتقدا لتأمامها وكمالها من كل وجه لم يبتدع فيها ولم يستدرك عليها ، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم . فان الشريعة جاءت كاملة لا تحتاج الزيادة ولا النقصان ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال عليه السلام تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عليها بعمى الا هالك من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتي أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه في أمر الدين والدنيا وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة فقد جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا بالاجال والثواب الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الامر

فما يستنبطون من الاحكام باجتهادهم وقواعد البسر ورفع الخرج والضرورات وغير ذلك مما يوافق كل زمان وحال . قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لان الله يقول (اليوم اكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا . وأما من جهة النقل فقد جاء في القرآن (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه وهو السنة ، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الخائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع وليس المراد سبل المعاصي لان المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طرقا تسلك على مضاهاة التشريع ، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات ، يدل على هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما الآية . وروى عن مجاهد في قوله تعالى ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات . وعن عبد الرحمن بن مهيدي أن مالك بن أنس سئل عن السنة فقال هي مالا اسم له غير السنة وتلا وأن هذا صراطي مستقيما الآية . قال بكر بن الملاء يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خط له خطا وذكر الحديث . وجاء في القرآن (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) فالسبيل المقصد هو طريق الحق وما سواه جائر عن الحق أي عادل عنه وهي طرق البدع والضلالات وكفى بالجائر أن يحذر منه فالمساق يدل على التحذير والنهي . وعن التستري قصد السبيل طريق السنة ومنها جائر يعني إلى النار وذلك المائل والبدع . وعن مجاهد قصد السبيل أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير وذلك يفيد أن الجائر

هو الغالى أو المتصر وكلاهما من أوصاف البدع . وجاء فيه أيضا (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء الآية) فقد ورد تفسيرها فى الحديث من طريق عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم قلت الله ورسوله أعلم ، قل هم أصحاب الاهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الامة يا عائشة ان لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الاهواء والبدع ليس لهم توبة وأنا برىء منهم وهم منى براء . فالآية الاولى تشمل جميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخرى . والآية الثانية كأنما تتوارد معها على معنى واحد . والآية الثالثة قال ابن عطية تم أهل الاهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدل والخوض فى الكلام . وقال القاضى ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخواوج وغيرهم فهو داخل فى هذه الآية لانهم اذا بدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا الى غير ذلك من الآيات . وفى الصحيح من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهذا الحديث عده العلماء ثبات الاسلام لانه جمع وجوه المخالفة لامره عليه السلام ، ويستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية . وفى الترمذى عن العرياض بن سارية قال صلى بنار رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجات منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنهم موعظة مودع فما تعهد اليها فقال أوصيكم بتقوى الله الحديث ، وقد روى هذا الحديث على وجوه من طرق . وفى الصحيح من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الانم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا . وفى الصحيح عن حذيفة أنه قال يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال نعم قوم

يستنون بغير سني ويهتدون بغير هدي الحديث . وفي الترمذي أنه عليه السلام قال من أحيى سنة من سنتي قد أمدت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً . وفي مسلم من سره أن يلتقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضلتم الحديث . فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة . وفي رواية لو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فكفرتم . وهي أشد في التحذير . وفي معجم البغوي عن مجاهد قال دخلت أنا وأبو يحيى بن جمدة على رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبي عبد المطاب فقالوا انها قائمة الليل وصائمة النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر فمن اقتدى بي فهو هنيئ ومن رغب عن ساني فليس هنيئ ان لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ، والاحاديث في ذلك كثيرة . وقد صحح عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت عليكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا الحديث . وعن ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر . وعن ابن عباس عليكم بالاستفاضة والاثروا ياكم والبدع . وعنه من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تنص به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرما هو عليه اذا لقي الله عز وجل وعن ابن مسعود أيها الناس لا تبدعوا ولا تنطعوا ولا تعمروا وعليكم بالعميق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون . وعن الحسن صاحب البدعة لا يزداد اجتماعا

وصياما وصلاة الا ازداد من الله بعدا . وعن أبي ادريس الخولاني لان أرى
 في المسجد ارا لا أستطيع اطفاءها أحب الى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع
 تغييرها . وعن أبي قلابة ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف . وعن سفيان
 لا يستقيم قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا موافقا
 للسنة . وعن هشام بن حسان لا يقبل الله من صاحب بدعة صياما ولا صلاة ولا
 حجا ولا جهادا ولا صدقة ولا اعتقارا ولا صرفا ولا عدلا . وعن يحيى بن أبي
 كثير اذا لقيت صاحب بدعة في طريق نخذ في طريق آخر وكان مالك
 كثيرا ما ينشد

وخير أمور الدين ما كلن سنة * وشر الأمور المحدثات البدائع
 وأقوال السلف في هذا المعنى أعظم من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر
 وكل ما ورد في ذم البدع وأصحابها لا يخص بدعة دون أخرى ولا مبتدعا
 دون آخر ، اذ كل الأدلة جاءت مطلقة عامة على كثرتها فلم يقع فيها استثناء
 البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى . ولو كان هناك محدثة
 ينتضى النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر
 ذلك في آية أو حديث لكنه لم يذكر فدل ذلك على ان تلك الأدلة بأسرها
 على حقيقة ظاهرها من الكيفية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من
 الافراد فان قيل قد ثبت ما يدل على التخصيص والتقييد فقد ورد في
 الحديث من سن سنة خير الخ . بنسبة الاستئذان الى المكلف دون الشارع
 وذلك يفيد الابتداع وان من سن سنة خير فهو خير . وفيه أيضا ومن
 ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله الخ . وهو يدل على ان البدعة
 لا تدم باطلاق ، بل ان كانت ضلالة وكانت لا ترضي الله ورسوله وقد عمل
 السلف الصالح بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ولا
 يجمعون على ضلالة فقد جمعوا القرآن وكتبوه وقد قتل الجماعة بالواحد . كما هو

محكى عن عمرو على وابن عباس والمغيرة بن شعبة وقد قال عمر بن
 عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فاجاز أحداث
 الاقضية وأخترعها بقدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لها أصل ، فالجواب
 أنه ليس معنى من سن سنة خير من اخترع سنة بل من عمل بما ثبت كونه
 سنة ، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله أنه أنى النبي صلى الله عليه وسلم
 قوم حنافة عراة فتغير وجهه لما رآه من سوء حالهم فخطب الناس يحثهم على
 أعطائهم فجاءه رجل من الانصار بصرة عظيمة واتباع الناس حتى اجتمع
 كومان من الطعام والثياب فتهلل وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 من سن الحديث ، فالسنة فيه مثل ما فعل ذلك الصيغاني من العطاء وهو
 العمل الذي ثبت كونه سنة . وأيضا لا يمكن الحمل على الاختراع
 من حيث ان التحسين والتقصيح لا مدخل للعقل فيه وإنما هو مختص
 بالشارع ، فلا قدرة لغيره على ابتداع السنة الحسنة . وأما من ابتدع بدعة
 ضلالة . فالإضافة فيه لا تفيد مفهوما ، وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة .
 من الاصوليين فلدليل دل على تعطيله كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره
 على تعطيل المفهوم في قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولان
 الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا ، وأما ما فعله
 السلف فجميعه من قبيل المصالح المرسلة لا من قبيل البدع المحدثه ، والمصالح
 المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من
 الاصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول على ان ماسنه الخلفاء الراشدون
 لاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ماسنوه لا يعدو أحد أمرين
 أما أن يكون مقصودا بدليل شرعى فذلك سنة لا بدعة ، وأما بغير دليل
 ومما إذا الله من ذلك ولكن الحديث دليل على أثباته سنة أذ قد أثبتته كذلك
 صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فدليله من الشرع ثابت فلا يس بدعة

ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع باطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة
لوقع في الحديث التدافع وبذلك يحجب عن قتل الجماعة بالواحد لانه منقول
عن عمر بن الخطاب وهو احد الخلفاء الراشدين . واما قول عمر ابن
عبد المزيز فلم اره ثابتاً من طريق صحيح ، وان سلم فراجع لاصل المصالح
المرسلة ، والبدع مباينة لها وليست منها في شيء اه بتصرف

هو جواز الجمع على القول به مقيد بحالة التلقى وفاقا لما في النشر
وغیره ومن فهم الاطلاق فقد أخطأ

قال وانما الذى قاله الخ . قلت يريد ان تقييد جواز الجمع بحالة التلقى
لا وجود له أصلاً في كتب القراءات ، وانما الموجد في النشر ولطائف
الاشارات والتكملة المفيدة هو سرعة الترقى بالراء لا التلقى باللام والفرق بين
ذى الراء وذى اللام واضح ، ومع ذلك أشكل على شيخ القراء فلم يميز
بينهما وحسب اتحادهما فقيدهم الاجازة بحالة التلقى ، وهذا الكلام فضلا عن
أنه لم ينبئ عن نبالة وفصاحة ، بل عن جهالة ووقاحة ، انما يصح من
ابن الجناينى لو كانت عبارات القراء خالية من التقييد بحالة التلقى مشتملة
على التقييد بسرعة الترقى . وقد قدمنا نصوص القراء وكلها على تقييد الاجازة
بحالة التلقى ، وأما سرعة الترقى التى فى النشر وفى لطائف الاشارات وادعى
أنها فى التكملة المفيدة فلم تكن على سبيل التقييد ، بل على سبيل التعليل ،

وانما الذى قاله ابن الجزرى فى النشر والنسطلاني فى لطائف الاشارات
والقيحاطي فى التكملة المفيدة هو قصد سرعة الترقى بالراء لا التلقى باللام
والفرق بينهما واضح

فقول لطائف الاشارات مثلا وانما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في اثناء المائة الخامسة في عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة الترقى قد اشتمل على شيئين . أحدهما تقييد الجمع الذي ظهر في عصر الداني واستمر الى تلك الازمان واستقر عليه العمل بحالة التلقي حيث قال في ختمة واحدة .

وثانيهما تعليل ظهوره واستمراره واستقرار العمل عليه بسرعة الترقى ، فسرعة الترقى لم تذكر على أنها قيد في جواز الجمع حتى يصح أن يقال أن شيخ القراء لما لم يفرق بين سرعة الترقى وسرعة التلقي قيد الجواز بحالة التلقي ، على أن سرعة الترقى اودكرت على انها للتقييد فقييد شيخ القراء بسرعة التلقي لما كان هذا من الخطأ في شيء وانما يكون من التعبير عن اللازم باسم الملزوم وذلك لاجتر فيه على ان عبارة النشر ، وانما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد لسرعة الترقى والافراد ، ولو جعلنا الداعي قيذا لكان هذا راجعا للتقييد بسرعة التلقي ولذا قال الصفا قسي والداعي اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة ولكن سرعة الترقى لم تذكر في النشر ولا في غيره على سبيل التقييد ولا يصح ان يحمل الداعي قيذا ، فلم يقيد شيخ القراء الجواز بسرعة التلقي وانما قيده بحالة التلقي وجعل الداعي اليه السرعة حيث قال (نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حالة التلقي من الاشياخ لضرورة الاسراع) وذلك تقييد بما قيّدوا وتعليل بما عللوا ، فكلام الجاهل ردىء القريحه لم يعد عليه بشيء سوى الخيبة والنضيحة .

﴿ فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجواز حالة التلقى ﴾

قال ولو كان الجمع ممنوعاً الخ . قلت يعني أن الجمع لو كان ممنوعاً في المحافل لكان ممنوعاً في حالة التلقى اذ لا داعي يدعوا لاجازة جمع التلقى دون جمع المحافل وقصد سرعة التلقى الذي جعله شيخ القراء في جواز جمع التلقى لا يصلح للعلية فإن سرعة التلقى ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات ، لكن الجمع ليس بممنوع في حالة التلقى فلا يكون ممنوعاً في المحافل ، وفيه أن لا نسلم أن منع جمع المحافل الذي لم يفعله الا جهلة القراء في هذا الزمان قصد الاظهار الغريب واستجلاب مدح الناس واقبالهم على صاحبه يستلزم منع جمع التلقى الذي استقر عليه العمل عند الخلف وأقرباً جماعة لا يحدسون من أمثال الداني ومكي والاهوازي وان شرح رأيت الشاطبي وأبي شامة والهمداني والجميري قصدوا الى حفظ القراءات من النضياع نظراً لما رأوه من فتور الهمم وضعف الرغبة في اطالة الزمن ، ولذا فرق العقلاء بين الجمعين ، فمن قائل في جمع التلقى أنه من الاجتهاد الذي فعله طوائف وفي جمع التلاوة أنه بدعة مكروهة ، الى قائل بان الجمع في التلقى بمثابة جمع القرآن في المصحف الذي امتنع منه الصحابة أولاً بهلة أنه بدعة لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انشروا حثله صدورهم حين ظهر لهم أنه خير لتوقف حفظ القرآن عليه . أما الجمع في المحافل وغيرها في غير زمن التلقى فلا ضرورة تدعوا اليه فيجب أن يبقى على كونه بدعة غير حسنة . ولو سلمنا الملازمة لا نسلم أن قصد سرعة التلقى لا يصلح سبباً لجواز الجمع في حالة التلقى اذا كان تحصيل

ولو كان الجمع ممنوعاً في المحافل كما يقتضيه كلام صاحب الفتوى لمنع في حالة التلقى أيضاً لان ارادة سرعة التلقى التي جعلها علة لجواز الجمع ليست من الضرورات الشرعية التي تبيح محظوراً وتجزئ محرماً

القراءات وحفظها من الضياع موقوفا على تلك السرعة . ولو سلمنا هذا لانسلم أن شيخ القراء هو الذي جعل ارادة سرعة التلقي علة لجواز الجمع حال التلقي وإنما ذلك من القراء قبله ، ففي النشر (وإنما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة التلقي والافراد) ومثله في التويرى على الطيبة ، وهذا يرجع الى سرعة التلقي ، على أن شيخ القراء لم يقل اسرعة التلقي وإنما قال لضرورة الاسراع وذلك يحتمل الاسراع في التلقي والافراد كما هي عبارة غيره . فالقول بأن شيخ القراء هو الذي جعل سرعة التلقي علة لجواز جمع التلقي من الساقط . ولو سلمنا هذا وذلك لانسلم أن الجمع في حالة التلقي ليس بممنوع فانه بدعة بلا منازع وكل بدعة ضلالة بنص الشارع ولذا كان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف وقال الصنفانسي وهو الصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الاول ، واستدل على ذلك بما لا يدع قولاً لقائل ، ولا حجة بعده لعائل .

﴿ بيان ان منع الجمع في المحافل ليس لأنه لا ينبغي افشاؤه ﴾

بين المسلمين وأن التحقيق خلاف ما قيل انه التحقيق ﴿ ﴾

قال وهل جمع الروايات الخ . قلت ينبغي أن جمع القراءات أو جمع الطرق أو الروايات لم يكن فيه ما يفتن الناس بسماعه من المحظورات حتى يجوز في خصوص حالة الاخذ عن الثقات ، ويمنع في سائر الحفلات . وفيه أن المنع من حيث أن القراءة من جملة العبادات وهي إنما تكون بما شرع من الواجبات

وهل جمع الروايات مما لا ينبغي افشاؤه بين المسلمين لما قد يكون فيه من المحظورات التي لو سمعها الناس لافتتنوا حتى يحرم تناقله وسماعه الا بين أهل الفن في حالة التلقي فقط ، لا ريب أن هذا خلاف الصواب

والندوبات ، لا بما ابتدع من الضلالات التي أحدثها من نزيا بزى أهل العلم من أهل الجهالات ، سيما من عارض السنة الواردة عن صاحب المعجزات ، قال صاحب المدخل أن علماءنا قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم ، أولا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه اهـ . وقد قدمنا مما يدل على منع هذا الجمع ما يكفي ويشفي فلا عود ولا اعادة .

قال والتحقيق ان لا فرق الخ . قلت التحقيق أن بين الجمع بين بونا شاسعا كما لا يخفى على ذي بصيرة وان لا فرق في منع القراءة بالجمع في حالة التلقي وفي المحافل من حيث أن كلا بدعة ضلالة لا بدعة محمودة لانه على خلاف السنة والآثر والاجماع ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو جماعا أو أثرا فهو البدعة الضلالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة اهـ . وان كان جمع التلقي أحدثه من أحدثه لظن المصلحة وجري عليه الناس من عصر الخمسمائة الى زماننا ، وجمع المجالس ابتدعه من ابتدعه لقصد الظهور وحب الصيت والرغبة في الاغراب بين الناس طمعا في الحصول على الدراهم وان كان من طريق غير مشروع .

قال كما أطلقه علماء الفن . قلت قد عرفت أن لا اطلاق على الاطلاق ، وان هذه دعوى لا قدم لها ولا ساق .

﴿ ما هو ثمرة علم القراءات وما يلزم من تصدي لتعليمه ﴾

قال فأنما ثمرة العلم هي العمل به .

والتحقيق أن لا فرق في جواز القراءة بالجمع بين حالة التلقي وغيرها . كما أطلقه علماء الفن . فأنما ثمرة العلم هي العمل به ثم قال (بل لا تجوز القراءة

قلت يعنى أنه أنما كان استواء الجمعين فى الجواز هو التحقيق لأن ثمرة العلم هى العمل به والعمل به هو الجمع فى المحافل ، فلو امتنع هذا الجمع وفرق بينه وبين جمع التلقى فى الجواز لم يكن عمل بالعلم ولم يتحقق الثمرة وذلك باطل ، فالجمع فى المحافل غير ممتنع والتمارقة بين الجمعين غير صحيحة . وفيه انه ان أراد بالعلم ذى ثمرة علم القراءات الذى هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله فليس الجمع مطلقا من ثمراته على كثرتها ، كالتسهيل والتيسير على الأمة ومعرفة ما يقرأ به كل قارئ وصيانة الكتاب من التحريف والتغيير وكاستنباط الاحكام ، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ ما لا يوجد فى قراءة الآخر ، فالقراءة حجة فى الاستنباط ، ومحجة فى الاهتداء ، وكيف يكون جمع القراءات فى المحافل هو الثمرة لذلك العلم وهو لم يقع الا من جهلة هذه الازمان الفاسدة دون أن يقول بجوازه أحد يعول عليه ، بل كيف يكون جمع التلقى الذى أجاز به بعض العلماء وجرى عليه جمع من العقلاء ثمرة من ثمراته وهو لم يحدث الا اثناء المائة الخامسة ، فهل أحرم الله نبيه وسائر السلف الصالح ومن كان بعدهم الى اثناء المائة الخامسة تلك الثمرة ووفق لجنيتها ابن الجنائى واضرابه ، أن ذا من العجب ، وأن أراد بالعلم ذى الثمرة علم الجمع ومعرفة من الشيوخ فجمع المجالس — وهو الضلال بعينه — ليس ثمرة له ، وإنما ثمرته على ما قالوا هي سرعة الترقى والانفراد والحصول على العلم ونحو ذلك ، وكأنه وهم ففهم أن علم القراءات هو معرفة الجمع وأن الباعث عليه هو القراءة به فى المجالس وليس هذا بمستغرب وان صدر ممن تصدر للاقراء ونصب نفسه لتعليم وربما كان ذلك معتقد كثير ممن يتصدرون فى هذا الزمان ويتأسون قبل

برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد عالم بها غير القارئ

أن يعرفوا قليلا ولا كثيرا من الاصول والفروع ، وكان اللائق بهم أن يحصلوا قبل تصدريهم وترؤسهم على طرف من علوم اللغة العربية ويتعلموا جانبا من العلوم الدينية ، فانه لا يجوز لاحد أن يتصدر للقراءة حتى يتقن عقائده ويتعلمها على أكمل وجه ، ويتعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه وما يحتاج اليه في معاملاته ، وأهم شيء عليه بعد ذلك أن يتعلم من النحو والصرف جملة كافية يستعين بها على توجيه القراءات ويتعلم من التفسير والغريب ما يستعين به على فهم القرآن ولا تكون همته دينية فيقتصر على أنناظ القرآن دون فهم معانيه ، وقد ذكر العلماء وسائل علم القراءات فإذا هي سبعة علوم . الاول علم العربية . الثاني التجويد . الثالث الرسم . الرابع الوقف والابتداء . الخامس الفواصل . السادس الاسانيد . السابع الابتداء والختم ومتعلقاتهما . وما من علم من هذه العلوم الا ألقت فيه كتب وجمعت فيه دواوين ، ولو كان قراء زماننا على ما ينبغي أن يكونوا من الدراية والرواية لما كانوا فيما كانوا ، ولكن في المنجد الاستاذ ابن الجزرى ما أحسن قول الامام أبى الحسن الحصرى .

لقد يدعى علم القراءات معشر وباعهم في النحو أقصر من شبر
فان قيل ما اعراب هذا ووزنه رأيت تطويل الباع يقصر عن فتر

﴿ خطأ من رد القول بعدم جواز القراءة برواية غير المعتادة
عند العامة ألا اذا وجد في المجلس عالم بها بأن هذا القول لم يسبق
اليه أحد ﴾

قال ان هذا كلام لم يسبقه به أحد . قلت بل سبقه العلامة شيخ الاسلام العروسي فانه كان يمنع أن يقرأ القرآن برواية غير معتادة عند

وأقول ان هذا كلام لم يسبقه به أحد

العامة ما لم يكن بالمجلس عالم بها كما نقل اليها متواترا ، بل قال العلامة ابن
 عابدين في حواشي الدر المختار عند قول الشارح في باب الصلاة .
 (ويجوز بالروايات السبع لكن الأولى ألا يقرأ بالغريبة عند العوام
 صيانة لدينهم) قوله بالغريبة أى بالروايات الغريبة والأُمُلات لان بعض
 السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقدمون في الائم والشتاء ، ولا ينبغي الاثمة
 أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة
 أبي جعفر وابن عامر والكساى صيانة لدينهم فلعلمهم يستخفون أو يضحكون ،
 وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصحيحة اهـ . وهو يفيد أنه
 لا ينبغي أن يقرأ عند العامة برواية غير المعتادة عندهم ولو كان في المجلس
 عالم بها ، بل أفتي العلامة الشيخ محمد النجدي مفتي السادة الشافعية بالديار
 المصرية حينما سأله عن حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة وليس
 في المجلس عالم بها يرد القارى إذا غلط ، بقوله الذى تلميته عن شيخى
 السقا نقلا عن مشايخه أنه لا يجوز تدريس علوم الفقه والحديث والتفسير
 الا بحضور من اذا غلط الشيخ برده فالقرآن أولى اهـ . وهى تفيد انه لا
 ينبغي أن يقرأ القرآن ولو بالرواية المعتادة الا اذا كان في المجلس من اذا
 غلط القارى يرده ، على أن السبق في تبين الاحكام ليس بلازم اذا احكام
 يبينها العلماء عند الحاجة سواء ابينها السابقون أم لا ، بل لا حرج في
 استخراج الاحكام التى لم تستخرج فيما مضى لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان
 متى كان ذلك الاستخراج جاريا على مقتضى القواعد الثابتة عن العلماء غير
 خارج عن أصولهم ، ومن نظر نظر انصاف وعرف كيف كانت محافظة
 العلماء على قراءة القرآن على وجهه الذى نزل به علم أن قراءة القرآن
 برواية غير المعتادة وليس في المجلس عالم بها لا يجوز لجواز أن يقرأ القارى
 على خلاف الصواب ويغير كلام الله تعالى ويلقيه على غير وجهه الذى

نزل به ، والله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل ، وكثيرا ما يقع ذلك من قرائنا الذين لا يقصدون بقراءة القرآن بالروايات الغير المعتادة في الاعراس والمناسم سوى الشهرة والتعالي على اخوانهم فلا يبالون أخطئوا أم أصابوا ، وجد من بردهم أم لم يوجد ، فتارة يقرءون لراى ما هو اميره ، وأخرى يقرءون بما لم يرو أصلا والسامعون لعدم معرفتهم بالروايات وتحسينهم الظن بالقارى يعتقدون أنه قد أصاب المرمى ولم يحد عن الحق ولم يخرج عن طريق الصواب ، بل كثيرا ما يقع خلل القارى بغير المعتاد بمجالس العلماء بغير القراءات فيظنون صحة ما يقرأ به ويتحملون ما يتحملون في توجيهه ويتمحلون ما يتمحلون في تصويبه واجرائه على طريق العربية أو على معنى يصح في ذاته وهو ان صح عربية لم يصح قراءة ، وان صح معنى لم يصح اسنادا ، ومنذ أيام حصل بالمناصرة يوم وفاة ابن الاستاذ الشيخ محمود الدينارى أن قارئاً قرأ في مجلس غص بالعلماء قوله تعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) بفتح التاء وكان يقرأ برواية ورش عن نافع وهى ليست كذلك ومع ذلك لم يشعر شاعر بخطئه ، بل لما رده الى الصواب من عنده علم بروايات الكتاب قال له بعض العلماء دعه انه يقرأ برواية ، كأنه فهم صحتها وانها من الافتراء مع انها خطأ ، والرواية بالضم من الفتور . فاذا كانت هذه الحالة في مجالس العلماء فما بالك بمجالس الجهلاء ، لاشك أنها أشنع وأفظع ، ولا يليق بسادات العلماء أن يسكتوا ويغضوا الطرف عما ينعله هؤلاء القراء ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً .

﴿ بطلان قول من قال يلزم على عدم جواز القراءة ﴾

برواية غير المعتادة عدم جواز القراءة بالمعتادة ﴿

قال ويلزم عليه الخ . قلت يعنى أنه لو لم تجز القراءة في المجالس برواية

ويلزم عليه عدم جواز القراءة بالرواية المعتادة أيضا أمام العوام لعدم معرفتهم بها والنصوص الشرعية دالة على جواز ذلك كله وقد روى الأمام البخارى في صحيحه ما نصه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أفرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكنت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم ليته بردائه فحجنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتملت انى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها فقال لى أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروه ما تيسر منه اه . وقال الامام الشمس بن الجزرى في كتابه النشر في القراءات العشر ما نصه . وفي رواية لأبى دخت المسجد أصلي فدخل رجل فافتتح النحل فقرأ نخالفنى في القراءة فلما اقتتل قلت من أقرأك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل فقام يصلى فقرأ وافتتح النحل فخالفنى وخالف صاحبي فلما اقتتل قلت من أقرأك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بأيديهما فانطلقت بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت استقرى هذين فاستقرأ أحدهما فقال أحسنت ثم استقرأ الآخر فقال أحسنت الخ

غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد عالم بها يرد القارىء الى الصواب اذا
أخطأ لما جازت القراءة بالرواية المعتادة الا اذا وجد في المجلس عالم بها
كذلك ، لكن التالى باطل فليقدم مثله ، وفيه أنا لا نسلم بطلان التالى فقد
سبق عن الشاطبي في الاعتصام أنه قال مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبني
أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساحدا في الاسواق والطرق ، فيريد
أنه لا يقرأ الا على النحو الذى كان يقرؤه عليه السلف اهـ . ومعلوم أن
السلف ما كانوا يقرءون القرآن في مجالس الافراح والمآتم كما يقرؤه القراء
في زماننا ، وسبق عن الرجراجي في الفوائد الجميلة أن المشهور في قراءة
القرآن في الحمام والسوق والزفاف الكراهة وسبق عن مفتي السادة الشافعية
في فتواه أنه لا يجوز قراءة العلوم الشرعية دون أن يكون عارف بها وأن
القرآن أولى بذلك من غير تفرقة بين القراءة بالرواية المعتادة وغير المعتادة
اذ الكل على خلاف عمل السلف في القرآن الذى أنزل للتعبد ونحوه لا للتغنى
به في المجالس فضلا عن اخراجه عن حده واشتمال مجلسه على التشويش وعدم
الاستماع وغير ذلك مما لا يضبطه عد ولا يقف عند حد على أنه لا يلزم من منع
القراءة بغير الرواية المعتادة منع القراءة بالمعتادة و بينهما فرق واسع وبون شاسع ،
اذ القارىء بالمعتادة كرواية حفص عن عاصم عندنا فامعاشر المصريين انما هو
قارىء بما اعتاده وكثرت دراسته وحفظه في الصغر وهو كالنقش على الحجر
وقلما يكون يجلس من مجالس الافراح والمآتم وليس معه آخر يعرف قراءته
ولا كذلك قارىء الرواية الغريبة فضلا عن أن القراءة بما هو غريب عند العوام
ربما أدت الى الاستخفاف أو الضحك أو القول بلا علم ، فصيانة لدينهم لا ينبغي
أن يقرأ بما هو غريب عندهم ، ومن شاهد أحوال من يزعمون أنهم من
قراء الروايات سيما في الاماكن التى لا يظن أن فيها أحدا من أهل القراءات

وعرف ما هم عليه من الاختلاق والافتراء ، عمل على سدهذا الباب بمرء ، والسلام على من اتبع الهدى .

﴿ فساد الاستدلال على جواز القراءة بالرواية مطلقا ﴾

﴿ ما ورد من الأحاديث ﴾

قال ووجه الاستدلال الخ . قلت ماروى انما يدل على جواز كل من القراءةتين حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلا على قراءته المتلقاة عن الحضرة النبوية ، وأما أنه يجوز أن يقرأ في المجالس برواية غير المعتادة عند العامة وإن لم يكن بالمجالس عالم بها أولا يجوز فأمر آخر ، بل يستفاد منه أنه عند مظنة الخطأ في القراءة يمنع القارىء مما يظن خطأه فيه وأنه لا ينكر على من يمنع تلك القراءة ، فإن عمر لما ظن أن هشاما خالف الصواب كاد يعجل عليه وهو في الصلاة لولا أن تكلف الصبر حتى خرج منها ثم لبيه بردائه وجره منه حتى وصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل وإن كان على جانب من الشدة ، ففعل عمر الذي لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دليل على شدة المحافظة على الفاظ القرآن وكمال العناية به والذب عنه . قال ابن حجر في شرح البخارى لببته بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت ، وفعل ذلك عمر عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقر كلا على القراءة التي تلقاها عن الحضرة النبوية ولم يوجب صاحب الشريعة الفراء صلى الله عليه وسلم على أحد الا يقرأ الا على مسمع ممن يعرف قراءته ، فعلم أن الحق جواز القراءة بآية رواية صحيحة بلا قيد في جميع الحالات ثم قال

خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال أبو الطيب في عون الباري على مختصر البخاري المزبني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف وفعل ذلك على اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله اه . وقال الزرقاني على الموطأ وإنما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب اه . وقال النووي في شرح مسلم وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية . وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضى تعديره ، ولأن عمر إنما نسبته الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلم عمر ، ولأنه اذا قرأ وهو ملتبس لم يتمكن من حضور القلب وتحقيق القراءة تمكن المطلق اه . فهل من شدة المحافظة على الفاظ القرآن وكمال العناية به والذب عنه أن يترك حبيل القراءة على غاربهم فيقرءون بما يشاءون وكيف يشاءون ويدلون كلام الله ايها المسلماميين وتضلوا المسلمين ، ويباح لهم القراءة في المجالس وان لم يكن عارف بالقراءة مع مظنة الخطأ سيما اذا كانت القراءة برواية غير المعتادة ، على انا لو سلمنا أن مثل قصة عمر يدل على جواز القراءة وان لم يكن عالم بها فذلك في خصوص قراءة الصلاة ولا يصح أن يقاس عليها القراءة في المحافل أذ لا تقاس القراءة التي هي بدعة ضلالة لم يكن عليها عمل السلف على القراءة المشروعة الواجبة في الصلاة التي هي عماد الدين ، ولا صلاة الا بقراءة كما قال سيد المرسلين ، ولا عبرة بقياس يكون من العوام أمثال ابن الجنايني وإنما يعتبر لو كان من المجتهدين أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وأين الثرى من الثريا .

﴿ المراد من عبارة كل من شيخ القراء والنووي وابن الصلاح

في خلط القراءات ﴾

قال شيخ القراء فاذا قرأ القارئ الخ . قلت يعني انه اذا قرأ القارئ برواية وكان في المجلس من يعرف تلك الرواية اذا كانت غير المعتادة لا يجوز له ان ينتقل عن الرواية التي ابتداء بها الى غيرها مادام للكلام تعلق وارتباط حتى ينتهي المجلس على ما هو رأي النووي وابن الصلاح . فان انقضي الارتباط جاز الانتقال عندهما على خلاف الاولى ، فامتناع الانتقال مشروط بما اذا بقي للكلام تعلق وارتباط كما هو مستفاد من تقييد المتقابل بما اذا انتهت القصة يعني لم يبق هناك ارتباط للكلام ، وكل من القول يمنع الانتقال عند وجود الارتباط والقول باجازه عند انقضائه وان كان على خلاف الاولى للنووي وابن الصلاح معا ، فقول شيخ القراء على مذهب الامام النووي يعني وابن الصلاح ، وقوله وأجاز ابن الصلاح يعني والنووي ، فقد حذف من كل نظير ما أثبتته في الآخر ، فان قيل ان كلا من النووي وابن الصلاح لم يقل بعدم جواز الانتقال اذا كان تعلق وانما قال ينبغي حينئذ الاستمرار وهذا لا يفيد عدم الجواز وانما يفيد ان الانتقال خلاف الاولى فقط ، ولذا قال صاحب فتح الباري فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين

(فاذا قرأ القارئ . علي هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها الى غيرها حتى ينتهي مجلسهم على مذهب الامام النووي وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت القصة والله أعلم) وأقول

أى النووى وذلك من الاولوية لا على الحتم اه قيل ان ينبغى قد تكون
للوجوب وان كان الاكثر أن تكون لما هو الاولى كما قاله صاحب الفتاوى
الحديثية وغيره وهي فى كلامهما على الاقل لا على الاكثر بقراءة المقابل
فى قول النووى واذا ابتداء القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا
يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، فاذا انتمضى ارتباطه فله أن
يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس
اذ لا معنى للمقابل الا انه اذا لم يكن ارتباط جاز للقارىء الانتقال على
خلاف الاولى ، وحينئذ لا معنى لقوله واذا ابتداء القارىء بقراءة شخص
من السبعة فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، الا
انه لا يجوز الانتقال من قراءة لقراءة متى كان هناك تعلق وبقراءة
الاضراب والانتقال فى قول ابن الصلاح الاولى أن يتم العشر بما ابتدأه
من القراءة بل ينبغى الا يزال فى القراءة التي ابتدأ بها مابقى للكلام تعلق
بما ابتدأ به ، فما قبل بل أفاد ان الاولى الاستمرار على الاطلاق وما
بعدها افاد انه ينبغى الاستمرار مادام ارتباط ، ولا يصح أن يكون ما بعد
بل مراداً منه اذا كان ارتباط فلاولى فقط الاستمرار والا لما أفاد ما بعد
بل شيئاً زائد على ما قبلها وذلك ما لا يصح ، فتعين أن يكون المقصد من
الاضراب انه يجب التمسك على ما وقع الابتداء به متى لم ينقطع التعلق ،
وظهر أن قول العلامة ابن حجر فمن قرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها
الى رواية أخرى كما قال الشيخ محي الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم
لا يصح ان يؤخذ على إطلاقه . وصار محصول كلام شيخ القراء والنووى
وابن الصلاح ان من قرأ برواية لا يجوز له ان ينتقل منها الى غيرها اذا
كان هناك ارتباط وانما الواجب الاستمرار على ما ابتدأ به حتى ينتهى
المجلس ، اما اذا انقضى الارتباط فانه يجوز له ان ينتقل عن تلك الرواية

الى غيرها الا انه خلاف الاولى ، والاولى الا ينتقل ، ويحتمل أن يكون منع الانتقال فيما اذا كان ارتباط على سبيل الكراهة لا التحريم ، ولا يمنع منه المقابلة بأجازه الانتقال على خلاف الاولى اذا لم يكن ارتباط فان الاجازة كما يقال في مقابلة منع التحريم تقل في مقابلة منع الكراهة كما في قول سيدى خليل بن اسحاق في المختصر وجازت أى البسملة كتعوذ بنفل أى فى الفاتحة والسورة وكرها أى البسملة والتعوذ بفرض اه مع شيء من الشرح . وكما فى قول الاستاذ الدردير فى أقرب المسالك وشرحه وكره تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض وجازا بنفل اه . فعبارة شيخ القراء كعبارة كل من ابن الصلاح والنووى تفيد أن الانتقال مع الارتباط ممنوع تحريما وتحتمل انه ممنوع كراهة ولا تحتمل أن يكون ذلك الانتقال فى مرتبة أقل من مرتبة الكراهة بأن يكون خلاف الاولى فقط وقد بينا ما هو الحق والحق أكبر ، ويجب قبوله ولو عن صغير يؤثر .

✽ خطأ من فهم أن فتوى شيخ القراء مقصورة على بيان

حكم جمع القراءات فى المحافل

قال أراد صاحب الفتوى الخ . قلت لا يخفى على ذى لب أن الفتوى قد اشتملت على ثلاثة أمور . الاول فى حكم جمع القراءات فى المحافل ،

أراد صاحب الفتوى هنا أن يبرز رأيه بأقوال العلماء ولكن عبارته توهم أن كلام النووى وشيخه ابن صلاح كان فى موضوع جمع الروايات الذى هو موضوع هذه الفتوى وليس كذلك بل ما قاله الامام محيى الدين

الثاني في حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة وليس في المجلس
علم بها . الثالث في حكم الانتقال من رواية الى أخرى وهو ما نحن
فيه . ولكنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .
قال ويؤيد ما قلناه الخ . قلت من المضحكات المبكيات انه سود
صمائه ونقل كلام صاحب النشر على طوله لا لغرض سوى تأييد ما قال
من أن كلام النووي وابن الصلاح في الخلط لا الجمع ليرتب عليه خروج
شيخ القراء عن الموضوع حيث عزز قوله في الجمع بقولهما في الخلط مع ان
كلام شيخ القراء هنا في خلط القراءات وتركيب بعضها ببعض لا في الجمع
أصلاً حتى يكون تعزيز رأيه بما للنووي وابن الصلاح في الخلط خروجاً
عن الموضوع . ولو ساق كلام النشر لبيان ما قيل في الخلط من المنع
والتجوز من غير تفصيل والعدول بالتوسط الى سواء السبيل لكان حسناً .
ولكن مثله يسرى في الدهماء ، وبركب متن عمياء ، فلا غرو أن يخط
خط عشواء ، ويقع في مخالف اللاواء .

❖ أصل كلام ابن الجزري وتقسيم القراءة الى مقبولة وغير

مقبولة ووجه منع الخلط

النووي في التبيان وشيخه الامام ابن الصلاح في فتاويه انما هو في موضوع
خلط الروايات وتركيب بعضها ببعض وهذا غير ما نحن بصدده فهو خروج
من صاحب الفتوى عن الموضوع

ويؤيد ما قلناه ان ابن الجزري في كتابه النشر ذكر قول الامام
عبي الدين النووي وغيره من العلماء عند الكلام على خلط القراءات وبيان
مذاهبهم فيه

قال وهذا نص النشر منع الخ . قلت هذا كلام مقتضب مما في النشر وأصله فيه أنه معلول لعلة سابقة وهى عدم الرواية فقد قال في النشر قبل هذا الكلام ما حاصله أن ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف مثل مالك ومالك ويخادعون ويخدعون يقرأ به ويكفر جاحده . وما صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط مثل قراءة ابن مسعود والمذكر والاثني في وما خلق الذكر والاثني ، وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا يقبل ولا يقرأ به لمخالفته لما أجمع عليه وأخذه بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده . وما نقله غير ثقة كقراءة فالיום ننحيك بيدك لتكون لمن خلفك آية بالحاء المهملة في ننحيك وفتح اللام في خلفك . أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية كقراءة معائش بالهمز لا يقبل ولا يقرأ به . وما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، ومن ثم امتنعت الشراء بالقياس المطلق وهو الذى ليس له أصل في القراءة يرجع اليه ، ولا ركن وثيق في الاداء يعتمد عليه ، روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي القراءة سنة يأخذها الآخر عن الاول فاقروا كما علمتموه ثم قال ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات الخ . فالقول يمنع الخلط والتركيب اساسه ان القرآن لم يرو بالخلط وتركيب القراءات بعضها ببعض وقياسه على ما روى لا يلتفت اليه ، حيث لا أصل له يرجع اليه ، ولا ركن وثيق يعتمد عليه ، والقارىء بالخلط قارىء بما رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الاثم والكبائر . وان كانت قراءته موافقة

وهذا نص النشر (منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارىء بها في السنة والفرض

للمرسم جارية على وجه صحيح في العربية قالعجب لمن يقول مثل هذا
ثم يقول بالتفصيل ويجوز الخلط ان وافق العربية وصح في اللغة اذا لم
يكن القارىء قارئاً على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة .
قال وخطأ القارىء بها في السنة والفرض . قلت الذى تبين من كلامه
أننا أن تركيب القراءات مطلقاً ممتنع ، والقراءة بالخلط أين كانت خطأ لا
فرق بين قراءة الصلاة وغيرها ، فلو لم يذكر قوله في السنة والفرض الموهوم
أن المنع والتخطئة في خصوص خلط قراءة الصلاة لكان أحسن ولكنهما
ضرورة السجع .

قال على مجد . قلت قد ذكره السيوطى في حسن المحاضرة فيمن كان
بمصر من علماء الشافعية فقال علم الدين على بن مجد بن عبد الصمد السخاوى
أبو الحسن كان فقيهاً مفتياً اماماً في القراءات والتفسير والنحو واللغة لازم
الشاطبى ثم سكن دمشق وتصدر الاقراء وانتفع به الناس وله مصنفات
كثيرة منها التفسير وشرح الشاطبية ، مات ليلة الاحد ثمانى عشر جمادى
الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة اهـ . وعبارة النشر على بن مجد لا على مجد
كما قال ابن الجناينى والحسن مافى النشر ولكن

يقضى على المرء في أيام محنته * حتى يرى حسناً ليس بالحسن

قال الامام أبو الحسن على مجد السخاوى في كتابه جمال القراء وخطأ هذه القراءات
بعضها ببعض خطأ وقال العلامة أبوزكريا (أوى النووى) فى كتاب
التبيان واذا ابتدأ القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا يزال على
تلك القراءة مادام للكلام ارتباط فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة
آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس . قلت

قال وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه . قلت في الفتاوى أن الأولى أن يتم القارى العشر بما ابتدأه من القراءة ، بل ينبغي ألا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقى للكلام تعلق اه . ونقل عنه في المنجد أنه قال في آخر الجواب الذى ورد السؤال عنه من المعجم وإذا شرع القارىء في قراءة ينبغي ألا يزال يقرأ بها مادام للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا فقيه جائز وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحجة اه . فما قاله النووي هو معنى كلام ابن الصلاح في فتاويه ، وأما ما نقله عنه في المنجد فليس فيه سوى بيان صورة ما إذا كان للكلام تعلق وارتباط ، فلا يكون معناه كل ما ذكره النووي ، ولذا قال صاحب النشر وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه .

قال والاكره . قلت أى وان لم يكن التركيب فى كلمة واحدة ولا فى كلمتين تعلقت أحدهما بالآخرى بان كان فى أكثر من كلمة ولا تعلق فالتركيب مكروه لا محرم ، فأمر التركيب عند الجمهورى دائر بين ما هو ممتنع تحريماً وما هو ممتنع كراهة ولا ثالث لهما .

قال وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً الخ . قلت أى أجاز أكثر الأئمة القراءة بالخلط مطلقاً سواء كان فى كلمة أو أكثر كان ارتباط أم لا ، وسواء أجازته العربية وصح لغة أم لا ، كان المقام مقام رواية أو مقاسم تلاوة ، وفساده بين وان قال به إلا أكثر فانه يقتضى جواز ما لم يرو أصلاً بل جواز

وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وقال الأستاذ أبو إسحاق الجعفرى والتركيب ممتنع فى كلمة وفى كلمتين أن تعلقت أحدهما بالآخرى والاكره قلت وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً وجمل خطأ مانع ذلك محققاً

ما لم يرو ولم يصح عربية مع أن صحة الرواية وموافقة العربية مما لا يخالف عليه من العلماء كموافقة الرسم سواء بسواء ، فمن العجيب أن يجيز أكثر العلماء الخلط مطلقا ويجعلوا خطأ السامعين منه محققا مع أنه لم يكن محققا سوى الخطأ في اجازتهم مطلقا .

﴿ توضيح كلام ابن الجزرى فى الخلط ﴾

قال والصواب عندنا الخ . قلت حاصل ما هو الصواب عنده أن ما لا تجيزه العربية أو قصد به الرواية فهو حرام ، وما تجيزه العربية ولم يقصد به الرواية بل قصد به مجرد القراءة والتلاوة فهو جائز من غير كراهة ، وقال فى المنجد وهل يجوز تركيب قراءة فى قراءة لا يخلو إما أن يكون عالما أو جاهلا . فإن كان فعيب والافغير الأولى ، ونقل عنه صاحب غيث النفع أنه جزم فى بعض المواضع بالكراهة من غير تفصيل ، فالخلط على ما صوبه فى النشر دائر بين ما هو ممنوع تحريما وما ليس بمنوع لا تحريما ولا كراهة وعلى ما فى المنجد لامنعه منه أصلا إلا أنه معيب بالنسبة للعالم وخلاف الأولى بالنسبة للجاهل ، وعلى ما نقله عنه الصفاقسي مكروه مطلقا . والكل خلاف الصواب لما سبق عنه فى تعليل القول

والصواب عندنا فى ذلك التفصيل والعدول بالتوسط الى سواء السبيل فنقول ان كانت احدى الفراءتين مرتبة على الاخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيها أو بالنصب أخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير ونحو وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ونحو أخذ ميثاقكم وشبهه مما يركب مما لا تجيزه العربية ولا يصح فى اللغة

(٩ — م آيات)

بالمنع مطلقا بأنه من القراءة بما لم يرو أصلا وما كان كذلك فردده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، بل ما في المنجد يقتضي الجواز وأن لم يصح عربية أيضا . وما نقل عنه يقتضي أن ذلك مكروه فقط مع أن كل ما لم يرو بل ما لم يصح اسنادا بل ما لم يتواتر وكذا كل ما لم يصح لغة لا يعد قرآنا أصلا ولا تجوز القراءة به قطعا ، والقراءة بالخلط لم يقل محق ولا مبطل انها رويت ولو آحادا ولا اسندت بسند ما .

قال وأما ما لم يكن كذلك الخ . قلت معناه أن التركيب الذي تجيزه العربية ويصح في اللغة يفرق فيه بين ما يكون على سبيل الرواية عن راو واحد أو أكثر وبين ما لا يكون على سبيل الرواية أصلا بل على سبيل القراءة والتلاوة ، فما يكون على سبيل الرواية عن راو بأن يقرأ القارئ بالتركيب على أن ما قرأه لقائلون مثلا أو عن أكثر بأن يقرأ به على أن ما لقائلون مثلا له وما لغيره لذلك الغير فذلك بنوعيه ممنوع تحريما أيضا مثل ما خالف العربية ، وأما ما كان لا على سبيل الرواية عن راو خاص ولا غيره بل على سبيل القراءة والتلاوة المجردة عن قصد الرواية رأسا فذلك جائز وليس محرما ولا مكروها وإن كان معيبا من حيث تساوى العارف بالجاهل . فالجائز هو ما تجيزه العربية ولم يكن على سبيل الرواية الخاصة ولا غير الخاصة بل على سبيل التلاوة مجردة عن قصد الرواية بالسكينة ، والممتنع ما لا تجيزه العربية إذ لا تثبت القرآنية إلا لما صح لغة ، وما كان على سبيل الرواية لراو خاص أو غير خاص من حيث الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فلا يجوز للقارئ أن يقرأ (ان الذين كفروا

وأما ما لم يكن كذلك فانا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فنقرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضا من حيث انه كذب في الرواية وتخليط على أهل الرواية

سواء عليهم أن نذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) بمد سواء وضم هاء عليهم
وتحقيق أن نذرتهم والسكت على المقصود مع ضم ميم أم لم تنذرهم
لا يؤمنون متى كانت القراءة على سبيل الرواية سواء قصد القارىء أن
ذلك كله هو رواية خلف عن حمزة أو قصد أن ضم الميم رواية قالون مثلاً
وما قبل ذلك رواية خلف عن حمزة لما في كل منهما من الكذب في
الرواية والتخليط على أهل الدراية ، إذ مدار الكذب على أن المقروء لم
يكن رواية في الواقع سواء كان مقروءاً على أنه رواية خاصة أو على أن
كل ما رواه فبوله ، ومدار التخليط والافساد على ما يكون من الفعل الظاهري
لا على قصد الرواية الخاصة فمتى لم يكن المقروء رواية في الواقع كان الكذب
في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فالتركيب ممتنع في مقام الرواية
لا فرق بين الرواية لراو خاص وبين رواية ما لكل على أنه له ، وقوله
فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز الخ لا شك يقتضي بأن ما كان
على سبيل الرواية مطلقاً سواء كان على سبيل الرواية لراو خاص أم لا
لا يجوز للكذب في الرواية والافساد على أهل الدراية ، وما لم يكن على
سبيل الرواية أصلاً بل كان على سبيل القراءة والتلاوة مجرداً عن قصد
الرواية بالسكينة يجوز ، وقوله فيما لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل
التلاوة أنه جائز لا مكروه ولا حرام وإن كان مميباً من حيث تساوى
القراء العالمين بالعوام يدل على أن ما لم يكن على سبيل الرواية لا يكون
على سبيل الرواية لراو خاص ولا غير خاص ، وإن ما كان على سبيل
الرواية أعم من أن يكون على سبيل الرواية لراو خاص أولاً لراو خاص ،
فإن تساوى العلماء بالعوام إنما يكون إذا لم يكن الخلط على سبيل الرواية
أصلاً ، فإن من قرأ على سبيل الرواية كيف كان لا يكون مساوياً للعوام ،
بل القارىء بالتركيب على سبيل رواية كل ما رواه أبعد عن مساواة

العوام من القارىء على سبيل الرواية لراو خاص ، وتعليل الجواز بقوله
 اذ كل من عند الله الخ المقتضى أن الجواز للتخفيف ورفع المشقة وعدم
 التكليف يدل على أن الجائز من الخلط أن يقرأ القارىء بما يجرى على
 قلبه وما يحضره من الالفاظ دون أن يقصد الرواية بحال بخلاف ما اذا
 أراد أن هذا المد مثلاً لحمزة وان هذه الصلة لورش وأن هذا التسهيل
 للسوسي فانه من الصعوبة بمكان بل هو أشق وأصعب مما اذا خلط على
 أن القراءة لراو خاص ، فمأسيأتي عن العلامة ابن حجر — من أن من
 منع الخلط اذا لم يخرج به الكلام عما تجزئه العربية فمنعه محمول على اذ
 ماقرأ القارىء برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارىء
 الخاص الذى شرع في القراءة بروايته — غير مسلم والمنع أعم مما اذا قرأ
 القارىء برواية خاصة أو لم يقرأ برواية خاصة ، ولا يصح أن يقتصر على
 ما اذا كانت القراءة على انها رواية خاصة البتة ، وكيف ذلك والخلط على
 سبيل الرواية وان لم يكن على سبيل الرواية الخاصة خطأ في الرواية
 وقراءة بغير ما انزل ، قال ابن المصنف عند الكلام على شروط الجمع
 بالحرف ومنها الا يركب قراءة في قراءة نحو أن يقف على أنذرهم أم
 فيقرأ على عادتهم في التزام الترتيب لقانون مثلاً بالصلة والاسكان ثم لورش
 بالابدال والتسهيل مع الصلة والمد الطويل للأزرق ثم بالتسهيل مع المد
 والقصر للاصهباني ثم لابن كثير ثم ابن عامر حتى يختم بسكت حمزة ثم
 يصل ذلك بأن يقول أم لم تنذرهم لا بالصلة لقانون او لغيره بعد ان يكون
 آخر قراءته بتحقيق الهمزتين فانه يقع فيه التركيب وهو خطأ في الرواية اهـ .
 وقال القسطلاني واما كثرة الوجوه التي يقرأ بها بين السورتين بحيث
 بلغت الالوف فانما ذلك عند المتأخرين دون المتقدمين لانهم كانوا يقرءون
 القراءات طريقاً طريقاً فلا يقع لهم الا التمايل من الأوجه ، واما

المتأخرون فقرءوها رواية ورواية بل قراءة قراءة بل أكثر حتى صاروا يقرءون الختمة الواحدة للسبعة أو للعشرة فتشعبت معهم الطرق وكثرت الأوجه وحينئذ يجب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض والا وقع فيما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل وقد وقع في هذا كثير من المتأخرين اهـ . فالخطأ في الرواية والوقوع فيما لا يجوز والقراءة ما لم ينزل لا يختص بما إذا كانت القراءة بالخلط على سبيل الرواية الخاصة ، كما ان الكذب في الرواية والافساد على أهل الدراية لا يخصها أيضا . فالخلط على سبيل الرواية غير جائز لافرق بين أن يكون ذلك على سبيل الرواية لراو خاص أولا لراو خاص والحق احق ان يتبع .

﴿ التحقيق منع الخلط ، انما ﴾

قال وان لم يكن على سبيل الخ . قلت يعني أن من قرأ بالخلط ولم تكن قراءته على سبيل النقل والرواية أصلا بل على سبيل مجرد القراءة والتلاوة فلا منع ولا حظر اذا المنع وحظر انما يكون عند الخرج عن طريق العربية أو عند الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، ولا شيء من ذلك فيما اذا كانت قراءة الخلط لم تخرج عما يسوغ لغة ولم تكن على سبيل الرواية أصلا الا أن هذا وان كان جائزا شرعا فهو مريب من حيث تساوى العلماء بالعوام لا من حيث أنه مكروه أو حرام . وفيه أن من خلط وأن لم

وان لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فانه جائز صحيح مقبول لا يمنع منه ولا حظروا ان كنا نعيه على أئمة القراءة العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام

يكن على سبيل النقل والرواية أصلاً بل على سبيل القراءة والتلاوة لم توافق قراءته قراءة في الواقع ولم تطابق أى رواية في نفس الامر ولم تخل عن التخليط والافساد على أهل الدراية ، فقراءته وان كانت لا على سبيل الرواية قد اشتملت على الكذب والتخليط كما اشتملت على ذلك في حالة ما اذا كانت على سبيل النقل والرواية ، وقصد الرواية وعدم قصدها لا دخل له في كذب الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فان كل ما قرىء ولم يكن في الواقع كما قرىء ، فهو كذب في الرواية سواء أقصدت الرواية أم التلاوة ، وكل ما خالف ما يدر به أهل المعرفة فهو تخليط وافساد على أهل الدراية ، ولا يوقف للكذب والافساد على ما في نفس القارىء من قصد النقل والرواية ، فكما لا يجوز الخلط فيما اذا كان المقام مقام النقل والرواية للكذب فيما أراد القارىء من الرواية والتخليط على أهل الدراية لا يجوز الخلط في مقام القراءة والتلاوة للكذب والتخليط المذكورين ، فتركيب القراءات أو الطرق أو الروايات بعضها ببعض لا يجوز مطلقاً سواء كان المقام مقام الرواية أو خاص أو لغيره أو خاص أو كان المقام مقام التلاوة لا مقام الرواية أصلاً للكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، وكما أن الخلط مطلقاً ممنوع لذلك ممنوع من حيث الخطأ في الرواية ومن حيث أنه قراءة بغير ما علمنا الرسول وقد أمرنا صلوات الله وسلامه عليه أن نقرأ القرآن كما علمنا ، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم كل ذى لغة بلغته فيعلم من لغته التخفيف بلغته ومن لغته الترفيق بلغته ويعلم من لغته الفتح بلغته ومن لغته التقليل بلغته ومن لغته الامالة بلغته ويعلم من لغته الفصر بلغته ومن لغته التوسط بلغته ومن لغته المد بلغته ويعلم من لغته سكون الميم بلغته ومن لغته صلتها بلغته وهكذا لا يخلط لغة بأخرى . قال صاحب منار الهدى لا شك أن القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل أحد

بحسب لغته ، فكان يمد قدر الالف والالفين والثلاثة لمن لغته كذلك وكان
ينفخ لمن لغته كذلك ويرقق لمن لغته كذلك ويميل لمن لغته كذلك اهـ . وقال
ابن قتيبة أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرىء كل قوم
بلغتهم اهـ . فالقراءة بالخلط والتلفيق مطلقا قراءة بخلط اللغات والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلم الناس بالخلط وإنما علم كل أحد بحسب لغته وقد صح
أن عليا رضي الله عنه قال ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرءوا
القرآن كما علمتموه وكذلك الخلط ممتنع من حيث أنه على خلاف ما أنزل فان
القرآن لم ينزل مختلطا من لغات وإنما أنزل على حسب اللغات . قال في الاتقان
نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قریش
ومن جاورهم من العرب ثم أبيع للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم
باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال
عن لغة الى أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية واطلب تسهيل فهم المراد ،
وزاد غيره أن الاباحة المذكورة لم تقم بالتشبهى بان يغير كل واحد الكلمة
بمرادفها في لغته بل المرعي في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ،
واستشكل بعضهم هذا بانه يلزم علمية أن جبريل كان يلفظ باللفظ الواحد
سبع مرات ، وأجيب بانه انما يلزم هذا لو اجتمعت الاحرف السبعة في
لفظ واحد ، ونحن قلنا كان جبريل يأتي في كل عزيمة بحرف الى أن تمت
سبعة اهـ . وقال فيه أيضا قد يجعل من حكمة تكرار النزول الاحرف التي
تقرأ على وجهين فأكثر ، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أبي أن ربي
أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتي فأرسل
الى ان أقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتي فأرسل الى ان أقرأه
على سبعة أحرف ، فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة
بل مرة بعد أخرى اهـ . ومافي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال عليه الصلاة والسلام أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل استزده
ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف ، يدل أيضا على أن القرآن أنزل
مرة بعد أخرى وان كل مرة كانت بلغة من اللغات التي نزل بها فمن قرأه
بلغة من اللغات التي نزل بها قرأه كما أنزل ومن قرأه خليطا من لغتين فكثر
لم يقرأه كما أنزل . قال ابن حجر والقسطلاني والسيوطي وغيرهم أن حاصل
ما ذهب اليه القائلون بأن المراد بالأحرف في الحديث اللغات أن معنى أنزل
القرآن على سبعة أحرف أنزل موسعا على القارىء أن يقرأه بأي حرف
أراد منها على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل على هذه التوسعة اهـ .
فالقراءة بالخلط والتركيب على خلاف ما أنزل . وفي صحيح ابن خزيمة عن
زيد بن ثابت مرفوعا أن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل . وكذلك
الخلط ممتنع مطلقا من حيث أنه لا تكون القراءة به على نسق واحد
ولا يتحقق التجويد الواجب بالكتاب والسنة والاجماع الا اذا كانت
القراءة على نسق واحد . قال الحلبي في شرح الجزرية عند قول المصنف .
واللفظ في نظيره كمثل . أى والتلفظ في نظير ذلك الحرف المتلفظ به أولا
كمثل من غير زيادة ولا نقص كما لو تلفظت بحرف مفخم أو مرقق وجاء
له نظير فإنك تنطق به كالاول مفخما أو مرققا لتكون القراءة على نسق واحد اهـ .
وقال القارىء المسمى أن من التجويد أن يتلفظ فى اللفظ الثانى مثل ما يتلفظ
بمثله أولا يعنى اذا أراد أن ينطق بالحرف مرققا أو مفخما أو مشددا أو
مقصورا أو ممدودا أو مظهرا أو مدغما وأمثال ذلك وجاء شبيه مما يقتضى
تلك الصفات السابقة فيتلفظ به بلا تفاوت لتكون القراءة على المناسبة
والمساواة اهـ . وقال الانصارى أى وان تلفظ بنظيره بعد انطقك به مثل
لفظك به أولا أن كان الاول مرققا فنظيره كذلك أو غيره فغيره لتكون القراءة
على نسبة واحدة اهـ . والاصل في ذلك أن القراءة لا على المناسبة والمساواة

قراءة لا كما أنزل وعلى غير الصفة المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العلامة زاده في شرح الجزرية اذا لم يقرأ القارىء القرآن على الوجه الذى نزل به يكون مخالفاً لله ورسوله، والمخالف يتدولرسولهعاص والمعاصي آثم والا آثم معاقب وكل ما يعاقب ما على فعله ويشاب على تركه حرام اهـ . وقال غير واحد لاشك أن الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن ائمة القراءة المتصلة بالخضرة النبوة اهـ . فكل من قرأ القرآن لا على نسق واحد فقد أخل بما هو واجب ومن قرأه بالخلط فقد قرأه لا على نسق واحد ، قال النجراوى فى حواشيه على شيخ الاسلام أن قول المصنف . واللفظ فى نظيره كمثل . ايضاح والا فقد علم من قوله اعطاء الحروف الخ أى اعطاء كل حرف الخ أو يقال هو توطئة لقوله من غير الخ وحمله بعضهم على التأسيس فيكون أمراً مستحسنًا وذلك انه يسن ان يلزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلقيق المسكروه ، فاذا مد المنفصل الاول حركتين أو ثلاثا الخ فعل ذلك فى نظيره ، وكذا المتصل ، وقد كان بعض القراء العسافين يشنع على من خالف ذلك ويمنعه منه اهـ . وفى النوع الرابع والثلاثين من الاتقان وأما القراءة بالتلقيق وخلط قراءة بأخرى فسيأتى بسطه فى النوع الذى يلى هذا ثم قال فى النوع الذى يليه وهو النوع الخامس والثلاثون (مسألة) قال الحلبي يسن استيفاء كل حرف أثبته قارىء ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن ، وقال ابن الصلاح والنووى اذا ابتدأ بقراءة أحد من القراء فينبغي الا يزال على تلك القراءة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة أخرى والاوى دوامه على الاولى فى هذا المجلس ، وقال غيرهما بال منع مطلقا ، قال ابن الجزرى والصواب ان يقال ان كانت احدى القراءتين مرتبة على الاخرى منع ذلك منع تحريم كمن يقرأ فاتى آدم من ربه

كلمات برفعهما أو نصبهما اخذ رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة ، وما لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فان كان على سبيل الرواية حرم أيضا لانه كذب في الرواية وتخليط ، وان كان على سبيل التلاوة جازاه من الاتقان . فكلام الخليمي في الخلط وهو نظير ما في حواشي النحراوى ، ومن لا يدري ولا يدري انه لا يدري جعل كلام الخليمي من جملة النصوص المدالة على جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل وغيرها ، وقد عرفت ما قاله السيوطي في النوع الرابع والثلاثين وكيف قابل قول الخليمي بأقوال العلماء في الخلط ، وإياك ان تظن من نحو قول النحراوى وذلك انه يسن ان يلزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلقيق المكروه كراهة تنزيه فقط . بعد ما سبق من حرف أثبتته قارىء ان التلقيق مكروه كراهة تنزيه فقط . بعد ما سبق من بيان قول الاصوليين فى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن جبليا ولا مختصا ولا مترددا بين الجبلى والشرعى وبيان أقوال العلماء فيما سند النبي صلى الله عليه وسلم كقول صاحب المواهب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي ورسوله) فمن الادب الا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهى ولا اذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما امر الله بذلك فى هذه الآية ، وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ ، قاله تقدم بين يدي سنته كالتقدم بين يديه فى حياته لقوله تعالى (وما اناكم الرسول نخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) لافرق بينهما عند ذى عقل سليم . قال مجاهد لا تفتانوا بشيء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضيه الله على لسانه واذا كان رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به اه . وقوله أيضا قال تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي

الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) أى الى الصراط المستقيم ،
 فجعل رجاء الاهتداء أمر الامرين الايمان بالرسول واتباعه . (تنبيهها) على
 أن من صدقه ولم يتابعه بالزام شرعه فهو فى الضلالة ، فكل ما أنى به
 الرسول يجب علينا اتباعه الا ما خصه الدليل اهـ . وجملة القول فالقراءة
 بالخط كيف كانت لم ترد ولذلك منعها المحققون منع تحريم مطلقا سواء
 خالفت العربية أم وافقتها وسواء كانت على سبيل الرواية لراو خاص
 أو غير خاص أم كانت لا على سبيل الرواية بن على سبيل القراءة والتلاوة
 فقط ، فالعمدة بعد موافقة الرسم وموافقة اللغة على الرواية بل صحة
 السند بل التواتر .

على السمع عولنا فكذا أولى النهي ولا علم فيما لا يكون عن السمع

﴿ القراءة بالخط ليست مما أنزل ولا مما كان به التخفيف على الأمة ﴾

قال اذ كل من عند الله الخ . قلت يعنى انما جاز التركيب فيما اذا كان
 المركب مما تجزئه العربية ولم يكن على سبيل الرواية أصلا بل على سبيل
 التلاوة لان كل ما قرأ به الخاطى من عند الله نزل به جبريل على النبي
 صلى الله عليه وسلم لاجل التخفيف على الأمة المحمدية والتهوين على أهل
 هذه الملة الخنقية ، فمن قرأ مثلا (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم
 أم لم تنذرهم لا يؤمنون) بعد سواء وضم هاء عليهم وتحقيق الهمزتين مع
 السكت على المفصول كما هي رواية خلاف عن حمزة ثم ضم ميم أم لم تنذرهم
 لا يؤمنون كما هي رواية قالون عن نافع مثلا دون أن يتصدد الرواية أصلا

اذ كل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين
 تخفيفا على الأمة وتهوينا على أهل هذه الملة

لم يكن عمله مكروها ولا محرما لان كل ما قرأ به لم يخرج عن رواية خلف
عن حمزة ورواية قالون عن نافع مثالا وكل منهما رواية صحيحة فصيحة
من عند الله نزل بها الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة
وتهوينا على أهل هذه اللغة . وفيه انه وان كان كل جزء من أجزاء المركب
منزلا من عند الله فالمجموع المركب من تلك الاجزاء لم يكن من عند الله
ولا نزل به الروح الامين ، كيف وقد كان جبريل عليه السلام يأتي في
كل عرصة بحرف الى أن تمت سبعة ولم يزعم أحد انه أتى في عرصة من
العرضات بقراءة مختلطة من حرفين فأكثر ، والخطأ انما يكون من حيث
المجموع لا من حيث كل جزء على حدته ، ولو كان كل جزء منظورا ليد
على حدته لما منع التركيب حتى في نحو فتاتي آدم من ربه كلمات من كل
ما خالف العربية ولا فيما كان على سبيل الرواية والنقل فان مخالفة العربية
انما جاءت من حيث التركيب وان كان كل جزء لا يوصف بهذا الوصف
وهو من عند الله ، وكذلك الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية
انما هو من حيث الكل لا من حيث الاجزاء لان كل جزء على حدته
لا يمكن فيه الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فمن قرأ مثالا
بلغة سيكون ميم الجمع في إحدى الميمات ثم بلغة الصلة في أخرى لم يكن
آتيا بما هو من عند الله ولا نزل به جبريل فان جبريل لم يحكي قط
بقرآن ملقى من لغتين ولا أكثر وانما كان يعرض القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم كل عرصة بحرف حتى انتهى ما جاء به من الاحرف واللغات .
والتخفيف على الامة والتهوين عليها انما هو بالتوسعة عليهم في قراءته
بهذه اللغة بدلا من هذه اللغة وهذه بدلا من هذه بأن يقرأ كل بحسب
لغته وما جرت عليه عادته بدلا من أن يقرأ الناس أجمعون على لغة واحدة
لما فيه من المشقة عليهم ، قال ابن قتيبة ، ولو أراد كل فريق منهم أن يزول

عن لفته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة
 فبسر الله عليهم ذلك بمنه اه . وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف
 يدل على أن التخفيف والتهوين إنما هو من حيث قراءته بهذه اللفظة بدلا
 من تلك لا من حيث يقرأ بعضه بلفظة وبعضه بأخرى ، فمن عمرو بن العاص
 أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمر إنما هي كذا وكذا فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ،
 فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه ، وعن أبي بن كعب أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان عند أضواء بنى غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك
 أن تقرئ أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي
 لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن
 على حرفين قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ، ثم
 جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف
 قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة
 فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيا حرف
 قرءوا عليه فقد أصابوا ، فالنسهيل إنما كان بالتخفيف في القراءة بأي حرف
 من الاحرف السبعة وليس الكائن من كان أن يزيد حرفا فوق هذا السبعة
 ولا أن يبتدع قراءة بعضها من حرف وبعضها من آخر ويقول ان الكل
 من عند الله نزل به الروح الامين تخفيفا على المسلمين بعد أن أمر الله رسوله
 أن يقرئ الأمة على حرف واحد فسأله المرة بعد المرة أن يخفف عن أمته
 حتى أجاز له أن يقرئهم على أى حرف من سبعة ولو علم أن الله يزيده
 عليها لاستزاده ، فمن أبي أن جبريل وميكائيل أتيا فقعد جبريل عن
 يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف ، فقال

ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فنظرت الى ميكائيل فسكت
فعلت أنه قد انتهت العدة .

✽ لا مشقة في تمييز الروايات بمضها عن بعض حتى يجوز

الخاطا لمشقة التمييز ✽

قال فلو أجبنا عليهم الخ . قلت يعنى أننا لو لم نقل بجواز التركيب اذا
كان على سبيل القراءة والتلاوة وأوجبنا على أهل هذه الملة السمعاء أن
يقروه كل رواية على حدة لما أمكنهم ذلك الا اذا ميزوا كل رواية عن
الآخرى ، وتميز الروايات بمضها عن بعض فيه مشقة عليهم ، والمتصود
هو التسهيل والتخفيف لا التشديد والتكليف . وفيه أن قارئ الروايات
انما أخذ بمضمون كتاب كالشاطبية ولا بد لكل من قرأ بمضمون كتاب
ان يحفظه عن ظهر قلب لتمييز عنده رواية كل راو وقراءة كل قارئ
ويعرف اختلاف القراء أصولاً وفرشاً ، وهذا مما يقول به ابن الجزرى
وغيره ولا مخائف عليه ، ففي النشر فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات
وأحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتاباً كاملاً يستحضر به
اختلاف القراء اهـ . وفي المنجد لا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات اهـ .
وفي شرح النويرى على الطيبة اعلم أن من يريد تحقيق علم القراءات فلا بد
من حفظه كتاباً كاملاً يستحضر به اختلاف القراء اهـ . وفي لطائف
الاشارات اذا أراد الطالب معرفة تحقيق القراءات وتدقيق طرق الروايات
فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء اهـ .

فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءات
الواحدة وانعكس المتصود من التخفيف وعاد الامر بالسهولة الى التكليف

وفي اتخاف البشر ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء اهـ . وفي غيث النفع لا بد لكل من أراد أن يقرأ بمضمن كتاب أن يحفظه عن ظهر قلبه ليستحضر به اختلاف القراء أصلاً وفرشاً ويميز قراءة كل قارئ بانفراده والا فيقع له من التخليط والفساد كثير فإن أراد القراءة بمضمن كتاب آخر فلا بد من حفظه أيضاً . نعم ان كان لا يزيد على الكتاب الذي يحفظه الا بشئ قليل يوقن من نفسه بحفظه واستحضاره فلا بأس بالقراءة بمضمونه من غير حفظ اهـ . فتميز الروايات بعضها عن بعض لا صعوبة فيه أصلاً على أحد ممن حفظ كتاباً يستحضر به اختلاف القراء أصلاً وفرشاً ويميز قراءة كل قارئ بانفراده ولا بد من حفظ كتاب حتى لا يقع القارئ في التخليط والفساد ، فكيف ينفي استحباب قراءة كل رواية على حدة لمشقة تميز القراءة الواحدة ويجوز الخلط حتى للأئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات وان كان معيباً من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام لمشقة التميز مع أن الأئمة العارفين لا صعوبة عليهم في تميز القراءة الواحدة حتى يقال لو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تميز القراءة الواحدة ، على أن السهولة والتخفيف ، ورفع المشقة وعدم التكليف ، لم تكن من حيث اختراع الخاط في الروايات وابتداع التركيب في القراءات ، بل من حيث أن القرآن لما أنزل على سبعة أحرف لم يكن حرج على القارئ أن يقرأ بأي حرف منها على البدل من صاحبه ولم يلزم الله الخلق أن يقرءوا القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة لما في ذلك من المشقة على الأمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى الخلق كافة وأسننهم مختلفين كما هو مشاهد ، فلو كلنوا كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعمر إذ لا قدرة لهم على ترك

ما اعتادوه وألقوه من الكلام إلا بتعب شديد وجهد جليل ، وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة فافتضى سر الدين أن يكون على لغات وقد تقدم ما يفيد ذلك .

﴿ ما استدل به على جواز الخلط لا بصالح دليل ﴾

قال وقد روينا الخ . قلت في النشر بعد حديث ابن مسعود مباشرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فافقهوا ما تيسر منه اهـ . فقد استدل على جواز التركيب وخلط القراءات فيما اذا كان المركب جارياً على قانون اللغة ولم يكن المقام مقام الرواية والنقل بل مقام القراءة والتلاوة بحديث ابن مسعود ثم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه ان كلام ابن مسعود يحتمل أن يكون من قبيل ليس العالم زيدا ولكن العالم عمرو على معنى ان زيدا لم يبلغ في العلم درجة عمرو لأنه ليس بعالم أصلاً فلا يفيد نفي الخلط عن الخلط بالكلية وإنما يفيد نفي الخلط المساوي خطأ ادخال ما ليس منه فيه فيكون التركيب من الخلط وان كان الخلط فيه أقل من الخلط في الحاق ما ليس منه به وذلك ان بعض الصحابة كان يدخل التفسير في القراءة ايضاحاً وبياناً لانهم يحققون لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ذلك ويمنع منه فقد روى مسروق عنه انه كان يكره التفسير في

وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني بالسند الصحيح عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ليس الخلط أن يقرأ بعضه في بعض ولكن الخلط أن يلحقوا به ما ليس منه انتهى كلام النشر

القرآن ، وروى غيره عنه جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه ،
قالمراد حينئذ ان الخطأ الكامل هو أن يزاد فيه ما ليس منه ، وأما التركيب
وادخال بعضه في بعض فلم يبلغ درجة الحاق ما ليس منه به في الخطأ
وان كان خطأ أيضا ، على أن الخلط والتركيب لم يقع في زمن ابن مسعود
أصلا حتى يكون مرادا من ادخال بعضه في بعض المنفى عنه الخطأ فانه
كان كل اذ ذاك يقرأ على لفته حسبا علمه الرسول الذي كان يقرئ
كل أحد بافته وما جرى عليه لسانه ، بل الخلط والتركيب لم يكن بينا من
ادخال بعض القرآن في بعض ، وإنما البين منه خلط السورة بالسورة بأن
يقرأ القارئ من هذه السورة ومن هذه السورة وهو ما وقع من بعض
الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن ابن مسعود في
هذا المعنى اذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها الى غيرها فتحول
الى قل هو الله أحد فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول منها حتى تختتمها .
قال صاحب الفوائد الجميلة . وأما هل يجوز لكاتب المصحف أن يترك
بعض السور ويكتب البعض فاعلم أن ذلك جائز ، قال أبو محمد بن قتيبة
في كتاب تأويل المشكل كما يجوز للقارئ أن يقرأ آية من سورة كذا
ثم آية من سورة كذا ، ودليل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام مر ببلال
وهو يقرأ آية من سورة كذا وآية من سورة كذا فسأله عن ذلك فقال خلط
الطيب بالطيب فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وإنما قال لداقرأ
السورة على وجهها اشارة منه عليه السلام الى الافضل والله أعلم اهـ .
وقال صاحب الاثنان . وأما خلط سورة بسورة فعند الحلبي تركه من
الآداب لما أخرجه أبو عبيد عن سميد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال
(١٠ — م آيات)

يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال
أخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها
مرسلي صحيح وهو عند أبي داود موصول عن أبي هريرة بدون آخره ،
وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى غفرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبلال إذا قرأت السورة فأتقدها ، وقال حدثنا معاذ عن
ابن عوف قال سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم
يدعها ويأخذ في غيرها قال ليتق أحدهم أن يأنم إنما كبيرا وهو لا يشعر ،
وأخرج عن ابن مسعود قال إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها
إلى غيرها فتحول إلى قل هو الله أحد فإذا ابتدأت فيها فلا تتحول منها
حتى نختتمها ، وأخرج عن ابن أبي الهذيل قال كانوا يكرهون أن يقرءوا
بعض الآية ويدعوا بعضها . قال أبو عبيد الأمر عندنا على كراهة قراءة
الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وكما أنكره
ابن سيرين ، وأما حديث عبد الله فوجهه عندي أن يبتدىء الرجل في
السورة يريد أتمها ثم يبدوله في أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة وهو
يريد التنقل من آية إلى آية وترك التأليف لآي القرآن فأنما يفعله من
لا علم له لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك انتهى . وقد نقل القاضي أبو بكر
الاجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة ، قال البيهقي وأحسن
ما يحتاج به أن يقال أن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أخذه عن جبريل . فالأولى للقارئ أن يقرأه على
التأليف المنقول وقد قال ابن سيرين تأليف الله خير من تأليفكم اه اتقان .
فكلام ابن مسعود هنا محمول على خلط السورة بالسورة وليس في خلط
القراءات ، أو تركيب الروايات ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام أن هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه فقد سبق غير مرة أنه

في واد غير وادى الخلط والتركيب ، والعصمة لله وحده .

﴿ دلالة كلام الطيبي على امتناع التركيب . مطلقاً ﴾

قال وقال الامام الطيبي الخ . قلت حاصل ما قاله الطيبي ان التركيب ممتنع تحريماً ان كان على خلاف الوجه النحوي المشهور أو كان على سبيل الرواية والنقل والا يكن هذا ولا ذاك بأن كان المركب مما يجوز لغة ويصح عربية ولم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فممتنع كراهة وايس في التركيب ما هو جائز مقبول لا منع منه ولا حظر أصلاً خلافاً لابن الجزري فيما وافق العربية وكان على سبيل القراءة والتلاوة ، وانظر بم يرتبط هذا الكلام وكيف يلتقي مع ما قبله وعلى أى شئ هو معطوف .

قال على أن ما قاله النووى الخ . قلت قد قدمنا ان هذا من الساقط فلا نتعرض له مرة أخرى .

﴿ تمحيق كلام كل من النووى وابن حجر في الخلط وبيان جملة الافوال فيه وما هو الحق ﴾

قال انما هو على وجه الخ . قلت قد بينا أن كلام النووى لا يصح حمله

وقال الامام الطيبي في كتابه التنوير ما نصه :

اذ يحرم التركيب حيث أبطأ صحة الاعراب كذاك مسجلاً

يحرم ان روى والا فاعلم بأنه يحكره عند العلم

على أن ما قاله النووى فضلاً عن كونه في موضوع الخلط لا في

موضوع الجمع والفرق بينهما واضح كما تقدم

انما هو على وجه الاستحسان والاولوية كما نبه عليه الامام ابن حجر

في شرحه على البخارى وسيأتي نصه في مبحث النصوص والله أعلم

على أن التركيب خلاف الأولى فقط مطلقاً سواء أكان تعلق أم لا وإنما ذلك في خصوص ما إذا لم يبق تعلق وارتباط ، فالقول بأن الانتقال من قراءة لاخرى مطلقاً غير ممنوع عند النووي وإنما هو خلاف الأولى والمستحسن ليس إلا ، والأولى والمستحسن فقط هو عدم الانتقال مطلقاً سواء كان ارتباط أم لا خلاف المستحسن وإن نبه عليه الامام ابن حجر ، على أن الامام قد نقل المنع بلا شك فيما إذا كان المركب لا يصح لغة نحو نفركم خطيئاتكم بالتون مع الرفع ثم حكى عن قراءة زمانه المنع مطلقاً وإن صحح عريضة ولم يكن على سبيل الرواية الخاصة ، ثم استدرك على هذا الاطلاق وبين أن من منع ما ساعى في العريضة من القراء السابقين فمنعه محمول على ما إذا قرأ القارئ ، برواية خاصة لا مطلقاً ، ثم قال فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا اهـ . فهل بعد أن نقل الامام أن الانتقال ممنوع بلا شك في نفركم خطيئاتكم ونحوه من كل ما كان فيه تعلق وارتباط وإن منع السابقين محمول على ما إذا قرئ على سبيل الرواية الخاصة لا مطلقاً يصح لقائل أن يقول أن قول ابن حجر فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم معناه أن الانتقال مطلقاً ليس بممنوع وإنما هو خلاف المستحسن والأولى فقط كما قاله النووي ، وهل لو كان هذا معناه يصح أن يقول بعده أما المنع على الاطلاق فلا ؟ وهل يخفى ما هو على طرف الثام على ابن حجر وهو الحافظ الامام فيفهم أن قول النووي (وإذا ابتداء القارئ بقراءة شخص من السبعة فيذبغي الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس) معناه ان الانتقال مطلقاً

سواء كان تعلق وارتباط أم لا خلاف الأولى والمستحسن لا غير مع ان هذا لا يكون حتى من مالمى الصبية الذين لهم قلوب يفقهون بها فضلا عن الأئمة الخناظ . فالانتقال من رواية لاخرى قيل بجوازه مطلقا فقد قال العلامة ابن تيمية في فتاويه بجواز الانتقال من قراءة لاخرى خارج الصلاة وداخلها ولم يقيد ذلك بقيد ما ، وقيل بمنعه مطلقا لانه قراءة بما لم يرو ولم ينزل فهو من الخطأ في القراءة كيف كان ، ولذا قال القسطلاني يجب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض والواقع فيما لايجوز وقراءة مالم ينزل اه . وقال السخاوى وخلط بعض القراءت ببعض عندنا خطأ اه . وقيل بالتفصيل ، والذي يؤيده النظر الصحيح هو القول بالمنع مطلقا

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

﴿ المبحث الثانى ﴾

﴿ بيان أن نصوص القراء لا دلالة فيها على جواز جمع القراءات في المحافل ﴾

قال ابن الجناينى المبحث الثانى الخ . قلت جميع ما ذكره من نصوص القراء لم ينح نحو جمع القراءات في المحافل أصلا ، بل بعضه في جمع التلقى لا غير وبعضه في الخلط لا في الجمع بالكلية على أن أدلة الاحكام هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فلا يقال فى شيء أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم الا بدليل منها ، فالتقول بجواز جمع القراءات في المحافل وغيرها بمجرد قول ابن الجزرى أو القسطلاني أو الحلیمی أو

غيرهم على فرض حصوله منهم غير مسلم سيما اذا كان على خلاف اجماع من سلف وعلى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب تنبيه المغترين فعليك يا أخي باتباع السنة المحمدية في جميع أقوالك وأفعالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شيء حتى تعلم موافقته للكتاب والسنة اهـ .

﴿ نص ابن الجزرى فى المنجد ﴾

قال قال العلامة محقق فن القراءات الخ . قلت قال العلامة فى الباب الأول من المنجد وهو باب القراءات والمقرئ والقارئ وما يلزمهما وما يتلقى بذلك وأما القارئ فقد تقدم حكمه وما يجب عليه من الاخلاص وحسن النية ثم يجد فى قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة عن تمام مراده وليبادر فى زمن شبابه وأوقات عمره الى التحصيل ولا يغتر بجدع التسمييف فهذه آفة الطالاب ولا يستكف من أحد يجد عنده فائدة وليقصد شيخا كملت أهليته فظهرت ديانتها جامعاً لتلك الشروط المتقدمة متطهراً متأدباً ، وعليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام وليعتقد

قال العلامة محقق فن القراءات الجليل الشمس ابن الجزرى فى كتابه منجد المقرئين مانصه . الذى ظهر لى أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمائة وهلم جرا وتلفاه الناس بالتبول وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحدا كرهه وقرأ به الحافظ أبو عمرو الدانى ومكى الفيسى وابن مهران وأبو القاسم الهذلى وأبو العز القلانسى والحافظ أبو العلاء الهمدانى والشاطبى والخفاف . ومن قرأ به من المتأخرين الحافظ أبو شامة والامام المجتهد أبو الحسن على بن عبد الكافى السبكي والامام الجمبرى والناس والذى ينبغى أن القارئ لا يقصد بتكريره الا وجه الرواية فقط وإنما يقصد التدبر والتفكر وتكثير الاجر وان له بكل حرف عشر حسنات انتهى

كمال أهليته ورجاحته على نظرائه . قال الربيع صاحب الشافعي ما اجترأت
 أن أشرب الماء والشافعي ينظر الى حياء منه ، فإن وقع منه نقص
 فليجعل النقص من نفسه بأنه لم يفهم قول الشيخ فإن بعض أهل العلم
 كان اذا ذهب لشيخه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب علمي عني ولا تذهب
 بركة علمي مني ، وينبغي ألا يذكر عند الشيخ أحدا من أقرانه ولا
 يقول قال فلان خلافا لقوله وإن رد غيبة شيخه أن قدر فإن تعذر عليه
 ردها قام وفارق ذلك المجلس وإذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على
 الحاضرين وليخص الشيخ بالتحية ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس
 حيث انتهى به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم ولا يقيم أحدا
 من مجلسه فإن آثره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما إلا أن يقوم
 عنه أو يأمره الشيخ بذلك ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما ، فإذا جلس
 فليتأدب مع رفقة وحاضري مجلس الشيخ فإن ذلك تأدب مع الشيخ
 وصيانة لمجلسه ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا ولا يضحك ولا يكثر الكلام
 ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بل يكون مقبلا على الشيخ مصغيا الى كلامه ،
 قال الشيخ محيي الدين ومن آدابه يعني القاري أن يحتمل جفوة الشيخ
 وسوء خلقه ولا يصدده ذلك عن ملازمته واعتقاده كلامه ويتأول أفعاله
 وأقواله التي ظاهرها الفساد بتأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا
 قليل التوفيق أو عديمه اهـ . وينبغي ألا يقرأ على الشيخ في حال شغل
 قلبه وميله واستنفاره وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما
 يشق على الشيخ أو يمنعه من كمال حضور القلب وأن يحرص كل الحرص
 على أن يقرأ على الشيخ أولا فإنه أفيد له وأسهل على الشيخ ، وإذا أراد
 القراءة ينبغي أن يستاك بعود من أراك فإنه أتقى للنصاحه وأتقى للنكبة ،
 ويجوز له القيام لشيخه وأستاذه وهو يقرأ ولمن فيه فضيلة من علم أو صلاح

أو شرف أو سن أو حرمة بولاية أو غير ذلك ، وذكر الشيخ محي الدين النووي أن قيام القارىء في هذه الاحوال وغيرها مستحب لكن بشرط أن يكون على سبيل الأكرام والاحترام ، لا على سبيل الرياء والأعظام ، وينبغي أن يفرد القراءات كلها فإذا أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات وعليه أن يحفظ كتابا في الرسم وليعلم حقيقة التجويد ومخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها علما وعملا ، وأما الجمع وكيفية فلم أر أحدا نبه عليه ولم يكونوا في الصدر الاول يقرءون بالجمع ، وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع . وبلغني أن شخصا من المغاربة ألف كتابا في كيفية الجمع ، لكن الذي ظهر لي أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمئة الخ اه باختصار . فالجمع الذي يحدث عنه صاحب المنجد هو جمع ذلك القارىء المنعوت بالنعوت السابقة وهو لا يكون الاحالة التلقئ ، وما نقله عنه ابن الجنايني كاف في الرد عليه لو كان ممن يميز بين مصدر أقرأ ويعرف انه متعمد ومصدر قرأ ويعرف أنه قاصر ، ولكن هذا هو حال قراء زماننا أراد الله أن يظهره على لسان أكبرهم سنا وذلك مبلغهم من العلم ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى

﴿ نص ابن الجزرى في النشر ﴾

قال وقال أيضا في كتابه النشر الخ . قلت قال المحقق في النشر في باب

وقال أيضا في كتابه النشر في القراءات المشرف فصل للشيوخ في كيفية الأخذ بالجمع مذهباً أحدهما الجمع بالحرف وهو أن يشرع القارىء في القراءة فإذا مر بكلمة فيها خلف أصولى أو فرشى أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف فان كان مما يسوغ الوقف عليه وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور والاوصلها بآخر وجه انتهى

بيان افراد القراءات وجمعها ، لم يتعرض أحد من أئمة القراء في تأليفهم لهذا الباب وقد أشار اليه أبو القاسم الصنفاوى فى اعلانه ولم يأت بطائل وهو باب عظيم الفائدة كثير النفع جليل الخطر بل هو نعمة ما تقدم فى أبواب هذا الكتاب من الاصول ، ونتيجة تلك المقدمات ، والسبب

عليه حتى ينتهي الى وقف فيقف وان كان الخلف مما يتعلق بكلمتين كمد المنفصل والسكت على ذى كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل الى ما بعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب المصريين وهو أوثق فى استيفاء أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وأخف ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة . والمذهب الثانى الجمع بالوقف وهو انه اذا شرع القارىء بقراءة من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهى الى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ثم يعود الى القارىء الذى بعده ان لم يكن دخل خلفه فما قبله ولا يزال حتى يقف على الوقف الذى وقف عليه ثم يفعل ذلك بقارىء قارىء حتى ينتهي الخلف ويبتدىء بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم وهذا مذهب الشاميين وهو أشد فى الاستحضار وأشد فى الاستظهار وأطول زمانا وأجود أمكالا وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما وبه آخذ ولكنى ركبت من المذهبيين مذهباً فجاء فى محاسن الجمع طرازا مذهباً فابتدى بالقارىء وانظر الى من يكون من القراء أكثر موافقة له فاذا وصلت الى كلمة بين القارئىن فيها خلف وقفت وأخرجته معه ثم وصلت حتى انتهى الى الوقف السائغ جوازه وهكذا حتى ينتهى الخلاف ولما رحلت الى الديار المصرية ورأيت الناس يجمعون بالحرف كما قدمت أولا فكنت أجمع على هذه الطريقة بالوقف وأسبق الجامعين بالحرف مع مراعاة حسن الاداء وجمال القراءة اه

الموجب اعدم تعرض المتقدمين له هو عظم همهم وكثرة حرصهم ومباذلتهم في الأكتاف من هذا العلم واستيعاب رواياته ، ولقد كانوا في الحرص والطلب بحيث أنهم كانوا يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون الى غيرها ، وكانوا يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها ، وهذا الذي كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا والاهوازي والهذلي ومن بعدهم ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر الى زماننا ، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم يكن عادة السلف عليه ، ولكن الذي استقر عليه العمل هو الاخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول ، وانما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والافراد ، ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به الا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة ، ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب الا في هذه الاعصار المتأخرة حتى ان الكمال الضرير صهر الشاطبي لما أراد القراءة عليه لم يقرأ قراءة واحدة واحد من السبعة الا في ثلاث ختمات ، وهذا هو الذي استقر عليه العمل الى زمن شيوخنا الذين أدركناهم ، وكان الذين يتساهلون في الاخذ يسمحون أن يقرءوا لكل قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمة فانهم كانوا يأخذون ختمة لتالون ثم ختمة لورش ، وختمة لحلف ثم ختمة لخلاص ، ولا يسمح أحد بالجمع الا بعد ذلك ، نعم كانوا اذا رأوا شخصا قد أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتاهل فأراد أن يجمع القراءات على أحد لا يكفونه بعد ذلك بالافراد لهمهم بأنه وصل الى حد المعرفة والاتقان ، وكانوا أيضا في الصدر الاول لا يزيدون

الفارسي على عشر آيات ولو كان من كان لا يتجاوزون ذلك وكان من
 يدهم لا يقيد بذلك بل يأخذ بحسب ما يرى من قوة الطالب قليلا وكثيرا ،
 الا أن الذي استقر عليه عمل كثير من الشيوخ هو الاخذ في الافراد
 بجزء من أجزاء مائة وعشرين ، وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين ،
 وأخذ آخرون بأكثر من ذلك ولم يعملوا للاخذ حسدا ، وكان الامام
 علم الدين السخاوي يختاره ويحمل ما ورد عن السلف في تحديد
 الاشارة على التلقين ، واستدل بان ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على النبي
 صلي الله عليه وسلم في مجلس واحد من أول سورة النساء حتى بلغ
 (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)
 كما ثبت في الصحيح ، والذي قاله واضح فعلة كثير من سلفنا واعتمد
 عليه كثير ممن أدركنا من أئمتنا ، اذا تقرر ذلك فليعلم أنه من يريد
 تحقيق علم القراءات وأحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتابا كاملا
 يستحضر به اختلاف القراء وينبغي أن يعرف أولا اصطلاح الكتاب
 الذي يحفظه ومعرفة طريقه ، وكذلك ان قصد التلاوة بكتاب غيره ،
 ولا بد من افراد القراءات التي يقصد معرفتها قراءة قراءة علي ما تقدم
 فاذا أحكم القراءات أفرادا وصار له بالتلفظ بالوجه مأسكة بحيث لا يحتاج
 الى تكلف وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فما يريد أن يجمعه
 وليتظر ما في ذلك من الخلاف أصولا وفرشا ، فما أمكن فيه التداخل
 اكتفى منه بوجهه وما لم يمكن نظر فيه ، فان أمكن عطفه على ما قبله
 بكلمة أو بكلمتين أو بأكثر من غير تخطيط ولا تركيب اعتمده وان لم
 يحسن عطفه رجع الى موضع ابتداء حتى يستوعب الوجه كلها من غير
 ايهال ولا تركيب ولا إعادة ما دخل ، فان الاول ممنوع والثاني مكروه
 والثالث معيب ، وذلك كله بعد أن يعرف أحرف الخلاف الواجب من

أوجه الخلاف الجائز ، فمن لم يميز بين الخلافين لم يقدر على الجمع ولا سبيل له إلى الوصول إلى القراءات ، وكذلك يجب أن يميز بين الطرق والروايات والأفلا سبيل له إلى السلامة من التركيب في القراءات ، ثم قال فصل للشيوخ في كيفية الأخذ بالجمع الخ . ثم قال وكان بعض الناس يختار الجمع بالآية فيشرع في الآية حتى ينتهي إلى آخرها ثم يعيدها لقارى قارى حتى ينتهي الخلاف وكانهم قصدوا بذلك فصل كل آية على حدتها بما فيها من الخلاف ليكون أسلم من التركيب وأبعد من التخليط ولا يخلصهم ذلك ، إذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده ، فكان الذي اخترناه هو الأولى ، وبعضهم كان يراعى في الجمع نوعا آخر وهو التناسب فكان إذا ابتدأ مثلا بالقصر أتى بالمرتبة التي فوقه ثم كذلك حتى ينتهي إلى المد ، وأن ابتدأ بالفتح أتى بعده ببين بين ثم المحض ، وإن ابتدأ بالنقل أتى بعده بالتحقيق ثم السكت القليل ثم ما فوقه ويراعى ذلك طردا وعكسا وكنت أتوسع بمثل هذه التنوعات حالة الجمع على أبي المألى بن اللبان لأنه كان أقوى من لقيت استحضارا فكان عالما بما أعمل ، وهذه الطرق لا تسلك إلا مع من كان بهذه المثابة ، أما من كان ضميغافى الاستحضار فينبغي أن يسلك به نوع واحد من الترتيب لا ينفك عنه ليكون أقرب للإخاطرة وأدعى لذى الذهن الحاضر ، وكثير من الناس يرى تقديم قالون أولا كما هو مرتب في هذه الكتب المشهورة ، وآخرون يرون تقديم ورش من طريق الأزرق من أجل انفراده في كثير من روايته عن باقي الرواة بأنواع من الخلاف كالمدة والنقل والترقيق والتعليق فانه يبتدأه غالبا بالمد الطويل في نحو آدم وآمن وإيمان مما يكثر دوره ثم بالتوسط ثم بالقصر فيخرج مع قصره في الغالب سائر القراء إلى غير ذلك من وجوه الترجيح مما يظهر في الاختيار ، وهذا الذى اختاره أنا إذا أخذت بالترتيب وهذا الذى لم أقرأ

يسواه علي أحد من شيوخ بالشام ومصر والحجاز والاسكندرية ، وعلى هذا الحكم اذا قدم ورش من طريق الازرق يتبع بطريق الاصبهاني ثم يتناولون ثم بأبي جعفر ثم بابن كثير ثم بأبي عمرو ثم يعقوب ثم ابن عامر ثم عاصم ثم حمزة ثم الكسائي ثم خلف و يقدم علي كل شيخ الراوى المقدم في الكتاب ولا ينتقل الى من بعده حتى يكمل من قبل ، ولذلك كان الخذاق من الشيوخ اذا انتقل شخص الى قراءة قبل اتمام ما قبلها لا يدعونه ينتقل حفظا لرعاية الترتيب وقصد الاستدراك القارىء . مفااته قبل اشتغال خاطره بغيره وظنه أنه قرأه ، وكان بعض شيوخنا لا يزيد علي أن يضرب يده الارض خفيفا لينظر القارىء . مفااته فان رجع والا قال ما وصلت يعني الى هذا الذى تقرأ له فان تنظن والا صبر عليه حتى يذكره في نفسه فان عجز قاله الشيخ له ، وكان بعض الشيوخ يصبر على القارىء حتى يكمل الاوجه في زعمه وينتقل في القراءة الى ما بعده فيقول ما فرغت ، وكان بعض شيوخنا يترك القارىء يقطع القراءة في موضع ينف حتى يعود ويتفكر من نفسه ، وكان بعض القراء اذا رد على القارىء شيئا فاته فلم يعرفه كتبه عليه عنده فاذا أكمل الختمة وطلب الاجازة سأله عن تلك المواضع موضعا موضعا فان عرفها أجازها والا تركه حتى يجمع ختمة أخرى ويفعل معه كما فعل أولا وذلك كله حرص منهم علي الافادة ، وتحرى بعض اللطالبي علي الترقى والزيادة ، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بمك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء الحديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قادرا علي أن يعلمه في أول مرة ولكنه صلى الله عليه وسلم

قصد أن ينبيهه وينبه به ويكون أرسخ في حفظه وأبلغ في ذكره اه باختصار
ولا شيء فيه يدل على جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل . ومن
قال عليه ذلك فهو الكذاب وقوله الباطل بل كل ما فيه يدل على أن جمع القراء
الذي أجازته بعض العلماء إنما هو جمع التلقي دون سواه ، وأخو الجهالة
يقول بما يحبه ويهواه ، ولو كان ابن الجنايني ممن يسمعون أو يعقلون لما نقل
من كلام النضر ما هو حجة عليه ، وزعم أنه من النصوص الدالة على جواز
الجمع في المحافل لديه ، كأنما عني عن قوله للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع
مذهبان وعن قوله في مذهب المصريين وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف ،
وأسهل في الاخذ وأخف ، وعن قوله في مذهب الشاميين وبه قرأت
على عامة من قرأت عليه مصرًا وشامًا وبه آخذ ، فثم أن صاحب
النشر يقول للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع وكيفية القراءة به في المحافل
مذهبان ، ويقول في طريق الجمع بالحرف وهو أوثق في استيفاء أوجه
الخلاف وأسهل في الاخذ وفي قراءة المحافل وأخف ، ويقول في طريق
الجمع بالوقف وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرًا وشامًا
وبه آخذ وبه أقرأ في مجالس الاعراس والمآتم في مصر والشام ، وبذلك
تم له الاستدلال بكلام صاحب النشر على جواز جمع الروايات في
المحافل وغيرها .

لند هزات حتى بدامن هزاتها * كلاها وحتى سامها كل مفلس

﴿ نص ابن الجزري في الطيبة ﴾

قال وقال أيضا في طيبته الخ . قلت هذه الآيات قد ذكرها الشمس

وقال أيضا في طيبته .

ابن الجزرى فى الطيبة فى باب بيان أفراد القراءات وجمعها ، ولا بد أن نذكر معها سابقها ولاحقها مع قليل من شرح العلامة النويرى حتى يتضح زيادة على ما هو مستفاد من قوله (وغيرنا يأخذه بالحرف) أن الجمع المحدث عنه فى قوله (وجمعنا نختاره بالوقف) الخ هو الجمع فى حالة الأخذ عن الشيوخ لا الجمع فى المحافل وغيرها كما ادعاه المبطلون فنقول قال

وقد جرى من عادة الأئمة أفراد كل قارىء بختمة

حتى يؤهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع

قلت كان المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات ، والكثير من القراءات ، لا يجمعون رواية الى غيرها ، وهذا الذى كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة لداعى قصور الهمم وقصد سرعة الترقى والافتقار ، الا أنه لم يكن أحد من الأئمة يسمح بجمع الجمع الا لمن أفرد القراءات وأتقن الطرق والروايات وقرأ لكل قارىء ختمة على حدة ، بل لم يسمح أحد بقراءة ختمة لقارىء من الأئمة السبعة أو العشرة كما فى النشر الا فى هذه الاعصار المتأخرة وكان الذين يتساحون يقرءون لكل قارىء ختمة الا نافعا وحمة فلا بد لكل منهما من ثلاثة ختمات ولا يسمحون بالجمع الا بعد ذلك ، لكن كانوا اذا رأوا شخصا أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهل أذنوا له فى جمع القراءات فى ختمة لاهمهم انه وصل

وجمعنا نختاره بالوقف وغيرنا يأخذه بالحرف

بشرطه فليرع وقفا وابتدا ولا يركب وليجد حسن الادا

فالماهر الذى اذا ماوقفا يبدأ بوجه من عليه وقفا

يعطف أقرابه فاقربا مختصرا مستوعبا مرتبا

الى حد الاتقان والمعرفة ، ثم قال وجمعنا نختاره بالوقف الخ أى للشيخ
 فى كيفية الجمع طريقان . الاولى الجمع بالحرف وهى أوثق فى استيفاء
 أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وأخف . والثانية الجمع بالوقف . قال
 المصنف وبها قرأت على عامة من قرأت عليه وبها آخذ . وللجمع أربعة
 شروط . حسن الوقف ، وحسن الابتداء ، وحسن الاداء ، وعدم
 التركيب ، وزاد القياطى خامسا وهو أن يرتب فيأتى بقالون قبل
 ورش وبالبزى قبل قنبل . قال المصنف وفيه نظر ، بل الذين أدركناهم
 من الخذاق المستحضرين لا يعدون الماهر الا من لا يلزم تقديم شخص
 بعينه ، ولكن اذا وقف على وجه لقارىء ابتداءً لذلك القارىء بعينه
 ويعطف الوجه الاقرب الى ما ابتداء به عليه ثم يعطف عليه الوجه
 الاقرب اليه وهكذا الى آخر الاوجه ويختصر الاوجه كيف أمكن
 ويستوعبها فلا يخل بشيء منها ويرتبها ترتيبا حسنا ، ثم قال .

وليلزم الوقار والتأدبا مع الشيخ ان يرد أن ينبجا

أى يجب على القارىء أن يلزم عند شيوخه ومعهم الوقار لهم والجميل
 والاعظام والتأدب اذا أراد أن ينبج وبحصل له من علمهم شيء فقد
 قالوا بقدر اجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه اه
 كلام الطيبة مع شيء من كلام الشارح . ولا يخفى على ذى بصيرة أنه لم
 ينبج به نحو جمع القراءات فى المحافل أصلا وإنما هومة مصورة على جمع الاخذ
 عن الشيوخ . فما قاله العلامة محقق فن القراءات الجليل الشمس ابن
 الجزرى فى طيبته مثل ما قاله فى نشره ومنجده . وليس بنافع ابن
 الجنائى ولا منجده .

*** نص القيهاطى فى التكملة المفيدة ***

قال وقال الحافظ القيهاطى الخ . قلت قال عقيب ذلك فى الشرح كل من لقيت من كبار الشيوخ وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبى عبد الله بن مسنون والشيخ الجليل أبى جعفر الضباع والشيخ الجليل أبى على بن أبى الاحوص وغيرهم ممن كان فى زمانهم انما كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية ، ويقولون انه كان مذهب أبى عمرو يعنى الدانى اه . وقد بين نظما ونثرا ان شروط الجمع سبعة وعد منها تعظيم الاستاذ الذى يقرأ عليه جامع القراءات فلا يقف فى قوله (أو تقطع أيديهم) قبل قوله أيديهم . وفى قوله (الا أن تقطع قلوبهم) قبل قوله قلوبهم ونحو ذلك مما لا يناسب توقير الاستاذ المعلم وتعظيمه . فكلام القيهاطى أشد عنادا * لجمع المحافل ، وأبعد مرادا عما زعمه ابن الجنائى من القول الباطل ، وتابعه عليه قوم ليس فيهم عاقل ولا فاضل ، لما حسبوا انه على شيء ، وهو الجاهل الغافل .
يحسبه الجاهل ما لم يعلم شيخا على كرسية معهما

﴿ نص القيهاطى فى التكملة المفيدة ﴾

قال وقال العلامة القسطلانى الخ . قلت قل العلامة فى هذا الكتاب فصل واذا أراد الطالب معرفة تحقق القراءات وتدقيق طرق الروايات فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ولا بد مع ذلك من معرفة

وقال الحافظ القيهاطى فى التكملة المفيدة :

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا * فلم أر منهم من أرى عنه معدلا
لان أبى عمرو ترقاه سلما * فصار له مرقى الى رتب العلا

وقال العلامة القسطلانى فى الطائفة الاشارات فى القراءات الاربعة عشر مانصه ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة فى أثناء المائة الخامسة فى

اصطلاح ذلك الكتاب ومعرفة طريقه ثم يفرد القراءات التي يريد معرفتها بقراءة راو راو وشيخ شيخ وهكذا الى نهاية ما يريد معرفته . وقد روينا عن أبي الحسن الحصري انه قرأ القراءات السبع على شيخه أبي بكر القصري تسعين ختمة كلما ختم ختمة قرأ غيرها حتى كمل في مدة عشر سنين والى ذلك أشار بقوله

واذكر أشياخي الذين قرأتها عليهم فأبدأ بالأمام أبي بكر
قرأت عليه السبع تسعين ختمة بدأت ابن عشر ثم أكملت في عشر
وقد كان السلف لا يجمعون رواية الى أخرى . وأما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة التلقي لكنه مشروط بافراد القراءات وأتقان الطرق والروايات على النحو الذي ذكرته وقد كانوا في الصدر الاول لا يزيدون القارئ على عشر آيات ويشهد له قول الخاقاني .
وحكمك بالتحقيق ان كنت آخذاً على أحد ألا تزيد على عشر

وكان كثير من المشايخ يأخذون في الافراد بجزء من أجزاء مائة وعشر بن جزء وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين جزءا . والصواب الاخذ في ذلك بحسب قوة الطالب من غير حد ولا عد فقد روينا أن أبا العباس بن الطحان قرأ على شيخه أبي العباس بن نحلة ختمة بحرف أبي عمرو في يوم واحد وان ابن مؤمن قرأ على شيخه الصائغ القراءات جمعا بمدة كتب في سبعة عشر يوما وأن المسكين الاستمر قرأ على أبي اسحق

عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة التلقي ألا أنه مشروط بافراد القراءات واتقان الطرق الروايات انتهى

ابن وثيق الاشبيلي ختمه بالقراءات السبع في ليلة واحدة وأن ابن الجزري قرأ على الصائغ من أول النحل ليلة الجمعة وختم ليلة الخميس في ذلك الأسبوع جمعا للقراءات السبع بالشاطبية والتيسير والعنوان وإن أخرجه مجلس ابتداء فيه بأول الواقعة حتى ختم فإذا أحكم القارئ القراءات أفرادا وصار له بالتلفظ بالأوجه ملكة من غير تكلف وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فما يريد أن يجمعه ولينظر في ذلك من الخلاف أصولا وفرشا ، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه ومالم يمكن فيه نظر ، فإن أمكن عطفه والارجع الى موضع ابتداء حتى يستوعب الأوجه كلها من غير إهمال ولا تركيب ولا إعادة مداخل فإن الأول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب ، وذلك كله بعد أن يحقق معرفة الخلاف الواجب من أوجه الخلاف الخائز ويميز بين الطرق والروايات ، فمن لم يحقق معرفة الخلافين الواجب والخائز لا سبيل له الى الوصول الى معرفة القراءات ومن لم يميز بين الطرق والروايات لا منهاج له الى السلامة من التركيب في القراءات أم بحروفه . فما قاله القسطلاني إنما هو في جمع التلقين فقط وليس عاما فيه وفي جمع المحافل كما زعمه ذلك القائل وما سطره عنه ابن الجنائني من قوله ظهر جمع القراءات في ختمه واحدة الخ لا يفيد المدعى وإنما يفيد أن ما حصل وظهر في عصر الداني وابن شيطا هو الجمع في حالة التلقين ، فإن جمع القراءات في ختمه واحدة بدلا من تلقين كل ختمه برواية كما كان يفعل الساف إنما يكون في حالة التلقين ، والتعليل بقصد سرعة التلقين أو الترفي شاهد بذلك . فانظر الى ابن الجنائني كيف يدعى جواز جمع القراءات في المحافل وغيرها ويستدل على مدعاه بكلام اللطائف واللطائف بعيدة عنه كل البعد .

﴿ نص ابن حجر في فتح الباري وما يرد عليه ﴾

قال وقال العلامة الامام ابن حجر الخ . قلت كلام العلامة الامام انما ينهم أن قوله عليه الصلاة والسلام فاقروه وما تيسر منه قد دل على جواز القراءة بكل ما صح سنده في السماع واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف وأنه يتفرع على ذلك أنه يجوز قراءة الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة بخلاف تلك القراءات وتركيب بعضها على بعض ، واما جمع القراءات فمقام غير هذا المقام ، لم يتعرض له العلامة الامام ، وكأن ابن الجنائني وهم ففهم من جواز القراءة بكل ما ثبت جواز ذلك على طريقة الجمع وليس بذاك ، فان معناه أنه يجوز أن يقرأ بكل وجه وجهه من تلك الالوجه التي نزل بها القرآن ، ولا يجب على القارئ أن يقرأ على وجه واحد حتي يشق الامر على من لا يطيق ذلك وهذا من تيسير الله وتوسعته على هذه الامة . قال العلامة الامام في شرح قوله عليه السلام أنزل القرآن على سبعة أحرف أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وقال في شرح فاقروه وما تيسر منه أى من المنزل وفيه إشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ ، وقال أن معنى أنزل القرآن على سبعة أحرف أنزل موسماً على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ بأي حرف أراد منها على سبيل البدل من صاحبه على أن قوله بالشروط المتقدمة وهي شروط

وقال العلامة الامام ابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ما نصه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقروه وما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها حتى لا يختل شرط منها لم يكن القراءة معتمدة

لا بد من اعتبارها يدل على أن المراد كل قراءة قراءة فاتها مشرطة في كل قراءة بل في كل رواية بل في كل طريق ، ولذا قال عقبه فمقي اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة متممة ، وربما يكون فهم ذلك لما وقع نظره على قوله فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشروط المذكورة جازت القراءة بها وظن أنه يعني أنه يجوز القراءة بها جمعا لا أفرادا في المحافل وغيرها ، وذلك ملا يفهمه وهم ، ولا يظنه واهم ، كيف والعلامة الامام انما يعني تفرع جواز القراءة بالخط على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن ، ولذا قال بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وهو ليس مشروطا في جواز الجمع وانما هو مشروط في جواز الخلط عند من قال به ، وذكر عقب ذلك ما ذكره أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرة من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرها ، وانما نهى على هذا وإن كان من الظهور بمكان خشية أن يلبس على غير ذوي الأذهان كما التبس على القائم بخدمة كلام رب العالمين ، الذي يقرأ ويقرأ . خدمة للدين ، الآخذ للثراءات الجليل بجميع طرقه حتى الشاذة منها عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين .

قال الحافظ وقد قرر ذلك أبو شامة الخ . قلت يعني قرر أنه لا بد في جواز القراءة والاعتماد عليها من صحة السند وموافقة العربية وخط المصحف فلا يشترط عنده التواتر بل يكفي اتفاق الطرق على النقل واجتماع الفرق وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بأمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا

عليه مع الاشتهار وعدم الانكار اذا لم يتحقق التواتر ، قال في المرشد الوجيز شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد فيما روى عنهم ، قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير تكبر له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أغل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها اهـ .

قال فلو اشتملت الآية الخ . قلت يعنى حيث دل الحديث على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن وكانت الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة كل واحدة منها صح سندها ووافقت العربية وخط المصحف من جملة القراءات بكل ما ثبت من القرآن فلا مانع من قراءتها بتلك القراءات المختلفة اذا لم يختل المعنى ولم يتغير الاعراب سواء كان ذلك على سبيل القراءة برواية خاصة أو غير خاصة أم كان على سبيل القراءة والتلاوة .
قال وذكر أبو شامة الخ . قلت يريد تأييد ما سبق من جواز قراءة

فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرة من القرآن فيخطئ القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلاً فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لا بن كثير بنصب آدم ولا بن عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ تغفر لكم بالنون خطيئةكم بالرفع قال أبو شامة لاشك في منع مثل هذا وما عداه فجاء والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من القمهاء أن لهم في ذلك مبرراً فتابعوهم وقالوا أهـ كل فن

الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة بتلك القراءات على سبيل الخلط وتركيب بعضها على بعض بما نقل عن ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة عصرهما من جواز قراءة عشر من القرآن بخلط القراءات. وفيما قاله العلامة الامام نظر من وجوه . الاول من حيث الاكتفاء في ثبوت القرآنية بموافقة العربية وخط المصحف وصحة السند وان لم يتحقق التواتر مع أن التواتر لا بد منه بالاجماع ، قال النووي عند قول ابن الجزري في طيبته .

فكل ما وافق وجهه نحو وكان الرسم احتمالا لا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن

ظاهره أن القرآن يكتفى في ثبوته مع موافقة الوجه النحوي وموافقة الرسم العثماني بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهو قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم لان القرآن عند الجمهور من أئمة

أدري بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام اما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في قراءة روايته فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين أي النووي وذلك من الاولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم انتمى قول صاحب فتح الباري أقول وقوله بالشروط التي ذكرناها أي في موضع سابق من الشرح وهي صحة السند واستقامة وجه العربية وموافقة خط المصحف الامام وتسمى هذه الشروط بالاركان أيضا وقد ذكرها الحافظ الشمس ابن الجزري في طيبته بقوله

فكل ما وافق وجهه نحو وكان الرسم احتمالا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الاركان

المذاهب الاربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسي وابن
منلج والطوخى هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا ، وقال غيرهم هو
الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، وكل
من قال بهذا الحسد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب للقطع بأن العادة
تقضى بالتواتر في تفصيل مثله ، والثائلون بالأول لم يحتاجوا للمادة لان
التواتر عندهم جزء من الحدد فلا تتصور ماهية القرآن إلا به وحينئذ فلا بد
من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الاربعة ولم يخالف منهم أحد فيما علمت
بعد الفحص الزائد ، وصرح به جماعة لا يحصون كابن عبد البر وابن عطية
وابن تيمية والتونسي في تفسيره والنووي والسبكي والاسنوى والافرى
والزركشي والدميرى وابن الحاجب والشيخ خليل وابن عرفة وغيرهم ، وأما
القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك وكذا في آخره ولم يخالف من
المتأخرين إلا أبو محمد مكي وتبعه بعض المتأخرين ، ثم قال قال أبو شامة
في شرحه للشاطبية وذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطا حسنا في
تمييز ما يعتمد عليه من القراءة وما يطرح فقالوا كل قراءة ساعدها خط
المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على التصحيح من لغة العرب فهي قراءة
صحيحة معتبرة ، فإن اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك
القراءة أنها شاذة ضعيفة أشار إلى ذلك الأئمة المتقدمون ونص على ذلك
أبو محمد مكي في تصنيف له مرارا وهو الحق الذي لا يحيد عنه انتهى ، قال
وكلامه صريح كما ترى في أنه لم يجد نصا بذلك لغير أبي محمد ، وحينئذ يجوز
أن يكون الاجماع انعقد قبله بل هو الراجح لما تقدم من اشتراط الأئمة
ذلك بل هو الحق الذي لا يحيد عنه ، وكلام الأئمة ليس فيه إشارة إلى
ذلك ، إنما فيه التشديد العظيم ولو سلم عدم انعقاد الاجماع فلا يدل على
الاكتفاء بثقة ثقة فقط بل كل من تبعه قيد كلامه بأنه لا بد مع ذلك أن تكون

مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ولا مما شذبه بعضهم ، فعلى هذا لا يثبت القرآن بمجرد صحة السند لانه مخاف لاجماع المتقدمين والمتأخرين اه - الثاني من حيث ترتيب جواز الخلط فيما اشتمل على قراءات مختلفة من الآيات على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن مع أن الآية المشتملة على الخلط لم ترد من حيث الجملة ولم تنزل كذلك وأن رويت وأنزلت من حيث كل جزء على حدته ، ولا بد في المقروء أن يكون مرويا جملة وتفصيلا بل لا بد من صحة أسنده بل لا بد من تواتره كذلك ، ولا يصح القراءة بما لم ينزل ، قال صاحب الاتقان لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله واجزائه ، وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققى أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ، لأن هذا المعجز العظيم الذى هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعى على نقل جملة وتفصيله اه - وتقدم عن صاحب اللطائف أنه قال يجب على القارىء الاحتراز من التركيب فى الطرق وتمييز بعضها من بعض وألا وقع فيما لا يجوز وقرأ ما لم ينزل . الثالث من حيث ذكر كلام أبي شامة فى الوجيز تأييد لما قاله من جواز الخلط فى الآية الواحدة مطلقا مع نسبة القول بالأجازة إلى كل من ابن الحاجب وابن الصلاح فى الإجابة عن سؤال العجم مع أن السؤال الذى أجاب عنه ابن الصلاح وغيره كان عن جواز قراءة القارىء عشر اكل آية بقراءة ورواية ولا يلزم من جواز ذلك جواز الخلط فى الآية الواحدة ، على أن ابن الصلاح إنما قال فى جواب ذلك السؤال وإذا شرع قارىء بقراءة ينفى الإيزال يقرأ بها مادام للكلام تعاقب بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحجة وهو لا يفيد جواز الخلط مطلقا سواء كان ارتباط أم لا ، وأما ابن الحاجب فلم أقف له على جواب عن هذا ،

وقد ذكر صاحب المنجد السؤال وهو يتضمن الاستفسار عن جواز القراءة بالشاذ والقراءة بالمعنى كمن يبدل آتيناً بأعطيناً ، وهل يجوز أن يقرأ القارىء عشر كل آية بقراءة ورواية ، ثم ذكر جواب ابن الصلاح عن الامور الثلاثة ثم ذكر جواب ابن الحاجب وهو مشتمل على جواب هل يجوز القراءة بالشاذ وهل يجوز القراءة بالمعنى وخلق من جواب هل يجوز قراءة عشر كل آية بقراءة . الرابع من حيث أنكر على طائفة من قراء زمانه أنكار ما قال أبو شامة بجوازه وهو ما لم يخالف العربية سواء كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة أم لم يكن على سبيل الرواية أصلاً وخطأً من صرح منهم بتحريم ذلك ونسب الفقهاء الذين تابعوهم على هذا الانكار والتحريم وقالوا أهل كل فن أدرك بنسبهم إلى المذهب والفقلة عن أن معرفة الحلال والحرام لا تكون من القراء بل من الفقهاء ، وجعل منع من سبق من القراء محمولاً على ما إذا قرأ الخاطئ برواية خاصة لا مطلقاً كما عليه قراء زمانه مع أن المنع مطلقاً هو الصواب فإن الخاطئ كيف كان لم يكن في مركب مروي ولا منزل من عند الله ولا كما علم الرسول صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز بحال ويبعد كل البعد أن يذهل الكثير من الفقهاء عن أن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء لا من القراء لو كانوا وهم طائفة في عصر الخاطئ إلا ما لا يعرفون ، ما الحزل وما الحرام . قال القسطلاني وهو من قراء زمانه بل من تلامذته فيمن يقرأ على المشايخ بجميع القراءات أنه يجب عليه أن يحترز عن التركيب والأوقع فيما لا يجوز وقرأ ما لم ينزل ، ولا مرة أن الخاطئ حال القراءة على الشيوخ بالجمع لم يكن قارئاً برواية خاصة فهو قائل بتحريم التركيب ولو لم يكن على سبيل الرواية الخاصة ، ومثله لا يقال عليه أنه لا يتلقى عنه علم الحلال والحرام ، وأما أن منع القراء السابقين محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فالسيخاوى مثلاً من السابقين

وقد منع الخلط مطلقا سواء كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة
أم كان على سبيل القراءة والتلاوة لا على سبيل الرواية رأسا وابن الجزري
قد منع ما كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة فكيف يقال أن
الذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة أما المنع
على الإطلاق فلا الله أعلم

(نص السيوطي في الاتقان)

قال وقال العلامة الامام جلال الدين الخ قلت قد قدمنا أنه قال في
النوع الرابع والثلاثين من الاتقان وأما القراءة بالتمليق وخط قراءة بأخرى
فسبب في النوع الذي يلي هذا ثم قال في النوع الذي يليه وهو النوع
الخامس والثلاثون مسئنة قال الحليمي يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارىء
ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن وقال ابن الصلاح والنووي إذا ابتداء
بقراءة أحد من القراء فينبغي الإيزال على تلك القراءة مادام الكلام مرتبطا
فإذا انقضت ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى والأول دوامه على الأولى
في ذلك المجلس ، وقال غيرها بالمنع مطلقا ، قال ابن الجزري والصواب أن
يقال أن كانت إحدى الفرائدين مرتبة على الأخرى منع ذلك منع تحريم كمن
يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات برفعهما أو نصبهما أخذ رفع آدم من قراءة
غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة

وقال العلامة الامام جلال الدين في الاتقان نقلا عن الامام الحليمي
ما نصه يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارىء ليكن قد أتى على جميع ما هو
قرآن انتهى قلت وهذا نص عظيم أنشأه خصوصا وأنه منقول عن امام
جليل حجة قد صرح فيه بسنية استيفاء القراءات كلها ليكون النامى قد
أتى على جميع ما هو قرآن

ومالم يكن كذلك ففرق فيه بين مقام الرواية وغيرها ، فان كان على سبيل الرواية حرم أيضا لانه كذب في الرواية وتخليط ، وأن كان على سبيل التلاوة جاز اهـ . فالعلامة الامام جلال الدين لم ينتقل كلام الامام الحليني على أنه في الجمع أصلا بل على أنه في الخلط والتلفيق . وكلام الحليني في ذاته ايضا لا يفهم منه عاقل ما فهمه ابن الجنائني من أن استيفاء القراءات كلها وجمع القراءات جميعها بحيث لا يترك منها قراءة ماسنة لان السنة ما فعله النبي ﷺ وجمع القراءات لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من السلف الصالح الى أثناء المائة الخامسة أصلا ولا تخالف في ذلك ، فلو كان الحليني قائلا بسنية جمع القراءات وليس بسنة فهو إما جاهل أو كاذب على النبي ﷺ متعمدا ، ولان قارىء في قوله يسن استيفاء كل حرف أثبتة قارىء نكرة في الاثبات فلا يمم كل قارىء حتى يكون معنى كلامه أنه يسن أن يستوفى القارىء جميع القراءات ويأتى بكل قراءة ثبتت عند أى قارىء من القراء ، ولانه لو كان المعنى ما زعمه ابن الجنائني لكان كل من لم يقرأ بجمع القراءات التي ثبتت عن كل قارىء مخالفا للسنة ولا يكون جاريا على طريقة النبي ﷺ في القراءة الا من أتى في قراءته بكل قراءة أثبتتها قارىء من القراء وهذا بين الفساد فلما نسب لما قاله السيوطي في النوع الرابع والثلاثين من الاتقان ولما فعله في النوع الخامس والثلاثين منه من مقابلة قول الحليني يسن استيفاء كل حرف الخ بأقول اللهماء في الخلط والذي يصح مع قطع النظر عما قاله وما فعله السيوطي أن يقال أن كلام الحليني معناه أن من قرأ بقراءة من القراءات فالسنة ألا يترك القارىء تلك القراءة ولا ينتقل منها الى أخرى حتى تكون قراءته تفصيلا وجملة مما روى وثبتت قراءته بخلاف ما لو لفق وخلط قراءة بأخرى فإنه وان قرأ بما روى كل جزء من أجزائه وثبتت القرآنية لكل منها على حدته لم يقرأ بما روى جملة ولا ثبتت له القرآنية

هكذا لما مر غير مرة أن القرآن لم يرو أصلاً بخلاف قراءة بأخرى والقرآنية
لا تكون ألا لما روى صحيح الإسناد بل متواترا من حيث جملته وتفصيله .
فمرقأ بقراءة من غير أن ينتقل عنها إلى أخرى كان قاعداً ماهو
السنة آتيا على جميع ماهو قرآن ، ومن لثق وخطأ قراءة بأخرى خالف
السنة ولم يأت على جميع ماهو قرآن ولم يقرأ بما هو مروي من حيث الجملة
ولا هو منزل من عند الله فكلام الخليمي أشبه بقول النجراوى بسن أن
يلتزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلقيق المكروه ، وكلام كل من الخليمي
وابن حجر في خلط القراءات لافي جميعها ، فابن الجنايني هو الذى أراد أن
يعزز مادعا من جواز جمع القراءات في المحال وغيرها بأقوال العلماء
كابن حجر والخليمي مع أن كلامهم فى الخلط لافي الجمع نخرج عن الموضوع وذلك
نأشئ من اختلاط المتأدين ، وعدم التمييز بين الكلامين

(نص الصفاقسي في غيث النفع) *

قال وقال الصفاقسي الخ . قلت لم يأت أحد بمثل ما جاء به الاستاذ
الصفاقسي في غيث النفع من بيان قبح . أحدئذ القراء حلل الناقى من القراءة
بالجمع فضلا عما ابتدعه الجهال من الجمع في كل جمع وقد قدمنا عبارته في
أول الكتاب ونعيدها هاهنا ليتبين الحق من الباطل ويظهر الخطأ من
الصواب فقد قال رضى عنه وأرضاه ، لم يكن فى الصدر الاول هذا الجمع
المتعارف فى زماننا بل كانوا لا همهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على

وقال الصفاقسي فى غيث النفع بعد ذكره مذاهب الجمع الثلاثة
مانصه ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التى ذكرناها
مع مراعاة شروط الجمع الأربعة وهى رعاية الوقف والابتداء وعدم التركيب
وحسن الأداء لما منع انتهى وفى هذا القدر كفاية لأولى النهي

الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى رواية واستمر العمل على ذلك الى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شريح وابن شيطا وديكي ولا هو ازمى وغيرهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وكان بعض الائمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الاول قال الله تعالى (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقال صلى الله عليه وسلم وأنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقربها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وانظر الى توقف أفضل هذه الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين في جمع القرآن وكتبه في المصاحف واشفاقهم من ذلك مع أنه يظهر بباديء الرأي أنه حق وصواب اذ لولا جمعه وحفظه لذهب هذا الدين نعوذ بالله من ذلك وتوقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في نقطه وشككه وكتب اعشاره وفواح سورة و بعضهم أنكروا ذلك وأمر بمحوه مع أن فيه مصلحة عظيمة للصغار ومن لم يقرأ من الكبار في زمانهم وفي زماننا لكل الناس فاذا كان أعلم الناس وأفضلهم توقفوا في مثل هذا وخافوا أن يكون ذلك حدثا أحدثه بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فما بالك بامر لا يترتب عليه كبير نفع وربما يترتب عليه الفساد

والغلط والتخليط والمداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة جنح الى هذا الكسالى والمقصرون ووافقهم على ذلك شفقة عليهم وخوفا من انسلاخهم من الخ... ير بالكلية الائمة المجتهدون المشمرون والمتنزل لا يستدل بفعله فيما تنزل فيه . ثم قال تكميل واذا قلنا بهذا الجمع على ما فيه فقال في النشر ولم يكن أحدهم من الشيوخ يسمح به الخ . ثم قال فأذا افهمت هذا تبين لك أن ما عليه أهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المصنف ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأون أحرابا من أول البقرة ثم لورش كذلك ثم يجمع لتافع كذلك ثم المكي ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارىء من الاربعة الباقيين كذلك ثم يجمع للسمعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخائف لاجتماع المتقدمين والمتأخرين . ثم قال للشيوخ في كفية هذا الجمع ثلاثة مذاهب الاول الجمع بالحرف وهو مذهب المصريين والعمارنة الثاني الجمع بالوقف وهو مذهب الشاميين الثالث المذهب المركب من المذهبين وهو أن يأتي القارىء برواية الراوى الاول وجرى العمل بتقديم قالون لان الشاطبي قدمه وعادة كثير من المقرئين تقديم من قدمه صاحب الكتاب الذى يقرءون بمضمونه وهو غير لازم الا انه أقرب للضبط وكان شيخنا رحمه الله اذا نسي القارىء قراءة أو رواية لا يأمره بأعادة الآية بل بالاتيان بتلك القراءة أو الرواية فقط ويمادى الى أن يتقف على موضع يسوغ الوقف عليه فمن اندرج معه فلا يعيده ومن تخلف فيعيده ويندم أقربهم خلفا الى ما وقف عليه فان تراجعا عليه فيقدم الاسبق فالاسبق وينتهي الى الوقف السائغ مع كل راو وبهذا قرأت على جميع شيوخى وبه اقرىء غالبا وهو قريب مما اختاره ابن الجزرى الخ ثم قال ولو أمكن لاحدكم الجمع الخ . فهذا منه رحمه الله مبنى على فرض جواز هذا الجمع كما قال

وإذا قلنا بهذا الجرم على ما فيه الخ على أن كلامه في جمع التلقي لا في جمع المحافل وغيره كما هو مدعى ابن الجنائى الكاذب .

﴿ بيان أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يعمد حالة التلقي ﴾

قال وهذا قليل من كثير الخ : قلت تقدم من الكثير كثير و بينا أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يعمد جمع التلقي على خلاف فيه ، فمن الناس من أجازهم ومن الناس من منعه مخالفته لما كان عليه صالحو المؤمنين وإن الحق والصواب هو المنع بشهادة الكتاب والسنة والائمه ، وما اضيف الى ذلك من صحيح النظر ،

قال واعلم أنا قد تحريتنا الخ . قلت قد جعل النصوص الدالة على جواز الجمع صحيحة معتمدة منقولة عن ائمة ثقات وجعل النصوص الدالة على انكاره وكراهته أقوالا ضعيفة منحرفا قائلوها عن طريق الصواب مع أن الصواب هو الانكار كما قال الصفاقسى وكان بعض الأئمة ينكره من حيث انه لم يكن عادة السلف قلت وهو الحق والصواب أذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شئ مع الصدر الاول الخ ما قال ، على ان النصوص انما دلت على جواز جمع التلقي لا على جواز الجمع مطلقا في المحافل وغيرها كما هو المدعى وقد بينا ذلك بما يكفى ويشفى .

قال أما بعض الاقوال الضعيفة الخ . قلت قد أورد في جملة النصوص

وهذا قليل من كثير مما دونه العلماء ونقل عن الأئمة الاجلاء ولكن اقتصرنا على ما ذكرنا احترازا عن الاطناب والتطويل وخوفا من الملل والسآمة وخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل وأعلم أنا قد تحريتنا النصوص الصحيحة المتمدة المنقولة عن الأئمة اثباتا أما بعض الاقوال الضعيفة التي انحرف قائلوها عن جادة الصواب وقاوا بكراهة الجمع فقد ضربنا صفحا عنها

الدالة على جواز الجمع كما زعم قول الصفاقسي في غيث النفع ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة ألخ . وقد عرفت أنه قال قبل ذلك وكان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو بالصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء ألخ . فيكون قوله ولو أمكن لأحدهم الجمع ألخ من النصوص الصحيحة الممتدة المنقولة عن الأئمة الثقات ، وقوله وكان بعض الأئمة ينكره ألخ من الأقول الضمنية التي انحرف قائلوها عن جادة الصواب ويكون الصفاقسي اماما ثقة من حيث جرى على هواه ووافق قوله غرضه في زعمه الباطل ، ومنحرفا عن جادة الصواب من حيث خالف غرضه ولم يقل بما يشبهه .

* (لا عبرة بما خالف السنة وإن جرى عليه أكثر الناس) *

قال لان الجمهور على خلافها . قلت قل سفيان اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله وقال يوسف بن اسباط قال سفيان يا يوسف اذا بلغك عن رجل بالمشرق انه صاحب سنة فابعث اليه بالسلام واذا بلغك عن آخر بالمغرب انه صاحب سنة فابعث اليه بالسلام فقد قل أهل السنة والجماعة ، وقال جعفر بن عبد الواحد قال لنا ابن أبي بكر بن عياش السنة في الاسلام أعز من الاسلام في سائر الأديان ، وقال الاوزاعي عليك بأثر من سلف ، وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول ، وقال في قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ أما انه مذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم الا رجل واحد ، وكان الحسن رحمه الله يقول

لان الجمهور على خلافها ومذهب الجمهور الذي هو باحة الجمع هو المعتمد وبه الاخذ وعليه العمل في جميع الاقطار ولا التفات الى المخالفين

لأصحابه يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله فانكم من أقل الناس ، وقال ابن العربي
 في مراقب الزلفى وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس
 عليه اليوم فأكثره مبتدع ومحدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم
 بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء
 فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سننى والذين يحيون ما ماتوه من سننى ،
 وفي خبر آخر هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم ، وفي حديث آخر ناس قليلون
 صالحون في ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم ، قال الشاطبى فى الاعتصام
 ولينجز الله ما وعده به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة الى الاسلام
 فان الغربة لا تكون الا مع فقد الامل أو قتلهم ، وذلك حين يصير المعروف منكرا
 والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالترتيب
 والتعنيف كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة
 الضلال ويأتى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها
 على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتى أمر الله
 غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم المداوة والبغضاء استدعاهم
 الى موافقتهم لا يزالون فى جهاد ونزاع ومدافعة وقراع آناه الليل والنهار
 وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم اه . فما عليه
 الجمهور وإنما يسلك ان وافق عمل السلف وجرى على هدى النبى صلى الله عليه وسلم
 أما ان خالف ذلك فلا ، فمدروى عن ابن مسعود موقفا مرفوعا انما هما اثنان
 الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدى هدى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها
 وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة ، فما عليه الناس من جميع القراءات
 فى حالة التلقي لا يعتمد عليه وان جرى عليه الجمهور وكان به الاخذ وعليه العمل
 فى جميع الاقطار فلهذا عن الجمع فى المحافل الذى يكون فى هذا الزمان من الانحراف .

* (بيان ما يراد من لفظ الجماعة في لسان الشرع وما هو المراد منه في حديث فعليك بالجماعة) *

قال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قلت يعني انه انما عول على ما عليه الجمهور ولم يلتفت الى من خالفهم لان الجمهور هم الجماعة والجماعة قد أمرنا الشارع صلوات الله وسلامه عليه بلزومهم وعدم الخروج عما هم عليه حيث قل فعليك بالجماعة أو فعليك بالجماعة قائماً بأكمل الذئب من الغنم القاصية غير أن هذا جهل من ابن الجناي بما يراد من لفظ الجماعة في عرف الشرع ، قال الشاطبي في الاعتصام صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالك بالجماعة قائماً بأكمل الذئب من الغنم القاصية والله أعلم (خاتمة نسأل الله حسنها) اعلم وفقني الله وإياك لخدمة كتابه العزيز ان الاهتمام بحفظ القرآن الكريم وصرف العناية في تجويده وإتقانه وبذل الوسع في تحصيل علومه على اختلاف أنواعها من الواجبات الدينية والقربات الربانية خصوصاً مع الاخلاص وحسن النية فان الطالب ينال بذلك قسطاً وافراً من الفتوحات الالهية والفيوضات الصمدانية ويفوز بالسعادة الأبدية وقد قام بخدمة كتاب الله تعالى في كل عصر من العصور رجال موفقون وأئمة مجتهدون وعلماء محققون تجردوا لمعرفة علومه والوصول الى تفائس أسرارهِ وكشف غوامض دقائقهِ ومكتنون حقائقهِ وارشدوا الأمة الى خزائن حكيمته وكنوز هدايته جزاهم الله على حسن صنيعهم أحسن الجزاء فمن ذلك انهم سلكوا طريقة الجمع في حدود الاربعائة للهجرة كما سبق بيانه وأجازوها للمارسي علم القراءات وعارفي أفراد الطرق والروايات

على ثلاث وسبعين فرقة وفي الترمذى تفسير هذا ولكن باسناد غريب عن غير
أبي هريرة حيث قال في حديث وان بنى اسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين
فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا ومن هي
يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ، واغرب من هذا رواية رأيها في جامع
ابن وهب أن بنى اسرائيل تفرقت احدى وثمانين ملة وستة تفرق أمتي على اثنتين
وثمان ملة كلها في النار الا واحدة قالوا وما هي يا رسول الله قال الجماعة سم قال ان
رواية من روى وهي الجماعة في تفسير الفرقة الناجية محتاجة الى التفسير لانه وان
كان معناه بينا من جهة تفسير الرواية الاخرى وهي قوله ما أنا عليه وأصحابي ،
فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به في اطلاق الشرع محتاج الى التفسير ، فقد
جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن فيه ومنها ما صح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه
فان من فارق الجماعة شيئا فمات مات ميتة جاهلية ، وفي الترمذى عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة
ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار ، وخرج ابو داود عن أبي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة
الاسلام من عنقه فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث
على خمسة أقوال . أحدها انها السواد الاعظم من أهل الاسلام ، فما كانوا
عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم
في شيء من الشر بمة أو في امامهم وسلاطنتهم فهو مخالف للحق ، فعلى
هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الامة وعلماءؤها وأهل الشريعة العاملون
بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم لانهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل
من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في
هؤلاء جميع أهل البدع لانهم مخالفون لمن تقدم من الامة ولم يدخلوا في

سوادهم بحال . والثاني انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الامة مات ميتة جاهلية لان جماعة الله العلماء بجمالهم الله حجة على العالمين وهم المعنيون بقوله عليه السلام ان الله لن يجمع أمتي على ضلالة ، وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها واليهما تنزع من النوازل وهي تبع لها ، فعنى قوله لن يجمع أمتي لن يجمع علماء أمتي ، فعلى هذا القول لا مدخل لمن ليس بعالم مجتهد لانه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لان العالم لا يبتدع وإنما يبتدع من يدعى العلم وليس كذلك ولان البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتمد بأفواله بناء على القول بأن المبتدع لا يعتمد به في الاجماع وان قيل بالاعتداد به ففنى غير المسئلة التي ابتدع فيها لانه في نفس البدعة مخالف للاجماع ، فعلى كل تقدير لا يدخل المبتدعون . والثالث ان الجماعة هي الصحابة على الخصوص فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن فيمن سواهم ، ألم تر الى قوله عليه السلام ولا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ، وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ، فقد أخبر عايد السلام ان من الازمه ان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر ، فعلى هذا القول لفظ الجماعة مطابق للرواية الاخرى في قوله ما أنا عليه وأصحابي ، فأهل البدع اذا غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول . والرابع ان الجماعة هي جماعة أهل الاسلام اذا اجتمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل المال اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه الا يجمعهم على ضلالة ، فان وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه ، وكان هذا القول يرجع الى الثاني وهو يقتضى ما يقتضيه أيضا ، أو يرجع الى القول الاول وهو الاظهر وفيه من المعنى ما في الاول من انه لا بد من كون المجتهدين فيهم وعند ذلك لا يكون

مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً . والخامس ما اختاره الطبري من ان الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه السلام بلزومه ونهى عن فراق الامة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في ان الاجتماع على غير سنته خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الاحاديث ، فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وانهم المراد بالاحاديث ، وذلك ان الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا ، فان لم يضمواهم فلا اشكال ان الاعتبار انما هو بالسواد الاعظم من العلماء المعتبر اجتهدهم ، وان ضمواهم فبحكم التبع لانهم غير عارفين بالشرعية فلا بد من رجوعهم في دينهم الى العلماء فانهم لو تأملوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب ، والسواد الاعظم في ظاهر الامر لقلة العلماء وكثرة الجهال فلا يقول أحد ان اتباع جماعة العوام هو المطلوب وان العلماء هم المفارقون للجماعة المذمومون في الحديث ، بل الامر بالعكس فالعلماء هم السواد الاعظم وان قلاوا والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فان وافقوا فهم الواجب عليهم فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني باطلاق ، فلو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لامثالهم ولا عد سوادهم انه السواد الاعظم بل ينزل النمل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد ، وأيضا فاتباع نظر من لا نظره واجتهاده من لا اجتهاده له محض ضلالة ورمى في عمالة ، وهو ممتضي الحديث الصحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اخر . قال اسحاق بن راهويه لو سألت الجهال عن السواد الاعظم لقالوا جماعة الناس ولا يعلمون ان الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فانظر تبين غلط من ظن

أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام لا فهم العلماء
فليثبت الموفق في هذه المزية قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ولا توفيق الا
بالله اه اعتصام باختصار . وبه تعرف خطأ هذا الذي ظن أن الجماعة في
اطلاق الشارع هم الجمهور وهو وهم العوام وقال أنه لا التفات الى المخالفين
وهم على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، على أن الجماعة في الحديث
الذي ساقه مراد منها جماعة الصلاة لا غيرها ، فالغرض منه الحث على إيقاع
الصلاة في جماعة ولذا أورد المحدثون في فضل صلاة الجماعة وساقه الفقهاء
استدلالاً على طلب فعلها في جماعة ، قال النووي في باب فضل صلاة الجماعة
في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وعن أبي الدرداء رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية أو بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل
الذئب من الغنم القاصية ، وفي الجامع الصغير وشرحه (ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة) جماعة (ألا استحوذ عليهم الشيطان) أي غلب
عليهم واستولى (فعليكم بالجماعة) الزموها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية)
أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن للشيطان تسلطاً على الخارج عن
الجماعة ، وقال شيخ الاسلام في المنهج وشرحه (صلاة الجماعة فرض كفاية)
لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة ، وفي رواية الصلاة ،
الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ، قال الجمل في حواشيه عليه تمة الحديث
فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة ، وفي متن أبي
شجاع وشرحه للتخطيب (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) والاصح المنصوص
كما قال النووي انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو
بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل
الذئب من الغنم القاصية انتهى .

* (الكلام على الخاتمة) *

قال ابن الجنائى قصد السرعة الترقى الخ . قلت قد علل سلوك طريقة الجمع فى حدود الاربعمئة وأجازتها للمارسى علم القراءات وعارفى أفراد الطرق والروايات بقصد سرعة الترقى واحراز السبق على الاقران وبالمهارة فى الاحاطة بالطرق والمبالغة فى الاتقان وقد ذكرنا عن القراء غير مرة أن السلف ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة كانوا يقرءون حين التالى كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى أخرى وان من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها من حدود الاربعمئة الى الاعصار المتأخرة بالنسبة لابن الجزرى كانوا يقرءون لكل راو ختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يجمعون للـسبعة فى ختمة قال ابن الجزرى ولم يسمح أحد بقراءة قارىء من الأئمة السبعة أو العشرة فى ختمة واحدة فيما أحسب الا فى هذه الاعصار المتأخرة اهـ . فكيف يقال ان سلوك طريقة الجمع وأجازتها لـسرعة الترقى واحراز السبق مع أنه لو قرأ قارىء للـسبعة على طريقة السلف لكفى أن يقرأ أربع عشرة ختمة لكل راو ختمة وعلى طريقة من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها الى زمن ابن الجزرى لا بد من احدى وعشرين ختمة لكل راو ختمة ولكل شيخ ختمة وللجميع ختمة . نعم خالف من بعدهم خلوف خائفوا عمل الاوائل والاواخروا بتدعوا طريقتى جمع التالى على غير ما أجمع عليه المتقدمون والمتأخرون وتساهلوا فى العمل كل التساهل حتى اكتفوا بما هو دون القليل واقتصروا على قراءة شىء من أول البقرة لقانون ثم لورش ثم لنافع ثم المكي ثم للبصرى ثم للثلاثة ثم لكل واحد من الاربع الباقيين ثم يجمعون للـسبعة وهم لم يصلوا الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع ، ومثل

قصد السرعة الترقى ورغبة فى احراز السبق فى هذا المضمار العظيم الشأن ومهارة فى الاحاطة بالطرق ومبالغة فى الاتقان

هذا ان كان فيه سرعة وسبق لم يكن فيه مهارة في الاحاطة بالطرق ومبالغة في الاتقان ، على أن تعليل سلوك طريقة الجمع بالمهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان المفتضي أن الحاذق الباذق هو من سلك طريقة أجمع لا من سلك طريقة السلف ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة خروج عن حد الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم الى حدود الاربعائة وقول لم يجرؤ أحد أن يتفوه به سوى ابن الجنايني الا أن القراء لما تكلموا على شروط الجمع قالوا أن رعاية الترتيب والتزام تقديم شخص بعينه ليس بشرط ، والمناهر هو الذي لا يلتزم تقديم شخص بعينه ، فاذا وقف على وجه لقارىء ابتدأ ذلك النصارى بعينه ثم يعطف الوجه الاقرب الى ما ابتدأ به عليه وهكذا الخ الاوجه . ولما بينوا كيفية الجمع قالوا قد اختلف القراء في كيفية الاخذ بالجمع فطريق المصريين هي الجمع بالحروف وهي أوثق في استيفاء أوجه الخلاف ، وطريق الشاميين هي الجمع بالوقف وهي أشد في الاستحضار وأشد في الاستظهار ، ففهم من لا يبصر أن المهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان في سلوك طريقة الجمع دون عمل القرون الثلاثة الى أثناء المائة الخامسة وهو ليس بمعنى ولا يصح أن يعنى ، على أن سلوك طريقة الجمع وأجازتها إنما كان في حالة التلقى على ما يقتضيه كلامهم وتعليمهم بقصد سرعة الترقى والافتراد كما بيناه أكثر من مرة ، على أن جمع القراءات أين كان وكيف كان بدعة في القراءة وكل بدعة ضلالة وقد بينا ذلك أم بيان وشرحناه أكمل شرح والكن الله بهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين .

* (بيان فساد القول بأن سلوكك طريقة الجمع في حدود الأربعمائة
لسرعة الترقى الخ) *

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر الخ . قلت في لطائف الاشارات
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن
مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو شاق عليه له
أجران ، وفي رواية والذي يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران ، رواد البخاري
ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، والسفرة جمع سافر
ككاتب وكتبة ، والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس
رسالات الله تعالى ، وقيل السفرة الكتبة والبررة المعطيون من البر وهو
الطاعة والماهر الخاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه
القراءة لجودة حفظه واتقانه . قال الناضي عياض يحتمل أن يكون معنى كونه
مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لا تصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله ، ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
واما الذي يتتبع فيه وهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر
بالقراءة وأجر بتعبه ومشاقته ، فان قلت يلزم أن يكون الممتع أفضل من الماهر
من حيث أن له أجرين ولم يذكر الماهر أجرين أجيب بانه صلى الله عليه وسلم
قد ذكر لكل واحد فضيلة لتكون حثالة على القراءة فذكر للممتع أجرين
والماهر كونه مع السفرة ، والكون مع السفرة لا يتقاعدا عن حصول الاجرين
وقال الناضي عياض ليس معناه ان الذي يتتبع به من الاجر أكثر من الماهر به
بل الماهر أفضل وأكثراً اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ، وكيف يتحقق به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة

من لم يعتن بكتاب الله وحفظه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتناؤه به حتى مهر فيه اه
من اللطائف . فالحديث انما هو في فضل من يعتنى بحفظ كتاب الله تعالى
واتقانه وكثرة دراسته وتلاوته حتى يصير حاذقا ماهر افيه ، ومن لم يعتن بحفظه
واتقانه وكثرة تلاوته فكان ممن يتمتع فيه وتشق عليه قراءته ، والحفظ وعدمه
شيء والمهارة في علم القراءات الذي هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها
معزوا لنا قلته وعدم المهارة فيه شيء آخر ، فربما كان جيد الحفظ غير ماهر في علم
القراءات بل غير عارف به أصلا وكان الممتع فيه الذي تشق عليه قراءته ماهر ا
فيه ، ومن زعم ان من سلك طويقة الجمع هو الماهر بالقرآن ومن سلك طويقة
الافراد وأخذ كل ختمة برواية كما كان عليه قرن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرن
التابعين ثم قرن تابعي التابعين ثم الناس أجمعون الى أثناء المائة الخامسة ليس
ماهر بالقرآن فقد ارتكبت عظيم من الائم وفضل من ابتدع طويقة الجمع على
خير القرون وكذب خير الرسول وجعل عمله وعمل من اقتدى به وراء ، وهذا
هو الضلال بعينه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر

*(بيان معنى الماهر في حديث الماهر بالقرآن مع السفارة الخ) *
قال ولما كان الجمع الخ . قلت يريد ان جمع القراءات لم يقع من النبي

ولما كان الجمع لم يخرج عن كونه تكرارا وتردادا وان كان بروايات متعددة
لم ير العلماء فيه غضاضة وذلك لان تكرير الآي ورد عن الحضرة النبوية
صلى الله عليه وسلم ، قال الامام القسطلاني في الطائف الاشارات ما نصه
قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ويرددا الآية للتدبر فتمدروى
ابن ظفر انه عليه الصلاة والسلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ﷺ ولا من احد من المسلمين قبل نهاية الاربعمائة ولكن وقع التردد وتكرير
 الآيات على وجه واحد والجمع ترديد في الجملة ، فقياسا على ماورد من ترديد الآي
 وتكريرها على وجه واحد جازا لجمع وتكرير الآي على وجه مختلفة ، ولم
 ير العلماء فيه منقصة ودون ذلك خرط الافتاد ، فان القياس حمل معلوم على معلوم
 لمساواته في علة حكمه عند المجتهد فهو خاص بالمجتهدين ، وجمع القراءات الذي
 حدث أثناء المائة الخامسة واجازته بعض القراء ككي وابن شيطا والاهوازي على
 تسليم انهم اجازوه قياسا على ماورد لم يكن قياسا من مجتهد ، وأيضا جمع القراءات
 مخالف لماورد من مثل اقرء والقرآن كما علمتموه ومخالف لما كان من الاجماع
 على خلافه فان ترك النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وترك السلف الصالح
 أجمع علي توالي ازمنتهم اجماع من كل من ترك ، فان عمل الاجماع كنصه كما نص
 عليه الاصوليون ، وشرط الاخاف بالعله عدم مخالفة النص وعدم مخالفة الاجماع
 اذ النص والاجماع مقدمان على القياس ، وأيضا علة الاصل هي التدبر وعلة
 الجمع هي قصد سرعة الترقى والا تفراد ، فلا مساواة في علة الحكم ولا يصح
 القياس الا اذا صحت المساوات في العلة ، وأيضا قياس الجمع على ماورد معارض
 للسنة وما كان عليه سلف الامة ، وهذا هو القياس الهادم للاسلام الذي
 لا يجوز بحال ، فان قلت قال صاحب المنجد والذي ينبغي ان القاري
 لا يقصد بتكريره الاوجه الرواية فقط وانما يقصد التدبر والتفكير وتكثير
 الاجر وان له بكل حرف عشر حسنات ، قلت نعم هذا هو الذي ينبغي
 ولكن اين من يفعل ما ينبغي ، وكيف ذلك وقد قالوا في علة اختراع
 طريق الجمع وانما ادعاهم لذلك قصور الهمم وقصد سرعة الترقى والا تفراد
 ولم يجعلوا التدبر والتفكير علة في سلوك طريقة الجمع ولا جزء علة اصلا
 على ان التدبر والتفكير انما يكون عند فهم معاني القرآن وقد حال بين القراء
 وبين فهم المعاني حوائل فلم يدركوها ، قال صاحب الاحياء والمتصود من

القراءة التدبر الذي هو تصرف القلب بالنظر في عواقب الامور والتفكير الذي هو تصرفه بالنظر في الدليل وذلك فرع الاستكشاف والاستيضاح فمن لم يستوضح آية ولم يتوصل الى فهم معانيها بواسطة الفاظها لا يمكن ان يتدبر معانيها ويتفكر فيها وان اكثر الناس قد منعوا عن فهم معاني القرآن لاسباب عرضت وحجب طبعت واغطية اسد لها الشيطان على قلوبهم فصارت حائلة بينها وبين الفهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن فلم يدركوها ، قال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون حول قلوب بني آدم انظروا الى المكتوت ومعاني القرآن من جملة المكتوت ، وكل ما غاب عن الحواس الظاهرة ولم يدرك الا بنور البصيرة فهو من المكتوت ، ومن لم يفهم ما في القرآن من المعاني والاسرار دخل في الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم والطوايع موانع الفهم وحجبه وهي أربعة . الاول أن يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف بأخراجها من مخارجها بأن يرد كل حرف الى أصله مع معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام وأحكام الهمز والترقيق والتفخيم وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراءة ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف وممارستها ورياضة اللسان بها ويخيل اليهم أن الحروف لم تخرج من مخارجها ويوحى عليهم أنهم كما يعبدون بفهم معاني القرآن وأقامه حدوده يعبدون بتصحيح ألفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلفظة من أئمة القراءة ويخطر على بالهم أن القراءة بغير تجويد لحن ولولا أنكم تجودون الالفاظ لاتصلون الى فهم المعاني منها وامرئ هذا الذي يخيل اليهم به حق وصدق والكنه يريد بالقاء مثل ذلك اليهم تبيطهم عن المهم ، فهذا الذي شغله ترديد الحروف يكون تأمله مقصورا على الخارج قاني تنكشف له المعاني فمثله مثل من اشتغل بالوسائل وأعرض عن المقاصد ، ونرى هذه الحالة في قراء هذا الزمن بل وقبل هذا الزمن كثيرة ، وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ، فالواقف مع قراءته

المهم بتجويد حروفه محجوب بعقله مردود الى ما تقرر في علمه موقوف مع ما تقرر في قلبه مزیده على مقدار علمه وغريزة عقله فهو مشترك بعقله داخل في الشرك الخفى الذى هو أخفى من ديب النمل في الليلة الظلماء ، وقد ورد أكثر منافقي أمي قراؤها ، وهذا اتفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لا اتفاق الشك والانتكار اندرة الله عز وجل ، فهو لا ينتقل عن التوحيد ولكنه لا ينتقل الى المزيد فاذا كان العبد مائق السمع بين يدي سميحه مصفيا الى سر كلامه شهيد القلب لمعان صفات شهيده باظرا القدرته تاركا لمعقوله ومعهود علمه متبرئا من حوله وقوته معضا للمتكلم واقفا في حضوره مفتقرا الى التفهيم بحال مستقيم وقاب سليم وصفاء يقين وقوة علم وتمكين سمع فصل الخطاب وشهد عين الجواب . الثانى أن يكون مقلدا المذهب سمعه بالتقليد وجد عليه فلم يكن يحركه باعث على تحقيق ما يقدله وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع المسموع من غير وصول اليه ببصيرة نيرة ومشاهدة ساطعة فهذا شخص قيده ما يعتقده تقليدا لا عن تحقيق عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظيره موقوفا على مسموعه وهذا كذلك محجوب بعقله مردود الى ما ثبت في ذهنه ، فان اتفق انه لمع له برق على بعدو بداله معنى من المعانى الشريفة العزيزة التى تباين مسموعه ومتلقاه عن أفواه شيوخه حمل عليه شيطان التقليد حملة منكرة وجلب عليه خياله ورجله وقال كيف هذا يخطر ببالك أو تعير له أذنك ، وهو خلاف معتقد شيوخك فيرى أن ذلك غرور الشيطان ويعدده من تلبساته فيتباعه عنه مرة ويحترز عن الوقوع في مثله ، ولمثل هذا قالت الصوفية أن العلم حجاب أى بين العبد والوصول الى الله وأرادوا بالعلم العقائد التى استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون لمذاهبهم وألفوها اليهم ، فأما العلم الحقيقي الذى هو عبارة عن الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب رغبة المرغب . الثالث أن

يكون مصر على ذنب أو أدنى بدعة أو متصفاً بكبر وعجب أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع ، فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو أعظم حجاب له وبه حجب الاكثرون وعم على أقسام . فمنهم من كان سبب ظلمة قلبه الاصرار على الذنب وعدم مساعدة التوفيق الالهي للتوصل عنه . ومنهم من كان بسبب ارتكاب البدع ولو أدناها ، ومنهم من كان بسبب الكبر الذي قام به والعجب في شأنه ، ومنهم من كان بسبب اطاعة نفسه لهواها وكها ظلمات بعضها فوق بعض تحجب عن معرفة معاني نور شمس القرآن فان من خواص الظلمات الحجب وكلما كانت الشهوات أشد تراكمًا وأكثر توارداً كانت معاني السمكات أشد احتجاباً وأكثر استتاراً ، وكلما خفت عن القلوب انقال الدنيا وكشطت عنها أشغالها قرب تجلى المعنى فيهما المافية من القابلية لتلقيها ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتي الدينار والدرهم نزع منها هيبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرموها بركة الوحي . قال النضيل بن عياض يعني حرموها فهم القرآن ، فان في ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظن سلامة العاقبة خذلاً للحق وجفوة للدين ، وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفاء الدين فقد النور فيمنع حجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسرارها ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عمى عن زواجره وقوارع وعيده وأمثاله ، وفي هذا المعنى قوله تعالى (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق) قال سفيان بن عيينة أنزع منهم فهم القرآن . أخرجه ابن أبي حاتم وقد شرط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال (تبصرة وذكرى لكل عبد منيب) وقال (وما يتذكروا الا من ينيب) وقال (انما يتذكروا الا للباب) ومن آثار غرور الدنيا على نعيم الآخرة فليس من ذوى الالباب ، بل على قلبه من ظلمات حب الدنيا استجاب ، فلذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب ولا يفتح له في فهمها

باب ، الرابع ، أن يكون قد قرأ تفسيراً ظاهراً فاعتقد أن لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن أبي عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك لا مجال فيه للعبد لانه تفسير بالرأى وبيان بالحدس ، وأن من فسر القرآن برأيه فقد تبوأ مفعده من النار ، فلا طريق للاقدام عليه إلا بما نقل عن هؤلاء الأئمة ، فهذا ايضا من الحجب العظيمة المانعة عن فهم القلب المعاني اه بتصرف مع بعض من الشرح ، فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمن اشتغل بتحقيق الحروف أو جمد على ما هو عن شيوخه معروف أو كان مصرا على ذنب أو مرتكباً ولو أدنى البدع أو اعتقد ان لا معنى لكلمات القرآن سوى ما هو عن مثل ابن عباس ومجاهد متبع ، فما بالك بمن اشتغل بجمع الفراءات وكان همه منحصر في ترتيب الطرق والروايات ينظر من مضي من القراء ومن هوأت ، وارتكب بجمعه اقبح البدع ، وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي واجب ان يتبع ، وفعل ما لم يفعله المسلمون من اول الاسلام الى ما بعد الاربعائة والكل على تركه قد اجتمع ، سيما من كان كقراء زماننا لا يدري شيئاً من معاني المفردات حتي يعرف معاني المركبات عن تحقيق او عن تقليد ولا يفقه من التفسير ظاهراً ولا غير ظاهراً ولا يعرف غير مجرد الروايات وبعض احكام التجويد ، علي اننا لو سلمنا امكان التدبر والتفكير لقراء الجمع جميعاً حتي للذين لا علم عندهم من قراء زماننا معلمي الصبغة وسلمنا ان التدبر هو العلة في الجمع كما انه العلة في ترديد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تم قياس الجمع على هذا الترديد ، اذ ليس كل امرين تساويان في العلة يصح القياس بينهما وإنما هنالك امور اخرى تتوقف عليها صحة القياس ككونه من المجتهدين وكونه غير مخالف للنص وغير مخالف للاجماع وكونه غير معارض للسنة او ما سلفه من سلف الامة كما قدمنا ، قال صاحب الاعتصام بعد ان تكلم على حديث افتراق الامة انه جاء في بعض الروايات (اعظم ما فتنه الذين يقيسون الامور بأهيم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) فجعل اعظم تلك الفرق فتنه على الامة اهل القياس

ولا كل قياس بل القياس على غير اصل ، فان اهل القياس متفقون على انه على غير اصل لا يصح وانما يكون على اصل من كتاب او سنة صحيحة او اجماع معتبر ، فاذا لم يكن للقياس اصل وهو القياس الفاسد فهو الذي لا يصح ان يوضع في الدين فانه يؤدي الى مخالفة الشرع وان يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس والحرام حلالا ، فان الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط الى قانون شرعي فان العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعا وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة والتابعين تبين فيها ان الاخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم ان هذه الآثار الدائمة للرأي لا يمكن ان يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الاصول في ازالة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا اجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر ويعرف معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه ما هو اولى منه فان هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم وانما القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة او ما عليه سلف الامة او معانيها المعتبرة اه باختصار . فقياس جمع القراءات على ما ورد من ترديد الآيات قياس فاسد والقول به باطل ، بل الترديد الذي صح لو وقع منا لما وقع الاعلى وجه مرجوح من حيث ان العمل به في السلف لم يكن الا قليلا ، قل صاحب الموافقات كل دليل شرعي لا يخلو اما ان يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثر أو لا يكون معمولا به الا قليلا اوفي وقت ما أو لا يثبت به عمل ، فهذه ثلاثة اقسام ، احدها ان يكون معمولا به دائما او اكثر فلا اشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم . والثاني الا يقع العمل به الا قليلا اوفي وقت من الاوقات اوحال من الاحوال ووقع ايثار غيره والعمل به دائما او اكثر فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة ، وأما ما لم يقع العمل به الا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الاعم والاكثر ، والثالث الا يثبت عن الاولين انهم عملوا به على حال فهو اشد مما قبله ، وما توهمه المتأخرون من (١٣ — الآيات)

انه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة اذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهم هؤلاء . فعمل الاولين مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ، واذا كان عمل الاولين على ترك العمل والكف عنه فمما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لاجماع الاولين وكل من خالف الاجماع فهو مخطيء وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجمع على ضلالة ، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والامر بالمعبر وهو الهدى وليس ثم الاصول أو خطأ فكل من خالف السلف الاولين فهو على خطأ وهذا كاف اه مختصرا .

وقد عد في الاعتصام من البدع الاضافية أن يكون أصل العبادة مشروعا ألا أنها تخرج عن حدها الذي حد لها وجعل من جملة ذلك تكرير السورة في الصلاة أو خارجها حيث قال ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء ، لافي صلاة ولا في غيرها ، فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد ، وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها كما يقرأها فكرهه وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الاولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء ، وخرج أيضا وهو في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الامور التي أحدثوا ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولاجل ذلك لم يأت مثله عن السلف وأن كانت تعدل ثلث القرآن كما في الصحيح وهو صحيح فتأمله في الشرح ، وفي الحديث أيضا ما يشر بأن التكرار كذلك محدث في مشروع الاصل بناء على ما قال ابن رشد فيه اه . وأذا كان هذا هو حال التردد والتكرير على وجه واحد فما بالك يجمع القراءات حالة التلقي وهو بدعة

ابتدعها القراء بعد نهاية الاربعاء ، على أن الجمع الذي هو محل النزاع بين شيخ القراء وابن الجنابي هو جمع المحافل الذي يكون من عوام القراء في مثل هذا الزمان وهو لم يسلك طريقة العلماء في حدود الاربعاء ولم يقل بجوازه عاقل رشيد ولا يصح أن يعمل بقصد سرعة الترقى ونحوه ولا أن يقال أن العلماء لم يروا فيه منقصة

قال فرددها عشرين مرة . قلت قال شارح الاحياء كذا في القوت قال

فرددها عشرين مرة قال وحمل بعضهم هذا التردد منه عليه الصلاة والسلام على ابتغاء الفوائد الزائدة وحمله آخر على ابتغاء تكثير الحسنات وحمله آخر على أنه استشرف من مطالع النطق بالاسماء المعظمة على ما لم يكن له أن ينصرف عنه ألا بأذن وقام صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح الآية (أن تعذبهم فأنهم عبادك وأن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم) رواه النسائي وردد تميم الداري أم حسب الذين اجتروحوا السيئات الآية حتى أصبح وردد ابن مسعود قوله تعالى (رب زدني علما) حتى أصبح وسعيد بن جبير (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) أيضا وسبعين مرة واستفتح بعد العشاء الاخيرة بسورة اذا السماء انفطرت فلم يزل فيها حتى نادى منادى السحر اه وقال العلامة النويري في شرحه على طيبة النشر لشيخه شمس الدين بن الجزري مانصه ولقد بلغنا عن الامام تقي الدين ابن الصائغ المصري وكان أستاذا في التجويد أنه قرأ يوما في صلاة الصبح (وتفقذ الطير فقال مالي لا أرى الهدهد) وكرر هذه الآية فنزل طائر على رأس الشيخ فسمع قراءته حتى أكملها فنظروا إليه فأذا هو هدهد أه . وقال شيخنا خاتمة المحققين الشيخ المتولى في كتابه فتح الرحمن في تجويد القرآن ما نصه كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة الى الصبح كما فعل

العراقي رواه أبوذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه اخرجہ من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائني عن ابيه عن أبي هريرة أو عن محمد عن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكي حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ، ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرحمه الرحمن الرحيم روح أبو بشر كناه البخاري وغيره وكناه لوين ابا الممطل وهو احد المتروكين تركه ابن المبارك واحمد وابن معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه اه كلام الشارح . قال الغزالي وأما ردها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها ، قال الشارح فأنها تتضمن جميع أسرار القرآن ، وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم اه . فهل ترديد الآيات في حالة جمع القراءات يكون من ابن الجنائني وامثاله لمثل ذلك أو لا بتغاء الفوائد الزوائد أولانهم قد استشرقوا من مطالع النطق بالاسماء المعظمة على ما لم يكن لهم أن ينصرفوا عنه ألا بأذن مع أنهم لا يرددون من الآيات ألا ما اختلفت فيه الروايات ولا يرددون ما اتفق على قراءته القراء مثل بسم الله الرحمن الرحيم وأن تضمنت جميع أسرار القرآن ، ورددها سيد ولد عدنان ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون ألا كذبا .

قال ومن مزايا القرآن الخ . قلت لا نزاع في أن القاريء لا يمل من

النبي صلى الله عليه وسلم وعن الامام محمد بن كعب القرطبي رحمه الله تعالى أنه كان يقول لان أقرأ في لياق حتى أصبح (اذا زلزلت الارض) والقارة لا يزيد عليهما وأتردد فيهما وأتفكر أحب الى من أن أهذا القرآن اه ومن مزايا القرآن الكريم ان القاريء لا يمل قراءته طول حياته وكلما قرأ

قراءة القرآن وانه كلما قرأه مرة وجد عنده لذة واشراح صدر لاعادته مرة اخرى اذا كان ممن يفقهون وانما النزاع في جمع القراءات في مثل مجالس الافراح والمآتم كما يفعله الجهال من قراء هذا الزمان ، وكلام الشاطبي في طريق غير طريق الجمع بالكيفية ، بل كلام الشاطبي ليس في ترديد الآي أصلا بل في قراءة القرآن مرة بعد اخرى فأما الضمير في قوله (وترداده يزداد فيه تجملا) عائد على كتاب الله ومعناه كما قال سيدي علي القاري ويزيد القرآن بتكرار القاري ، ظهور المعاني في سطور المباني ، وهذا أعجاز السبع المثاني ، أوعائد على القاري ، لهذا الكتاب ويكون المعنى ويزداد القاري ، بتكرار القرآن أينما في الدنيا وأحسانا في العقبي وتجملا فيها حيث قام بما فيه تحملا علما وعملا فهو النور الساطع ، والنور الصادع ، ولسان الصدق ، وبيان الحق ، ومصباح المنة ، ومفتاح الجنة ، أن بين فشاف ، وأن أوجز فكاف ، وأن كرر فذكر ، وأن حكم فقرر ، بحر العلوم ، وديوان الفهوم ، والله درمن قال ، من أهل الكمال ، جميع العلم في القرآن لكن تناصر عنه أفهام الرجل .

﴿ بيان فساد قول من قال ان الجمع جائز لانه تكرير والتكرير قد ورد ﴾ قال ولا يخفى ما في القراءة بالجمع الخ . قلت هذا حديث خرافة

مرة وجد عنده لذة واشراح صدر لاعادته مرة أخرى قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى

وأن كتاب الله أوثق شافع وأغنى غناء واهبا متفضلا

وخير جليس لا يحل حديثه وترداده يزداد فيه تجملا

ولا يخفى ما في القراءة بالجمع من الفوائد الدينية واللغوية التي يستفيدها السامعون ويستبطلها الحاذقون فمنها ان الروايات يفسر بعضها بعضها ومنها أن المعنى بالتكرير يتقرر في ذهن السامع كما في التوكيد اللفظي ومنها

فقد تقدم آنفا عن صاحب الموافقات أن كل دليل شرعى لم يثبت عن
عن الاولين أنهم عملوا به على حال يجب عدم العمل به الخ . واذا كان هذا
هو شأن الادلة الشرعية التي لم يثبت عن الاولين أنهم عملوا بها فما الحال
في الدعاوى الكاذبة التي اختلقها ابن الجنايني معلم الصببية ، على أنه لو كان
في جمع القراءات في المحافل شيء من الفوائد الدينية أو اللغوية لما تركه
النبي صلوات الله وسلامه عليه وسائر السلف الصالح . وفي غاية الاماني كما
تقدم أن عدم وقوع الفعل في الصدر الاول أمال عدم الحاجة اليه أو لوجود مانع
أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم شروعية ، والاولان منتفیان
في العبادات البدئية المحضة لان الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع ،
وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
عدم التنبه أو التكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر فلم يبق الا

أن الآية كلما كررت ظهر للسامع المتدبر منها معنى يريد على المعنى المفهوم
له أولا وقد يكون بعض الحاضرين غافلا عند انقراءة بالرواية الاولى فلا
يفوته حظه من القرآن عند القراءة بالرواية الثانية مثلا ومنها أن يطلع
السامعون على لغات العرب المختلفة وطرق منطقتها المتنوعة وأوجه كلامها
المتعددة وبدائع مفرداتها البالغة فيدركوا فضل اللسان العربي وسموه الى
غاية الكمال فيعرف عظم شأن اللغة العربية لغة القرآن الكريم وسعة
عبائها الخضم الزاخر وغناها وشرفها على سائر اللغات ويعلموا من وجوه
كثيرة أن القرآن الكريم في أعلى طبقات البلاغة وأسمى مراتب النصاحة
التي فوق طاقة جميع المخلوقات قال الله تعالى نزل به الروح الامين على
قلبك لتكون من المذيرين بلسان عربي مبين هذا ما وسعه المقام وفيه
بلاغ لذوى الافهام .

أن يكون هذا الفعل سيئاً غير مشروع ، فمن أحدث شيئاً يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فان كان لداعى الحاجة بعدان لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة أو كان وقد ترك لمعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان المانع ككون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسناً والا فاحدائه بصرف العبادات البدنية القولية العملية تغيير لدين الله تعالى اه باختصار . فجمع القراءات في المحافل الذي ادعى هذا المبطل أنه قد اشتمل على فوائد دينية ولغووية إما أن يكون عدم وقوعه في الصدر الاول لعدم الحاجة اليه وهو باطل لان الحاجة الى التقرب الى الله تعالى لا تختص بزمان دون آخر ولا بشخص دون آخر بل لو كان فيه شيء من الفوائد لكان النبي بل السلف الصالح أولى بفعله منا . واما لوجود مانع وهو باطل أيضاً إذ بعد ظهور الاسلام لم يكن مانع من فعله فلم يبق الا أن يكون لعدم التنبيه أو التكاسل أو لكونه سيئة غير مشروع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبيه أو التكاسل الا كافر ، ولا يفعل ما كان سيئة غير مشروع الا من غير دين الله وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، على أنا قد قدمنا أن القرآن انما أنزل لنحو الإعجاز والتعبد به لا للقراءة في الاسواق والزفاف ونحو ذلك ، وقد نقلنا عن الشاطبي في الاعتصام ان مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق قال فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذي كان يقرؤه السلف اه . ولا شك أن السلف لم يكونوا يقرءون القرآن في مثل محافل الاعراس والمآتم ، ونقلنا عن صاحب الفوائد الجميلة أن المشهور في الحمام والسوق والزفاف الكراهة ، وفي الطريق المشاي من قرية الى قرية الجواز لانه حجاب مما يخاف

وأعانة على السفر ، على أن المجالس التي يقرأ فيها قراءونا لا تخلو من الاخلال بالآداب اللائقة بالقراءة وأقل ما هنالك شرب الدخان في مجلس القراءة والتشويش عليه والاعراض عنه ، فلا تجوز فيها قراءة القرآن ، على أن القراءة بالروايات الغريبة لا ينبغي أن تقع في مجالس العوام صيانة لدينهم كما في حواشي ابن عابدين أنه لا يقرأ عند العوام مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كانت صحيحة فصيحة وقد قدمنا كل ذلك غير مرة

* (بيان ما يترتب على الجمع من المفاسد) *

قال وخلاصة القول الخ . قلت قد بينا أن النصوص حجة عليه لانه ، قالقول بأن منع القراءة بالجمع في المحافل وكذا منع القراءة برواية غير المعتادة الا اذا كان في المجالس عالم بها مناف للنصوص من قلة الفهم وعدم التدبر ، وأما ان منع هذا وذلك يؤدي الى ضياع ما أنزل من عند الله لعدم الاشتغال بفن القراءات الجليل فمنشؤه فهمه الفاسد واعتقاده الباطل وظنه أن ثمره علم القراءات هي القراءة بالروايات في المحافل وقد بينا أن ثمرته التسهيل والتيسير على الامة ومعرفة ما يقرأ به كل قارئ وصيانة الكتاب العزيز من التحريف واستنطاق الاحكام فان العلماء لم تزل تستنبط من كل حرف يقرأ به

وخلاصة القول أن منع القراءات بالجمع في غير حالة التلقي وكذا منع القراءة برواية غير المعتادة الا بحضور عالم بها فضلا عن منافاته للنصوص فانه يؤدي الى عدام الاشتغال بفن القراءات الجليل فيحصل ولا قدر الله الجهل بالقرآن الكريم ويضيع ما أنزل من عند الله تعالى شيئا فشيئا ويكون نسيا ونسيا ونعوذ بالله من ذلك

قارىء ما لا يوجد في قراءة الآخر فالقراءة حجة في الاستنباط ومحجة في
الاهتداء ، وأما القراءة بالروايات في المحافل فليست من ثمراته البتة ولا يتوهم
عاقل ان شيئاً لم يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا
تابعوا التابعين ولا أحد من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يعتد به في هذا
الدين يكون من ثمرات علم القراءات ، ولا يدور بخلد مسلم أن الله قد
حرم النبي وجميع أهل الدين أن يجنوا ثمرة علم القراءات ووفق لجنيتها
أمثال ابن الجنايني الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وابتدعوا
في قراءة القرآن ما ابتدعوا ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون ،
ولو كان المنع من ذلك مؤدياً الى ضياع القراءات كما زعم ابن الجنايني لما
كف عنه النبي وأصحابه والتابعون وغيرهم من سلف الامة وخلفها ما عدا
جهالة هذه الاعصار المتأخرة الذين يتأكلون الناس بالقرآن ويتخذونه
معيشة ، وقد روى صاحب كنوز العمال في سنن الاقوال والافعال من قرأ
القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم ، وقال
صاحب الاقناع يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها اه . فهل كان
النبي وأصحابه وعلماء الامة سلفاً وخلفاً غير عاملين على المحافظة على القرآن
وعمل على ذلك جهالة هذا الزمان ، أنه لا شك في أن ما يكون من قرائنا من
جمع القراءات في المحافل وغيره مما لم يكن عليه سلف الامة لا فضل فيه
ولا منفعة له ، وإنما هو محض ضلالة ، وفرع جهالة ، ولو كان فيه فضيلة
لما كف عنه الاولون ، فهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل
لو كان فيها أخرى .

قال وحينئذ فلا يسمع أحدا الخ . قلت هذا من ابن الجنايني غاية في

وحينئذ فلا يسمع أحدا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر إلا الحكم بالجواز والقبول

الوقاحة وقلة الحياء ، وجهل بما قاله علماء الاسلام ، وصار معروفا عند الخاص والعام ، أن من صدر عنه ما يوجب الكفر من عدة وجوه ولا يوجبه ولو من وجه لا يحكم بكفره ، وعدم معرفة بأن ما يوجب الكفر هو انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة قتل النفس لا كجواز جمع القراءات في المحافل الذي لم يقل به مسلم عاقل ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من المسلمين سوى جماعة الجهلاء في هذا الزمان ، ولم يدل دليل على استحبابه أو وجوبه فهو بدعة ضلالة كما سبق ولكن (اذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

• قال هداانا الله الخ . قلت وأنا أقول أيضا اللهم اهدنا الصراط المستقيم ومن علينا باتباع طريقة نبيك ووفقنا وأياهم الى تلاوة كتابك كما كان يتلوه النبي الرؤوف الرحيم ووفقنا ووفقهم الى الاعتصام بحبل كتابك الذي أنزلت فيه على نبيك فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وصلى الله على سيدنا محمد الذي ترك قراءة جمع القراءات وكف عنها طول حياته وعلى آله وأصحابه وجميع أمة الاجابة سما السلف الصالح الذين كفوا عن غير القراءة بالافراد علي توالي أزمنهم وأجمعوا على ترك الجمع من البداية الى النهاية .

قال المؤلف

قد وقع الفراغ من جمع الآيات البينات في حكم جمع القراءات في آخر ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية

هدانا الله جميعا الى الصراط السوي ومن علينا باتباع طريقة نبيه المهدي ووفقنا للاعتصام بحبل كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس

كتاب الآيات البيّنات فى حكم جمع القراءات

صحيحة

- ٢ (مقدمة) فى بيان سبب تأليف الكتاب
- ٣ سؤال عن جمع القراءات فى المحافل
- ٣ الجواب عن السؤال المذكور
- ٤ ما كان لهذا الجواب من حسن الوقع عند العقلاء
- ٥ ما كان من الأغبياء بعد وقوع الجواب
- ٥ ما كان من فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر فى رد أولئك الأغبياء
- ٧ خروج بعض العوام عما قرره العلماء فى حضرة مولانا شيخ الأزهر وقدحهم فيهم
- ٩ لا عجب أن يقدح الجهلاء فى العلماء
- ١١ بيان خطأ من جهل فقال بكفر من لا يقول بجواز جمع القراءات فى المحافل
- ١٢ مقابلة الاساءة بالاحسان
- ١٢ (الكلام على مقدمة الرسالة) التى زعم واضعها أنها ترد فتوى منع جمع القراءات فى المحافل وسماها هدية القراء والمقرئين
- ١٣ بيان أن أهل القرآن هم العاملون به العاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب
- ١٤ بيان ما عده الله للمرائين بالقرآن والذين يعصون الله به
- ١٥ بيان من يصح ان تؤخذ عند الروايات

- ١٥ بيان انه لا قدرة لغير الله على الاسعاد او الاشقاء
- ١٦ بيان انه ليس كل من ياخذ عن العظيم يكون عظيما
- ١٧ (الكلام على المبحث الاول)
- ١٨ القول في اختلاف الطرق الموصلة الى الشريعة باختلاف الناس والاحكام
- ١٩ القول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو محتاج الى نظر واستدلال
- ٢٠ القول في من توفرت فيه آلات الاجتهاد
- ٢٢ القول في من عجز عن النظر والاستدلال ومن لم يبالغ درجة الاجتهاد وعدم الاعتماد بأجازة جمع القراءات
- ٢٦ اقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات
- ٣٢ بيان فساد قول من قال بجواز جمع القراءات من غير تكبير
- ٣٤ (تنبيهات) الاول في ما كان عليه السلف والخلف في اقراء القراءات وبيان فساد تمثيل الجمع الذي ظهر في عصر الداني وغيره
- بفتور الهمم الخ
- ٣٦ الثاني في عدم صحة قياس جمع القراءات على جمع القرآن
- ٣٨ الثالث في أن جميع البدع الشرعية محرمة
- ٤٠ هل تنقسم البدع الى صغيرة وكبيرة او كل بدعة كبيرة
- ٤١ ان كان من البدع ما هو صغيرة فذلك بشروط
- ٤٢ جمع القراءات مطلقا من الكبائر
- ٤٣ عدم الاعتماد بتلقي جمع القراءات بالقبول حيث وقع بعد القرون الثلاثة
- ٤٥ خطأ من ادعى ان الامة أقرت جمع القراءات ولم تذكره
- ٤٩ تاتي جمع القراءات عن المشايخ لا يصلح أن يكون حجة على جوازه
- ٥٢ تعارف جمع القراءات لا يدل على جوازه

٥٣ (تنبيهات) الاول في أن جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة ولم تدل عليه الأدلة العامة

٥٤ الثاني في أن جمع القراءات ليس مسكوتاً عنه في الاولين

٥٦ الثالث في أن ما جعلوه علة لجواز الجمع حالة التلق لا يصحح للمعية

٥٧ فساد الاستدلال على جواز الجمع بعدم انكار احد على القارىء به

٦٠ فساد القول بأن جمع القراءات اجمع عليه اجماعاً مسكوتاً

٦٢ أدلة عامة على عدم جواز القراءة بالجمع

٦٣ بيان كيف يقرأ القرآن

٦٤ دلالة كلام الاصوليين على عدم جواز القراءة بالجمع

٦٥ يكفي في منع القراءة بالجمع مخالفة سنة الصحابة

٦٦ فساد الاستدلال على جمع القراءات بما نقله ابن حجر عن أبي شامة

٧١ نسبة أجازة الجمع لبعض المتأخرين لا تنافي عدم رؤية نص يدل على جوازه

٧٢ خطأ من اعتقد أنه لا يصح نسبة أجازة الجمع للمتأخرين

٧٣ نصوص العلماء الدالة على أن جمع القراءات الذي أجازوه بعض المتأخرين

إنما هو في حالة التلق وخطأ من ادعى أن التقييد بحالة التلق تحكم

٧٨ فساد دعوى دلالة نصوص القراء على جواز الجمع مطلقاً وأن

الاصل في الاطلاق الاباحة

٨١ الرجوع الى نصوص القراء من غير نظر الى مأخذ المسئلة ودلائلها خطأ

٨٣ جمع القراءات ليس من المباح حتى يحتاج في منعه الى دليل

٨٤ (تنبيهات) الاول في فساد الاستدلال على جواز جمع القراءات

بكلام الحلبي وخطأ من اعتقد أن نمرة علم القراءات الجمع في المحافل

ومن زعم أن منع القراءة بالجمع في المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن

- ٨٥ الثاني في شروط جواز الجمع حالة التلقي عند من اجازته وفي ان قراءة اكثر قراء هذا الزمان ممنوعة مطلقاً
- ٨٩ الثالث في ان الجمع الذي عليه الناس الآن مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين
- ٩١ الرابع في ان جواز الجمع حالة التلقي على القول به لا يقتضي جواز في المحافل وانه لا ينبغي ان يقرأ عند العوام برواية غير المعتادة
- ٩٢ الخامس في ان قراءة القرآن في مثل محافل الاعراس والمآتم منهي عنها
- ٩٢ السادس في معنى التغني بالقرآن ومتى يختلف في تحريمه ومتى ينفق عليه
- ٩٥ حقيقة البدعة وما ورد فيها وبيان أن جمع القراءات بدعة ضلالة
- ١٠٩ جواز الجمع على القول به مقيد بحالة التلقي وفاقاً لما في النشر وغيره ومن فهم الاطلاق فقد أخطأ
- ١١١ فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجوازه حالة التلقي
- ١١٢ بيان ان منع الجمع في المحافل ليس لأنه لا ينبغي افشاؤه بين المسلمين وان التحقيق خلاف ما قيل انه التحقيق
- ١١٣ ما هو ثمرة علم القراءات وما يلزم من تصدى لتعليمه
- ١١٥ خطأ من رد القول بعدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد في المجلس عالم بها بأن هذا القول لم يسبق اليه أحد
- ١١٨ بطلان قول من قال يلزم على عدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عدم جواز القراءة بالمعتادة
- ١٢٠ فساد الاستدلال على جواز القراءة بالرواية مطلقاً بما ورد من الاحاديث

- ١٢٢ المراد من عبارة كل من شيخ القراء والنووي وابن صلاح في خلط القراءات
- ١٢٤ خطأ من فهم أن فتوى شيخ القراء مقصورة على بيان حكم جمع القراءات في المحافل
- ١٢٥ اصل كلام ابن الجزري وتقسيم القراءة الى مقبولة وغير مقبولة ووجه منع الخلط
- ١٢٩ توضيح كلام ابن الجزري في الخلط
- ١٣٣ التحقيق منع الخلط مطلقا
- ١٣٩ القراءة بالخلط ليست مما انزل ولا مما كان به التخفيف على الامة
- ١٤٢ لامشقة في تمييز الروايات بعضها عن بعض حتي يجوز الخلط لمشقة التمييز
- ١٤٤ ما استدل به على جواز الخلط لا يصلح دليلا
- ١٤٧ دلالة كلام الطيبي علي امتناع التركيب مطلقا
- ١٤٧ تحقيق كلام كل من النووي وابن حجر في الخلط وبيان جملة الاقوال فيه وما هو الحق
- ١٤٩ (المبحث الثاني) بيان أن نصوص القراء لا دلالة فيها على جواز جمع القراءات في المحافل
- ١٥٠ نص ابن الجزري في المنجد
- ١٥٢ نص ابن الجزري في النشر
- ١٥٨ نص ابن الجزري في الطيبة
- ١٦١ نص القمى حاطي في التكملة المفيدة

- ١٦١ نص القسطلاني في لطائف الاشارات
١٦٤ نص ابن حجر في فتح الباري وما يرد عليه
١٧١ نص السيوطي في الاتقان
١٧٣ نص الصفاقسي في غيث النفع
١٧٦ بيان أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يتعدى حالة التلقي
١٧٧ لا عبرة بما خالف السنة وان جرى عليه أكثر الناس
١٧٩ بيان ما يراد من لفظ الجماعة في لسان الشرع وما هو المراد منه في حديث
فعليك بالجماعة
١٨٤ (الكلام على الخاتمة)
١٨٦ بيان فساد القول بأن سلوك طريقة الجمع في حدود الاربع مائة لسرعة
التلقي الخ
١٨٧ بيان معنى الماهر في حديث الماهر بالقرآن مع السفارة الخ
١٩٧ بيان فساد قول من قال أن الجمع جائز لانه تكرير والتكرير قد ورد
٢٠٠ بيان ما يترتب على الجمع من المفاسد

ولما لاح بدر تمامه ، وقح مسك ختامه ، قرظه حضرات أكابر القراء
والأئمة من علماء الدين ، لا بعض صبية المكاتب والادعياء الجاهلين .

﴿ صورة ما كتبه السادة القراء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أنزل الكتاب تبيا لنا لكل شي . والصلاة السلام على
سيدنا محمد الذى جاءنا بالحق وأبان لنا سبيل الرشدين من سبيل الغي . وعلى
آله وصحبه الثقات ، ماسطمت شمس الهدى وانتشرت الآيات (وبعد)
فقد اطلعنا على كل من الرسالة المسماة بهدية القراء والمقرئين التى وضعها
الشيخ خليل محمد غنيم الجنابى فى جواز جمع القراءات فى المحافل وغيرها
والكتاب المسمى بالآيات البينات فى حكم جمع القراءات الذى ألفه
الاستاذ الفاضل الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحسينى أحد علماء الازهر
الشرىف رداً على الرسالة المذكورة فرأيناه جديراً بأن يسمى الآيات البينات
لأننا مارأينا حقاً أصرح ، ولا برهاناً أوضح ، ولا هدياً أنجح ، مما تضمنه
هذا الكتاب فقد تضافر فى أدلته النقل والعقل ، وشهد بصدقها الذوق
الصحيح من أولى الفضل ، حتى ليحس لذارته أن يقول بحق فى وصفه ،
(كل الصيد فى جوف الفرا) وأيم الله انه لعين الصدق ولا مقال ، ونفس
الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ، والحق أحق أن يتبع .

حسن حسن الجريسي	سابق محمد السبكي	محمد سعودى ابراهيم
من قراء القراءات العشر	من قراء القراءات	من قراء القراءات العشر
الكبرى وشيخ قراء	العشر الكبرى	الكبرى وشيخ قراء
مقرأة الاستاذ المنوفى		مقرأة الاستاذ الحفنى

عبد العزيز مصطفى السحار	رزق مصطفى	اسماعيل محمد عوض
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
العشر وشيخ قراء	العشر وشيخ قراء	العشر وشيخ قراء
مقراءة الاستاذ الكردي	مقراءة الاستاذ العنبري	مقراءة الواسطي
محمد الغزولي طه	عبد الشافي	محمد ظهير الدين شعبان محمد
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
العشر	العشر	العشر
محمد الدردير الحسيني	عبد الهادي عرفه الاشموني	سيد غريب
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
السبع وشيخ قراء	السبع وشيخ قراء	السبع وشيخ قراء
مقراءة السيدة زينب	مقراة الخواص	مقراءة الاستاذ
رضي الله عنها	والبلقيني	أبي حريه
ايوب محمود	عبد الغني عبد الحميد	محمد عبد الفتاح
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
السبع وشيخ قراء	السبع	السبع
مقراءة السيدة		
عائشة النبوية		
على الضباع		
من قراء القراءات الاربعة عشر	وشيخ قراء	مقراة السيدة رقية
والاستاذ الجويني		

(صورة ما كتبه حضرات الافاضل)

(مدرسي علم القراءات بالازهر من علمائه)

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن منحنا حفظ كتابه العزيز بالتجويد ، ومن علينا بأخذ بعض قراءاته عن أسلافنا بالأسانيد ، وأعلمنا حسن ما كان عليه السلف من سنة أفراد القراءات ، وسوء ما كان عليه الخلف من بدعة الجمع الذي هو من الضلالات ، لانه لم يكن عادة السلف الذين كانوا بالسنة متمسكين ، ولذلك قزوا بالقرب من رب العالمين ، ومع كونه بدعة قد يحجب السامع عن ادراك المعاني ، فلا يدركها من القراء به الا المعاني ، لاسيما القراءة بجمع الحرف . لان الحجب فيها أظهر منه في جمع الوقف ، ولانه يذهب برونق القراءان وطلاوته ، ولا ينكر ذلك الا من اشتهر بغبائوته ، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بما عنه ورد (أما بعد) فاني اطلعت على الكتاب الذي ألفه أخونا الفاضل الاستاذ الكامل الشيخ أبو بكر بن شيخنا وقدوتنا الثبت الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني شيخ القراء بالديار المصرية الملقب بالحداد . علمهما الله باللطف والاسعاد . المسمى بالآيات البيّنات ، في حكم جمع القراءات ، فوجدت فيه بحرا زاخرا ، آخذا من اسمه نصيبا وافرا فصيح المباني ، صريح المعاني ، قاطع الحجّة ، واضح المحجة ، أظهر من فرائد الفوائد ما اختفى عن الافهام ، وكشف من جواهر القلائد ما انطوى تحت اللثام ، لم ينسج على متواله ناسج ، وممكر ذلك اما جاهل أو معاند أو حاسد ، كيف لا وقد سطعت شمس تحقيقاته ، ولمعت في سماء الفهوم نجوم تدقيقاته ، يحتاجه المتعلمون ، ولا يستغنى عنه المعلمون

الله در مؤلف جمع المعاني الفائده
وحوى دلائلها التي ادلت اليها ناطقه

بعدوبة في لفظه وسلاسة هي شائقة
 ونفي جواز المدعى بمقدمات صادقة
 كشف الفطاء عن النص ووص كما تراها رائقة
 فأنت مطابقة لما قد قاله وموافقه
 ورمى المجوز بالحما لة إذ به متلاصقه
 جمل النصوص له وقد كانت عاميه صاعقه
 وإذا رأى هذا الكتاب برأى السهام الساحقه
 فأما دعواه المما رف بين حمر ناهقه
 وعليهم النكبات وال حمرات لاحت ماحقه
 وأجاد في نقل الأفا ويل التي هي راشقه
 لتكون مستنداً له ولذا المخالف خانقه
 وأفاد منع الخاط اذ فيه العبارة زالفه
 وبها استدل على الجوا ز أخو الغباوة عالفه
 برسالة نسبت له كذا وما هي صادقه
 اذ انها اشتملت على خطأ الادلة مارقه
 ولتقصمها التحقت به حتى ادعاها لائقه
 ماضره لو أنه اتسـمع الفتاوى الوائقه
 أبدى النفيس من الجوا هر في السلوك البارقه
 فبراه ما بين الجوا نح في السماء الشاهقه
 وأقول فيه مؤرخا هو ضوء شمس لائقه

زاد الله مؤلفه من احسانه وإفضاله . وأكثر من أمثله . ونفع به

الاسلام والمسلمين . بحاج سيد المرسلين أمين ١٣٤٤ هـ

هام قطب عبد الهادي

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل افكار الاخيار خيار الافكار . وصلاة وسلاما على
سيدنا محمد نور الانوار ومعدن الاسرار وعلى آله وأصحابه الذين شادوا
الدين . وعلى جميع الأئمة المجتهدين (أما بعد) فقد أطلعت على هذا الرد
المنيف . وما تضمنه من السبك اللطيف . الشاهد لمؤلفه بماله من سعة
الاطلاع والتدقيق . وكثرة البحث والتحقيق . فوجدته موافقا لما كان
عليه السلف حافظا لحرمة كلام الله مما ابتدعه بعض الخلف . جامعا للحجج
الساطعة . والبراهين القاطعة . كيف لا وهو من بنات فكر المعنى اديب .
ولو دعى اريب . بذل الجهد في خدمة كتاب الله . متمسكا بما اطلع
عليه وتلقاه . الا وهو فضيلة الشيخ أبى بكر محمد الحسبى الحداد .
متع الله بتأليفه العباد . وجزاه أحسن الجزاء يوم التناد . انه ولى التوفيق
والاسعاد

محمد دياب يعقوب المنالكي

(ختم)

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم . الذى بيده مفاتيح التعاليم والصلاة والسلام على
سيدنا محمد الذى ما نطق عن الهوى ، وما ضل عن الحق وما غوى ، وعلى
آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، (أما بعد) فقد أطلعت
على هذا المؤلف الجليل . والرد الجليل الذى ليس له فى بابيه مثيل ، المسمى
بالآيات البيّنات فى حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الاستاذ الشيخ أبى بكر بن
محمد بن على الحسينى فوجدته منحة من منح الوهاب ، وهدية لأولى الالباب
حاكيا ما كان عليه السالف ، خاليا مما أحدثه بعض الخلف ، متع الله تعالى
لى به الأنام ، وأنعم علينا وعلى جامعه بحسن الختام

مدرس بالازهر

(٥) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لأنحصى ثناء عليه ، والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وامام
أهل الحق ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (أما بعد) فقد أطلعت على كتاب
الآيات البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الفاضل ، العالم العامل ،
وحيد دهره ، وفريد عصره الشيخ أبي بكر بن فضيلة الشيخ محمد بن علي
ابن خلف الحسيني من علماء الازهر الشريف في الرد على الرسالة المسماة
بهدية القراء والمقرئين المنسوبة للشيخ خليل الجنائني حيث زعم فيها جواز
جمع القراءات في المحافل فاذا اني وجدت كتاب الآيات البينات جمع
ما يشفى الغليل وأوضح ما عليه الصدر الاول من عدم جواز جمع القراءات
وهو ما انعقد عليه الاجماع كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعون . وما حدث من بعدهم فهو بدعة لا يعمل بها ولا يعول عليها
فهذا الكتاب شاهد لمؤلفه بملو الهمة والفضل وحب النفع للعباد كيف لا وقد
جمع الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع في الرد على الشيخ الجنائني ووفي
الموضوع حقه فشكر الله سعيه وتقبل منه عمله ونظم في سلك خدمة الشريعة
المقبولين ببركة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وخدمة شريعته
كلما ذكره الغافلون . صادق شعيب من علماء الازهر ومن علماء القراءات

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ محمد أحمد المغربي

معلم القراءات العشر ومن عظماء علماء الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للمتقين ، يضل به كثيرا ويهدي به
كثيرا وما يضل به الا الفاسقين ، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق
الامين ، سيدنا محمد سيد القارئ والمقرئين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وأصحابه الهادين المهتدين (وبعد) فقد أطلعت على الكتاب المسمى

بالآيات البيّنات في حكم جمع القراءات ، الذي ألفه الاستاذ الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحسيني أحد العلماء والمقرئين ، ردا على الرسالة التي ألفها الشيخ خليل بن غنيم الجنايني فاذا هو كتاب من خير الكتب وأنفعها وأجمعها وأرفعها . فقد اشتمل على نصوص صريحة ، وأقوال حقة صحيحة ، فاعظم به من كتاب أشهد لصاحبه بكثرة الفضل ، وتمام النبل ، والشئ من معدنه لا يستغرب . فقد قال الشاعر (ومن يشابه أبه فما ظلم) وفي الحديث (الولد نسختة من أبيه) قاله فضل راجع لوالده ومربيه ، ألا وهو استاذنا ومولانا الشيخ محمد على خلف الحسيني شيخ القراء والمقاريء المصرية صاحب الفضل الكبير ، والعلم الغزير ، والتأليف الكثيرة النافعة فجزى الله الوالد وولده خيرا عن عملهما ، وأكثر في الأمة الاسلامية من أمثالهما وبالجملة فالكتاب المذكور تقصر عن تقريره العبارة ، والخلاصة أن يقال فيه بالنسبة للرسالة المردودة ، جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا . نبه الله المنصفين . وهدى به الخطّئين والخطّئين حتى يؤبوا الى رشدهم ويرجعوا عن غيهم . فهو القائل تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين

محمد أحمد المغربي

أحد القراء والعلماء بالازهر

(الختم)

صورة ما كتبه السادة القراء من علماء الازهر الشريف

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من أورت كتابك من اصطفت من عبادك ، وجعلتهم لما اهتدوا بهديه وعملوا بما فيه من أهل وداك ، فكانوا مصاييح يهتدى بهم الى صراطك المستقيم ، وقادة ثقات الى دينك القويم ، ونصلى ونسلم على سيد أنبيائك وصفوة اصفيائك وعلى آله وأصحابه شمس الهداية ومطلع العرفان ، ما طاع

النيران وتعاقب الملوان (أما بعد) فإن الحق واضح المحجة ، قائم الحجة عزيز من يقرره . ولينصرن الله من ينصره . ومن يعمل لتأييده فلنعم أجر العاملين ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، وإن ممن تصدى للحق وعززه ، الاستاذ أبو بكر بن الاستاذ الجليل الشيخ محمد بن خلف الحسيني بما في كتابه من نصوص الأئمة الهداة سطره

ولقد تصفحت كتابه (الآيات البيّنات ، في حكم جمع القراءات) فوجدته كاسمه آيات للحق ناصره ، وحججا باترة للباطل داحره فلقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، ولا بدع في أن يكون الباطل من الحق فروقا ، فقد نصر الله بذلك الحق ورفع مناره ، وخذل الباطل وهزم أنصاره ، وعلمت بذلك أن في الناس بقية تحرص الدين ، وتغار على الكتاب المبين ، فكان ذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (الخير في وفي أمي إلى يوم القيامة) وأي خير فوق ردع من يجرؤ على الدين فيستحل حرامه فهنيئلك يا بن خلف بما له وفقت ، وشكرا لك على ما به قمت ، وإن الله على انتقامه من أعداء دينه لقدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير

أحمد مكي مدرس بقسم التخصص بالازهر

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل أفضل كتبه على أفضل خلقه ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومهبط حقه . صلى الله عليه وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه المنتمين بالوسائل المشروعة اليه (أما بعد) فيقول الراحي من الله إزالة العنا ، الفقير اليه تعالى عبده على حسنين منا السريناوى البحرى ، الازهرى المالكى ، غفر الله له ولوالديه ، ولأصحاب الحقوق عليه ، قد وصانى خطاب من صاحب الفضيلة مولانا الأكبر ، الشيخ محمد أبى الفضل الجيزاوى شيخ مشايخ الجامع الازهر ، يدعونى الى

الحضور بدار اذارة المآهد الدينية ، للنظر في فتوى شيخ القراء والمقرئين والمقاريء بالديار المصرية ، وهو العلامة الأجل الشيخ محمد المشهور بالحداد . استفتاه بعض الأفاضل في حكم جمع القراءات في المحافل ، فأفتاه بالفتوى المدعو للنظر فيها ، فلما حضرت بدار الادارة وجدت بها الشيخ الأكبر وحوله الأكابر من أفاضل العلماء بالقراءات وغيرها ، وبينهم صاحب الفتوى فطلب منه الشيخ الأكبر طرحها على بساط البحث والمناقشة فأخذ يتلوها وأخذ الحاضرون يناقشونه وهو يدفع عنها ريعزها ويؤيدها بسرد نصوص الكتب المعتمدة في علم القراءات حتى انتهى الأمر على اقرارها وقبولها من جميع الحاضرين ولم يتبرم منها الا شخص يسمى خليل الجنائني مهنته تعليم صبية المكاتب وديده جمع القراءات في محافل الافراح والمآتم فطلبنا منه الحجة على ممارضته الفتوى فأدغم وقلب وأخفى وأظهر كلاما عزاه الى شيخ مشهور من المقرئين وأخذ يتلوه فاذا هو لا ينفع من غلة ، فضلا عن تمحله في تأويل عجز الحديث المشهور أعنى قوله عليه الصلاة والسلام (وكل بدعة ضلالة) بانه من باب انكل لاهن باب انكالية فكان من المضحك المبكى ثم انصرفنا قائلين لعل غيم هذه البدعة يرتفع ، وعمي غين سحابتها ينقشع ، وبعد مدة ظهرت ورقات باسم خليل المذكور يكاد قارئها يندهش لأول وهلة ، اذا قرأ منها بعد الديباجة أول جملة ، فكانت برهاننا على جملته ، وعنوانا عن هزله ، وما وضعها الا اشباعا لطعمه ، وسد النهمه ، فهو كخاطب ليل يجمع الغث والسمين ، ولا يفرق بين نافع وضار ، اذ لا عاصم له يعصمه عن التلاعب بالكتاب ، ولا شعبة حياء تمنعه من الشذوذ عن جادة الصواب ، فقابلت شيخ القراء في شأن هذه الورقات فأخبرتني أنه عن قريب تذبل زهرتها ، وعم قليل نزول بهجتها . رقال لى ان شاء الله سيسمعك ابني أبو بكر رسالة في رد مزاعم

خليل ، ودمغ ما نقشه في وريقاته من الاباطيل ، فقرحت بذلك
وقلت في نفسي

فلله مولود لله والد * لله أصل طيب طاب فرعه
ولما انتهى العلامة أبو بكر من رسالته قابلني بها فشكرت لفضيلته
ثم استمعنيها في ثلاثة مجالس طوال من ثلاثة أيام ولما درسناها درسا
وأتمناها بحثا لم يسعني الا الاعتراف بانها رسالة عظيمة . وأنها على
المقرئين والقارئین نعمة جسيمة . كيف لا ولهم من فوائدها الجميلة
وعوائدها الجميلة أكبر غنيمة . فلله در مؤلفها حيث فصل مجمل الفتوى .
وشرح البدعة شرحا أوفى . وبين أن حجج خليل عليه لاله . وأن غين
غروره صروح زهرته وغيب هلاله . وصفوة القول انها رسالة تقرظ
نفسها . وتشهد بفضل مؤلفها . فهي كما سماها الآيات البينات . في حكم
جمع القراءات . لا تحتاج الى تقرير ولا كنى أو رخ عام طبعها فأقول

بحمل كتاب الله كن غير واهن	ودع كل مغرور حليف تهاون
يرى خدمة المبنى هي الخير كله	وما جهل معناه لديه بشائن
نعم ان تجويد المباني محتم	على كل تال في جميع المواطن
وما وجب التجويد الا ليقرا	بكتاب بلجن العرب لالحن فائن
يزيغ به عن حده فيهمزه	كز الاغاني في القرى والمدائن
وزادوا بجمع الحرف في الطين بلة	وبالوقف في أفراحهم والمحازن
وما الجمع الا في المحافل بدعة	حرام كما أفنى كريم المعادن
هو الخير شيخ المفسرين محمد	هو البطل الحداد رب المحاسن
وايد فتواه الأ كابر من ذوى العلم	علوم فلم يقبل بها طعن طاعن
ولكن قوما يبتغون ارتزاقهم	بجمع القراءات ابتلوا بالضمان
نخافوا جميعا أن يعطل رزقهم	ولا سيما الزاهي خليل الجنائين

أتوا حوله ينفون منه رسالة جلاء يهلس في طواياه كامن
 يرد به الفتوى على زعمه وما بشيء أنى إلا بغث مبين
 وقام أخو الفتوى أبو بكر بن من جلاها وأبدى من كنوز دوائ
 فبين مغزاها وفند قول من قلاها فلا يسرى لها بين مائن
 أجل هي آيات لأهل الأداء ييسنات وكثر من كنوز الخزان
 بها الحكم في جمع القراءات بين لدى غير مأفون من الحق بائن
 فيا قارىء القرآن خذها رسالة تفدك ولا تسمع متال مداهن
 ففى طبعها قد أرخو منتصف هدى بآيات صدق رد زيف الجاني

١٦٠ ١٩ ٤٩٥ ١٩٤ ٢٠٤ ٩٧ ١٥٥

١٣٤٤

جزى الله مؤلفها عن المفترئين والقارئین خيرا . ووقانا وإياه شرا .
 ولا لقينا مابقينا ضرا . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
 وأصحابه أجمعين . على حسنين منا مدرس بالقسم العالي بالازهر

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن رحمة للعالمين . مشتملا على خير شريعة
 تكفل سعادي الدنيا والدين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
 المرسلين . وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى
 زهق الباطل ووضح اليقين (أما بعد) فقد اطاعت على كتاب (الآيات
 البينات في حكم جمع القراءات) الذى صنفه فضيلة الاستاذ الشيخ أبى
 بكر بن حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد بن على بن
 خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية يدحض به ما سطره الشيخ
 خليل الجناينى في كتابه هدية القراء والمفترئين من دعوى جواز الجمع بين
 روايات القراء فى المجالس الى آخر ما جاء به مما لم يعرف فى عصر السلف ،

ولم يوجد ما يؤيده من كلام الخلف ، فرأيت أن كتاب الآيات البينات
 لمساه من اسمه أو فر نصيب ، فانه والحق يقال فند الشبه التي توكتا عليها
 الشيخ خليل الجنائني تفنيدا لم يبق بعده ادنى ريب لمرتاب فى تحريم
 ما كان قد ألقه القراء فى هذا العصر من البدعة الممقوتة الجديرة بان
 تسمى بحق ضلالة . ذلك . أن الواحد منهم كان يجمع كل ما يعرف من
 الروايات فى الآية الواحدة بل فى الكلمة الواحدة معجبا بنفسه مختالا
 حتى يخيل لسامعيه أنهم انما يسمعون ضروبا من الالحان ، لا آيات
 من القرآن ، وفى ذلك أخراج لكتاب الله تعالى عما أنزل لأجله من
 العظة والهداية أضف الى ذلك أن المجلس قد لا يوجد به من يكون له
 المام بفن القراءات فيتخبط القارىء فى سرد روايات القراء ما تشاء له
 قلة درايته أن يتخبط فيحول بعمله هذا مجلس الخير الى مجلس منكر وآثام
 فجزى الله مؤلف هذا الكتاب خير الجزاء ، فقد ازال به ضلالة شعاء ،
 وأبان به المحجة البيضاء

محمد هلالى الايبارى

مدرس بقسم التخصص بالازهر

(٤) بسم الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحداد
 تلى على سمى كتاب الآيات البينات فى حكم جمع القراءات فأناج صدرى
 وملا نفسي مهابة واجلالا لمؤلفه حفظه الله فانه أيد رأيه بحجج قوية ،
 وأدله ثابتة مرضيه ، فله الشكر من أعماق قابى على ما أبدى من الهمة فى
 اظهار الحق وازهاق الباطل أسأل الله أن يجعله مؤيدا للدين ، ناصرا
 لسنة المهتدين

نجمود أحمد المصرى

تقر يظ السادة الفضلاء ، أكابر علماء الحنفية
صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بن حيت
مفتي الديار المصرية سابقا ومن هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله
وصحبه وسائر أتباعه وحزبه (أما بعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمى
بالآيات البينات في حكم جمع القراءات تأليف الاستاذ الجليل الشيخ أبي
بكر نجمل شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ محمد بن خلف الحسيني من
علماء الازهر الشريف ، في تحقيق ما قيل في قراءة من جمع الروايات في
آية أو في كلمة فاذا هو حوى ما بهم الاطلاع عليه ، ويحمل بهن بحسب التحقيق
أن يدقق النظر فيه فقد عني المؤلف بنقل ما قاله جمع من أئمة القراء في
هذا الشأن وبين وجوه الخلاف سا لكأ طريقة النقل والتحقيق فجزاه الله
خير ما يحزى عامل بعلمه

وأقول ان ما نقله عن أئمة القراء المذكورين لا شأن لنا فيه وإنما
نذكر ما قاله الفقهاء في هذه المسألة . أما مذهبنا مما شر الحنفية فقد ذكر
صاحب الحاوى القدسي كراهة الجمع ويفهم منه أنه لا يجمع مطلقا حيث
قال وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيح
الكلمات مكرهة اهـ . واستصوب بعضهم أن لا يشوش القارىء على
العوام بالروايات الغريبة . قال في الفتاوى التتارخانية ما نصه . وفي فتاوى
الحجة وقراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكنى أرى
الصواب أن لا يقرأ بالقراءات المعجبة بالأمالات والروايات الغريبة
لان بعض الناس يتمجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض
السفهاء يقولون ما لا يعلمون واعلمهم لا يرغبون فيقمعون في الاثم والشقاء

ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان نوابهم في عتباهم ولا يقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثلاً قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلمهم يستخفون أو يضحكون وان كان كل الفراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم اه فانت ترى أن عبارة الخاوي القدسي تفيد كراهة الجمع مطلقاً ، واستحسن الامام النووي أحد أئمة الشافعية عدم الجمع مطلقاً حيث قال في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن ما نصه اذا ابتداء بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة مادام الكلام مرتبطاً فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والاولى دوامه على الاولى في هذا المجلس اه وقد نقل كراهة الجمع مطلقاً عن بعض الحنابلة وهو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي حيث قال في كتابه نقد العلم والعلماء ما نصه . ومنهم من يجمع القراءات فيقول ملك مالك دلاك وهذا لا يجوز لانه اخراج للقراء ان عن نظمه اه وبعض أئمة الحنابلة فصل فجوزه في حال التعليم في الدرس وللحفظ وأما فيما عدا ذلك فهو بدعة مكروهة فقال عند كلامه على كراهة جمع روايات ألفاظ الذكر والدعاء الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل أما الاول فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل تعلمون ويعلمون وباعد وبعده وأرجلكم وأرجلكم ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للتأريء في الصلاة عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف انما يفعل الجمع بعض القراء بعض الاوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا . وأما الجمع

في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل بخير
 بين تلك الحروف واذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً . كذلك
 الاذكار . الى أن قال ثم انه فاسد من جهة العقل أيضا فان أحد اللفظين
 بدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل ومن تدبر ما يقول وفهمه
 علم ذلك اه وقال في موضع آخر معرفة القراءة وحفظها سنة متبعة يأخذها
 الآخر عن الاول فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها سنة والعارف في القراءات الحافظ لها
 له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة وأما جمعها في
 الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة وأما جمعها لاجل الحفظ والدرس
 فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة وأما الصحابة فلم يكونوا
 يجمعون والله أعلم اه على أن كل ما يتعلق بالقرآن توقيفي لا يجوز
 القول فيه بالقياس والرأي لانه كلام الله المنزل على رسوله فالواجب
 اتباع ما جاء عنه والامساك عما عداه وحيث إنه لم ينقل عن الصحابة
 انهم كانوا يجمعون القراءات مع أن كثيرا منهم كان عالما بها فالواجب اقتداء
 بهم الامساك عن جمع القراءات ومع هذا فالمنصوص عليه في مذهبنا ان
 قراءة القرآن في مجامع الافراح والاتراح بدعة غير جائزة قطعا فضلا عن اجتماع
 الناس بعد دفن الميت في الجامع على الوجه المعروف عند الناس اليوم كلما سم
 غير جائزة شرعا أيضا ومخالف للسنة من أخذ العزاء عقيب الدفن وانصراف
 كل واحد بعد ذلك لشؤون والله أعلم

الفقيه اليه عز شانه

محمد بن حيت المطيعي الحنفى

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

عبد الرحمن قراءه مفتي الديار المصرية حالا

() بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من شاء لخدمة كتابه عز وجل . وأعان من أراد على قمع من اتبع هواه وعن سبيل الحق عدل ، والصلاة والسلام على افضل نبي بخير كتاب أرسل ، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوه عنه كما أنزل (أما بعد) فقد أطلعت على الكتاب المسمى بالآيات البينات فى حكم جمع القراءات لمؤلفه الاستاذ القاضى ولدنا الشيخ أبى بكر بجل الاستاذ المفضل الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية فاذا هو كتاب جليل ، ليس له فى موضوعه مثيل ، قد اشتمل على صريح الادلة الساطعة النقليه ، وعلى صحيح البراهين العقلية القاطعة بطلان دعوى جواز جمع القراءات ، والدافعة لما يحوم حول ذلك من الشبهات ، واحتوى على ما تراه من الفوائد الجمّة ، والتنبيهات التى لا يفتن لها الا جيد النظر بعيد الهمّة ، فاستحق مؤلفه على صنيعة هذا أجل الثناء ، وأجزل الجزاء ، والله نسأل أن ينفع به العلماء والمتعلمين ، وأن يثيبه على هذا العمل المبرور ثواب المخلصين يوم الدين .

عبد الرحمن قراءه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

احمد هارون وكيل الازهر ومدير المعاهد الدينيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل الكتاب على عبده ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وجعله معجزة مستمرة على مدى الايام يزداد نورها على كر الدهور ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى صدع بما أمر وأقام معالم الدين

بتناصع البرهان . وعلى آله وأصحابه الذين شيد واقواعده ما أشرق نور الهدى
 ووضح الحق واستبان (وبعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمى بالآيات
 البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر بن
 فضيلة الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني أحد علماء الازهر الشريف
 فوجدته قد أتى فيه من الأدلة على عدم جواز جمع القراءات ما يجلو شبهه
 وساق من النصوص وأقوال الأئمة ما يصدع بالحجة ويزيل الريب
 وينير الظلمة ، فلم يترك بينة إلا أحصاها ، ولا شاردة إلا استقصاها ، نفع الله
 به عباده . وجزى مؤلفه الحسنى وزياده

احمد هارون

﴿ صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ ﴾

﴿ الشيخ احمد الدلبشاني من هيئة كبار العلماء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي وفق من أراد لارشاد المسترشدين . وأعان من شاء
 على اظهار ما خفى من الحق على كثير من المتألمين . والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد خام النبيين والمرسلين . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم في
 تأييد الشرع وإعلاء كلمة الحق والدين . (أما بعد) فقد أطلعتني بعض
 الاخوان على الكتاب المسمى بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات
 الذي صنفه حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر نجل العلامة الاستاذ
 الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن علي خلف الحسيني شيخ القراء والمقاري
 بالديار المصرية فوجدته كتابا فريدا في بابه . ومفيدا لقرائه وطلابه .
 أبان فيه الصواب لكل مسترشد . وكشف به الحجاب فلم يدع شبهة
 للمجد . وقد أتى فيه مؤلفه بالاحكام الشرعية . مؤيدا لها بصريح

النصوص الساطعة النقليه . وصحيح البراهين الواضحة الجليه . التي لا ينزع
فيها الا كل مكابر أو جاهل . ولا يعدل عنها الا مبتدع ذاهل . وطريق
الرشاد لمن يؤمها مستنيره . وان الحق لا يخفى على ذى بصيره .
(من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا)

املاه الفقير الى الله تعالى

احمد الدلبشاني الحنفي

(ختم)

﴿ صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن خليفه شيخ قراء ﴾
(مقرأة السيدة فاطمة النبوية ومدرس بمدرسة المرحوم عثمان باشا ماهر)

أبا بكر لقد عز الوفاء	وقل الا كرمون الاوفياء
فلا عهد به يوفى صديق	ولا ود يدوم ولا إخاء
وملء ضمير من تلقى خداع	وخب ظاهر منه العدا
وكم فى الناس من جاف عليه	بطابع غلظة طبع الجفاء
ومغرور وأحق ساء فعلا	وما أفساله الا رياء
وكم نكر الجميل أخو جحود	وكم كفر الصنيع الأدياء
فلا تطمع اذا أحسنت صنعا	الى من شئت انك لا تساء
بنى الحداد من خلف الحسينى	لوالدكم قبول واعتلاء
وفضل من يقايله يجحد	فلا خير لديه ولا حياء
لقد وسع الكثير فلا يززع	رواسي حلمه قهر أساؤا
سمعوا حسدا وبغيا فى أذاه	وسعيهمو وجريهمو وراء
أفتيا الحق ينكرها (خليل)	بلفظ كله غث هراء
يمارى شيخه وينال منه	وهل يعنى عن الحق المراء
ويكفره ويرميه بجهل	وفى طي الجوائح منه داء

لينصر بدعة ويرد حقا
 اناس قد شروا ثمننا قليلا
 وقد نصبوه اشراكا لريح
 تغنوه بتطريب ولحن
 كما جمعوه في الحفلات جمعا
 وقد أفتى الرئيس بمنع جمع
 وبالشيخ الرئيس كفى يانا
 فقل لمن انبرى للشيخ أقصر
 وهل أدب المناظرة اجتراح
 كتبت وما كتبت سوى هباء
 سطور في ثناياها قبور
 وان العلم نبراس مضي
 رويت وما دريت وكل علم
 وان تفخر بحفظ عن سماع
 فما هذا الترفع عن أناس
 تصافح من تلاقى بازدراء
 وفي تصغير خدك وسم كبر
 تريد الناس دونك كي تراهم
 وهل يعنى عن الاقدار الا
 بنيت على (عماد الدين) صرحا
 أفى الكتاب رأسه فيخار
 فلا تغررك كاذبة الاماني
 ففى يد من تناوته سلاح

وهل يخفى مع الشمس الضياء
 بايات الكتاب فهم بلاء
 يصاد بها لقارئه الثراء
 فأخرجه عن القصد الغناء
 معيا فيه قد جهلوا وساؤا
 فبان الرشد وانكشف الغطاء
 وبرهاننا به اتضح الخفاء
 أنت ومن تناظره سواء
 تسي به شيوخك واجترأ
 يطير به مع النفخ الهواء
 لدفن الحق واره امتزأ
 وداء الجهل ليس له دواء
 حوى جهلا فزعم وادعاء
 فخير منك فيه البيغاء
 لهم خلق التفوق والعلاء
 وفي يدك ازوراء والتواء
 به ارتسمت عليك الكبرياء
 بمهواة ومنزلك السماء
 أخوضفن به داء عياء
 من الاوهام قاتهار البناء
 وفي الحفلات تحضرها غناء
 ولا تزعم سرايك فيه ماء
 حديد الجانبين به مضاء

ومالك من أبي بكر حفاظ إذا احتدم الجدل ولا وقاء
فخذ فيما يفيد وسر حميدا يكن لك عن مزالك انتهاء
عبد الرحمن خليفه

تقريب السادة الفضلاء أ كابر العلماء المالكية

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة لاستاذ الشيخ محمد حسنين العدوى
مدير المآهد الدينية ووكيل مشيخة الازهر سابقا ومن هيئة كبار العلماء

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده كتابا أحكمت آياته ، وفصلت كلماته ،
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .
والصلاة والسلام على رسول الهدى ونبي الرحمة الامين . وعلى آله
وأصحابه الغر الميامين . صلاة وسلاما متتابعين الى يوم الدين (أما بعد)
فقد اطلمت على فتوى الاستاذ الثبت الثقة الشيخ محمد على خلف الحسيني
شيخ القراء بالديار المصرية بمنع جمع الفراءات في المحافل وغيرها ، الا في
حالة التلقى عن الشيوخ بشروطه المأثورة عن الأئمة الثقات وطالعت فتوى
الاستاذ الشيخ خليل الجنايني ردا على ذلك قائلا بجواز الجمع مطلقا بلا فرق
بين حالة التلقى وغيرها . ولا بين توفر الشروط وعدم توفرها . وقرأت
لولدنا الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر بن العلامة شيخ القراء وأحد
علماء الازهر الاجلاء كتاب الآيات البيّنات ، في حكم جمع القراءات
مؤيدا فيه فتوى المنع بالدلة الناصعة ، والنصوص القاطعة ، آتيا بالحق
الصريح ، والحكم الصحيح ، واقفا برخصة الجمع عند حدودها ، غير
متجاوز أحكام شروطها ، فان حالة التلقى حالة تحمل وتعلم ونقل وتقليد ،
يؤمن فيها الغلط والزلل لوجود الثقة المفيدة فلا تقاس عليها حالة التلاوة
في المحافل وغيرها والجمع الذى عليه الناس اليوم لا يوافق سنة السلف ،

ولا تتوفر فيه الشروط التي بينها الخلف . فالقول به بدعة ليس لها مبرر
والبدعة بدعة مهما طال الزمن عليها وكثر العاملون بها وأقرها الساكتون
عنها وكم من بدع سيئة يحترمها الناس ويصمت عن ذكرها العارفون عصرها
بعد عصر . وهي لا تزال في مستقرها من النكر . والكل مأخوذة رقابهم
فيها بحكم الله فماذا عسي يفيد الاحتجاج بالعمل طول الزمان . وهو لا يعتمد
على حجة ولا يستند إلى برهان . ولقد أحسن المؤلف أتم احسان فيما اعتمد .
وتحرى فيما استند . واستخلص الرأي الاسد . فجزاه الله خيراً . وشدله
بالقرآن أزراً . وتقع به وبكتابه أهل الفرقان أجمعين .

محمد حسنين

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

دسوقي عبد الله العربي من هيئة كبار العلماء

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق لكل حمد ، على ما حبانا من منن لا تعد . ونعم لا تحمد .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير ولد معد . المبعوث لاخراج الناس من
ظلمة الكفر والفجاءة ، الى نور التوحيد والهداية ، بالحض على عبادة
الرحمن ، والنهي عن عبادة الاوثان ، وان تعبدوا الاياه والاجداد من
قديم الزمان ، وعلى آله وصحبه شمس الهدى وبدور الدجى الذين شادوا
الدين بظبي سيوفهم . وزادوا عنه بار واحمهم والسنتهم . صلاة وسلاماً دائماً
ما كر الجديدان وطلع النيران (وبعد) فقد اطلمت على الرسالة الموسومة
بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفها الفاضل ، ومصنفها الكامل
الاستاذ الشيخ أبي بكر الحسيني قرة عين العلماء ، ونخبة الألباء والاذكياء .
فالفيتها لم تدع شاردة ولا آبدة مما له بالموضوع مساس وبالغرض الذي
أنقذ فيه تعاقب الا أحصتها ، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة من أقوال الخصم

الا هتكت حجابها وكشفت سترها وفضحت أمرها ، وكل ذلك بأسلوب آية في الابداع . و بيان يسترعى الاسماع . واذن فليس للخصم بعد هذا البحر الخضم الا أن يومن بها ، أو يفرق في طوقانها ، وبعد تلك السهام المسنونة التي راشتها بد أبي بكر الا أن يفر ولا يكر ويلقى السلاح ويضع نصب عينيه ما قيل لشقيق . ان بني عمك فيهم رماح . مع أنه ليس لشقيق بشقيق . ولا للكر في ميادين العلم بخلق ولا حقيق . ولا بدع قابو بكر من أرومة عراقها في الفضل غير مغموطة ولا منكوره ، وسليل رجالات لهم في خدمة القرآن أياذ مشهوره ، وأعمال مبروره ومواقف مشكوره فجزاء الله عن الدين وأهله خير الجزاء ، ونفع المسلمين برسالته مادامت الارض والسماء ، انه سميع الدعاء مجيب النداء

كاتبه

دسوقي عبد الله العربي
صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابراهيم السهاطوى
من هيئة كبار العلماء

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وأعجز الثقلين عن الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . فهو كما قال كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، انزله قرانا عربيا غير ذى عوج على سبعة أحرف للتسهيل والتيسير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أوتى جوامع الكلم والسبع المثاني والقرءان العظيم ، وانزل عليه ذلك فتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالا حسان ، خصوصا الأئمة الهداة الثمات رواة القرآن (أما بعد) فان الله تعالى امت في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب

والحكمة وان كانوا من قبل لقي ضلال مبين ، وأيده بالمعجزات الباهرات فكان أعظمها وادومها الكتاب المستبين ، ومن رحمته أنزله على سبعة أحرف هي وجوه قراءاته ، وأباح لتأليه القراءة بما تيسر له مما صح نقله من رواياته . فقرأه الرسول على أصحابه بتلك الوجوه ، ونقلها عنهم بالتواتر أئمة القراء الوجوه . وانفرد كل امام برواية نقلها عنه أتباعه كما رواها ، وكانوا يختمون القرآن كله بتلك الرواية دون سواها . ثم جاء من بعدهم جهابذة جمعوا ما تفرق من تلك الروايات ، وبنوا الشاذ والمتواتر من تلك القراءات ، ولما كان للناس بنقل ما تعدد منها عناية وقصرت همهم عن افراد كل ختمة بروايه ، ترخص المتأخرون في جمعها بأبعض القرآن مع الضبط والتحرير ، تنشيطا لهمم لترغب في تحصيلها في زمن يسير ، واختلفوا في الجمع حالة التعليم على تفصيل ذكره ، أوضحه العلماء وفي كتبهم المشهورة سطره ، ورجحوا العمل بما كان عليه السلف ، فهم القدوة لمن بعدهم من الخلف . وقد اطلعت على كتاب الآيات البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفه العلامة الفاضل ، أحد العلماء الأفاضل ، أبي بكر بن فضيلة الشيخ محمد ابن علي بن خلف الحسيني ، فكان شفاء لصدرى وقرة لعينى ، فقد وفى المقام حقه بنقل نصوص العلماء الصريحة الصحيحة ، فأفاد وأجاد وبذل للمسلمين النصيحة ، فوجب الأخذ بما فيه ، والعدول عما ينافيه .

فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

شكرا لله له صنعه الجميل ، وأثابه عليه الثواب الجزيل آمين

كتبه الفقير اليه تعالى

محمد ابراهيم السماوطي الحميدي المالكى الخلوئي

عنا الله عنه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ يوسف الدجوى
من هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه (أما بعد)
فقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى كتاب الآيات
البيّنات الذى دبحه يراع العالم الفاضل الشيخ أبى بكر الخداد فراقنى ما فيه
من صريح المنقول ، وصحيح المعقول ، ولا غرو فهو من أساتذة القرآن ،
وعلماء البرهان ، وفرسان حلبة البيان ، ولا تزال طائفة من الأمة على
الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله فجازاه الله أحسن ما جازى
به باحثا عن تحقيق الحق وجليّة الصواب نصيحة الامة وخدمة لكتاب
الله تعالى بمنه وكرمه

يوسف الدجوى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الحكيم عطا

من أكابر علماء الازهر وشيخ القسم الثانوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية ومنبع العرفان ، أعز الله به
المؤمنين ، وقهر على يديه صناديد المبطلين ، وعلى آله وصحبه الذى فازوا
باتباع سنده القويم ، وطريقه المستقيم (أما بعد) فان أعلى العلوم قدرا
وأرفعها شأنًا ما كان منها متعلقا بكلام الله الحكيم خصوصا ما كان
متعلقا ببيان أحكامه وكيفية تلاوته والصحيح من رواياته مما لا مجال فيه للعقل .
بل الممول عليه التوقيف والنقل . هذا وان فضيلة الاستاذ العلامة الشيخ أبى
يكر بن صاحب الفضيلة الشيخ محمد على خلف الحسينى قد أبرز كتابا جديرا

بالاعجاب ، لما حواه من القول الفصل في جمع القراءات في المحافل والرد
على من زعم جواز ذلك فله دره فقد عزز قوله بالأدلة الساطعة ، والبراهين
القاطعة ، من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف الصالح الذين هم من خيار
الامة ، فكان كما سماه (آيات بينات) حوى من المعاني ما تطمئن له القلوب
وتنشرح منه الصدور فجزاه الله عن كتاب الله أحسن الجزاء وصلى الله
على سيدنا محمد نبي الامة ، ورسول الرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم
عبد الحكم عطا

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد على سلامه
من عظماء علماء الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شرحت قلوب الصالحين من عبادك ، لفهم أسرار كتابك
وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي أنزل عليه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له
لحافظون) وعلى آله وأصحابه الذين فازوا باتباعه وهم بأكتاره مقتدون
(وبعد) فان خير ما يقوم به العلماء الاعلام وأفضل ما يكدر فيه أذهانهم
ذووالافهام ، رد شبهه . وإزالة بدعه ، فان الشبه في كل زمان مثار ذوى
الأنواء ، والبدع تصدر ممن لم يكن واقفا على أسرار الشريعة القراء هذا
وان صاحب الفضل والفضيلة ، ذا الاخلاق المرضية والسمات الجليلة ،
الشيخ أبا بكر بن حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بن على بن
خلف الحسيني ، قد وقف نفسه لدراسة كتاب الله مبنى ومعنى حتى وافى
على أسرار معانيه ، وبلاغة مبانيه ، وصحة رواياته ، وضبط قراءاته ، فلا
عجب اذا كان كتابه (الآيات البينات) في الرد على من جوز في المحافل
جمع القراءات ، من خير الكتب الذى استنبطها ذوو العقول السليمة ،

والآراء الحكيمه ، فله تدرك أيها الكامل ، ما أقدرك على حسن الاسلوب
وتوخي العبارة

أتيت برهان سما وهو يسطع فاذهل هذا كل بدعى وفاجر
ودافعت حقا عن كتاب بحجة كما زاد صديق بنور البصائر
فأبشر أبا بكر فانت مصدق بقول رسول الله صدق الا كابر
(فآياتك العليا) رموز الى الهدى بنور سناها يهتدى كل سائر
فهذا السفر الجليل من خيرا ما انتجته الاقهام الراجحه ، فلذا كانت صفته
عظيمة وتجارته رابحه . ولواء النصر عليه معقود . وعمل مؤلفه مشكور
وسعيه محمود . فجزاه الله أحسن الجزاء . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

محمد على سلامه

تقريظ السادة الأجلاء أ كابر علماء الشافعية
صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدي
شيخ السادة الشافعية ومن هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه الائمة
الهداه (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد النجدي الشرفاوى قد اطلمت على
الرسالة المسماة بالآيات البيّنات ، فى حكم جمع القراءات ، لحضرة الفاضل
الاستاذ الشيخ ابى بكر بن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن على
ابن خلف الحسينى ، فوجدت ما فيها موافقا للحكم الشرعى ، فان قراءة
المقرئ الآية الواحدة بجمع القراءات فيها بدعة لم ترد لنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه وليس لها كبير فائدة من حيث الاحكام ومع هذا

فلا ينبغي أن تقرأ الا بحضور من يرد القارىء اذا أخطأ كما قرر لنا بعض مشايخنا عن مشايخهم لا يجوز قراءة علوم الشرع الا لمن فيهم من يرد القارىء عن الخطأ اذا أخطأ فضلاً عن القران ومع هذا فلا ننقل من آية الى اخرى أكثر فائدة وانتفاعاً للسامعين لها لمعانى القراء ان وانما المحتاج لمعرفة معانى القراءات المفسرون للاعانة على ظهور معانى القراء ان لان بعض القراءات والروايات يكون أوضح فى المعنى من بعض وقد نبه المرحوم الشيخ العروسى فى زمن ولايته مشيخة الجامع الازهر بمنع القراء بالروايات الا بحضور من يحسن القراءات بحيث لو أخطأ عن الصواب رده

محمد النجدى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

يونس موسى العطاى من هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اختار من هذه الامة خزنة لاسراره ، ونصّبهم كاشفين عن معالم تزيّله وانواره . وبرز لهم غوامض الحقائق بكشف آياته . ومهد لهم قواعد الاحكام فاتقنوها بمدارك تبليانه واضاء لهم جذوة من شهاب قبس ناره فآسواروح المعانى من جانب طوره وتياره ، وشاهدوا بديع الفاظه غوامض بيانه والصلاة والسلام على صاحب الفتوحات الربانية والعوارف الرحمانية والبهجة السنية . المؤيد بكلام الله القديم . المنزل عليه فى حكم كتابه القويم . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهتدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم . وعلى آله واصحابه الذين استخرجوا من زاخر بحره الدر المنثور . وعلى من اعانهم وفرع اصولهم فهو في الدارين محمود ومشكور (وبعد)

فان الكتاب المسمى بالآيات البينات في حكم جمع القراءات كتاب لم يسبق له مثال في بابيه . ولانسج احد على منواله . فجزى الله مؤلفه خير الجزاوان يمنحه بفضلته القبول . انه خير مأمول واكرم مسؤل

يونس موسى المطاى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمود اسماعيل الدينارى
شيخ القسم العالى ومن اكابر العلماء بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله انزل الكتاب على عبده آيات بينات . وبراہین قاطعات ، قرأناه عریبا غیر ذی عوج و وعد بحفظه من التعمیر والتبدیل فقال سبحانه انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون وتحقیقا لوعده سبحانه قد خص فی کل عصر من المصوراتمة اصطفاہم لحفظ کتابہ ورد عادیة الاعادی عنه من الملحدین والمارقین وان امام حفظته والقائمین بخدمته فی هذا العصر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجلیل شیخ القراء بالديار المصرية الشيخ محمد على خلف الحسينى من اكابر علماء المالكية بالجامع الازهر فقد قام بحفظه الله بخدمة كتابه ودفع عنه عادية الذين يريدون ان يتخذوا آيات الله هزوا ولعبا وادى مع جمع من الحفاظ بمنع جمع القراءات في المجالس والمحافل فانكر عليه ذلك بعض القراء والف رسالة في هذا سماها هدية القراء والمقرئين فجاءت الآيات البينات في حكم جمع القراءات هادمة لمبناها . فاضحة لمعناها . أيدت منع الجمع بالبراهين الساطعة ، والحجج القاطعة ، مع سهولة المبني . وجزالة المعنى . قام بها خدمة لكتاب الله تعالى ونصرة للحق الشيخ الجليل أبو بكر الحسينى فجزاه الله خيرا وتنع به كما نفع بأصله انه سميع قريب

كتبه محمود اسماعيل الدينارى

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ أحمد الملاوى
من أكابر علماء الازهر وناظر مدرسة ماهر باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان . علمه البيان . وخصه بكمال الفصاحة
وجمال التبيان . والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان . الذى أقام معالم
الدين بناصع البرهان وسديد الحجج . وانزل عليه مولاه . (قرأنا عربيا
غير ذى عوج) ، وعلى آله هداة الأمم . واصحابه اكمل الائمة . ماشرق
نور البرهان . ووضح الحق واستبان (وبعد) فقد اطلمت على المصنف
المسمى (بالآيات البينات . فى حكم جمع القراءات) لمؤلفه الفاضل .
والاستاذ الكامل . (الشيخ ابى بكر محمد على خنف الحسينى) فالفيتة
درة فى جيد هذا العصر وغرة فى جبين اهل هذا الدهر . فقد جمع فى
غضونه من نقول علماء القراءات . واسانيدهم ما هو غاية الغايات ، فكان
جديرا بان يسمى (بالآيات البينات . فى حكم جمع القراءات) ، فلم
يترك شاردة الا حواها ، ولا بينة الا رواها ، فى حسن اسلوب ومثانة
سياق . ونضارة عبارة مزارق وراق . فكان الكتاب المشبع ، والزاد المقنع
لمن تصدى للقراءة والاقراء ، والعلم الخفي فى المثانة والرواء . مع حسن
عبارة . ولطف اشارة ، وجمع متفرق . وسبق متفوق ، حتى بذ الاقران
وفق الاخوان ، وشهد له بذلك اهل الدراية ، واحرز فى هذه الغاية
للغاية . ولا غرو فانه فى هذا الفن المفرد العلم . (ومن يشابهه ابه فما ظلم)
فقد جد فيه واجتهد ، حتى قيل (ان هذا الشبل من ذاك الاسد) .
وانى وان كنت لست من اهل القراءات . ولا دراية لى باختلاف
الروايات ، الا انى كنت قد سالت شيخنا المرحوم الشيخ الانباجى عن
جمع القراءات فى مجلس حوى افرادا عده . فى تلك المدة . فانكر ذلك وقال

هذا مذهب لا عجز القرآن وبلاغته . ومضيع لحسن أسلوبه وكمال متانته
كما اني سألت شيخنا المرحوم الشيخ (حسونه التواوي) عن ذلك .
فأجابني من غير روية . ولا عقديته . بقوله (ان المرحوم الشيخ على
المدوي شيخ رواق الصعايدة سمع معلما يعلم القراءات بالجمع فجلس بجواره
وقال له بشدة لا تنوج في القرآن فان هذا القرآن غير ذي عوج ، وعلى الجملة
فان حضرة المؤلف حفظه الله ، ونفع بمؤلفه ورقاه ، قد اعمل الفكر
واحسن الاسانيد . وجمع مابه كل قارئ يستفيد ، فجزاه الله خير الجزاء .
واجزل له ولوالديه أوفي العطاء .

احمد الحلاوي

تقريظ السادة الاجلاء اكابر علماء الحنابلة

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

محمد الذهبي شيخ السادة الحنابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما أولى وأجزل وألهم ، الذي
جمل لكل شيء مقدارا ، وأنزل القرآن رحمة وشفاء وتذكارا ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة ، وعلى آله وصحبه السكرام البرره ، (وبعد)
فاني اطلعت على هذا الكتاب الجليل ، الا وهو (كتاب الآيات البينات ،
في حكم جمع القراءات) لفضيلة الاستاذ الشيخ أبي بكر ابن فضيلة الشيخ
محمد الحسيني فوجدته عديم المثل ، لما احتوى عليه من الادلة الساطعة ،
والحجج القاطعة ، أبان بها عدم جواز جمع الروايات ، في كتاب الله تعالى
خصوصا في المجالس الخالية من الثقات ، وهذا الذي عليه المعول ، ومما

عداه باطل لا يقبل ، هذا كتاب بديع في بابه ، لم ينسج أحد على منواله ،
يشير الى مكانة جامعه ، وعلو همته ومئاته ، فجزاه الله عن الامة خيرا ،
ونفع به العباد طرا ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام ، وعلى آله
وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام

محمد الذهبي

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ ابوطالب حسنين
من عظماء علماء الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين .
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبهم في المنهج القويم . (أما بعد)
فقد اطلعت على الكتاب المسمى بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات
تأليف حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أبي بكر بن حضرة شيخنا الشيخ
محمد علي خلف الحسيني من علماء الازهر الشريف فوجدته مبينا فيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه الصحابة والسلف الصالح
من كيفية قراءة القرآن الشريف بالقراءات ، منقذا لمن عمل بما فيه من
الضلالات ، فجزى الله مؤلفه أحسن جزاء ، ووفقنا سبحانه وتعالى
لاتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم انه سميع الدعاء ، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابو طالب حسنين

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب علي عماره
من عظماء علماء الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار الاسلام . ببعثة سيدنا محمد خير الانام ،

وأُنزل عليه القرآن جامعا لسعادة الدنيا والآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادى الامة بحكمه الفاخرة ، وعلى آله وصحبه الذين اقاموا على العهد فنالوا رضا الله وقربه (وبعد) فان كتاب الآيات البينات . فى الرد على من جوز فى المحافل جمع الفراءات ، مؤلفه الجهدى الفاضل ، والتحرير الكامل ، الشيخ أبى بكر بن فضيلة الاستاذ الشيخ محمد على خلف الحسينى قد شفى الغله . وكشف الغمة ، ورفع القناع عن شبه ذوى الاهواء . فدحضهم بقوى الحجة وساطع البرهان . موافقا لما جاءت به السنة والقرآن ، متبعيا آثار السلف الصالح من العلماء الاعلام ، فجزاه الله خير الجزاء . واجزل له من عنده المثوبة . انه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(ختم)

تقرىظ حضرة الاستاذ الاجل الشيخ احمد يوسف

نجاتى من اكابر مدرسى دارالعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أنزل القرآن الكريم ، والذ كرا الحكيم ، فكان نوره الساطع ، وحقه الصادع ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ، وجعله معجزة على مدى الايام باقيه ، وآية على طول الازمان ثابتة ، يزداد ضياؤها على كره الدهور اشراقا ، وعلى مر المصور اثتلاقا ، ناطحت القرون والاجيال ، وتمشت على هام الايام والليال ،

دامت لدينا فقاقت كل معجزة من النبيين اذا جاءت ولم تدم

وصلاة وسلاما على من ادى الرسالة ، وبلغ الامانة ، وصدع بما امر ، وعلى آله واصحابه الذين رفعوا قواعد الدين . واقاموا عماده وثبتوا أطواره.

وارسوا اولاده (وبعد) فان كتاب الله هو عمدة المسلمين . والمرجع الاول في أمور دينهم فهو حكمه الذي اليه يحتكمون ، وفصل قضائه الذي اليه ينتهون . فكل ما يتعلق به من الاحكام ولا سيما امر تلاوته وقراءته مما يتشوف العالم الاسلامي في كل ارجاء المعمورة الى اسد الآراء فيه . وارجح الاقوال لاتباعه والعمل به والاهتداء بهدي الرسول في شأنه . فالمسلمون كما هم متعبدون بقراءة القرآن والتدبر في معانيه والتأمل في بلاغته واعجازه والاتعاظ بآيه واقامة حدوده والعمل بأحكامه . متعبدون بتصحيح الفاظه وحسن تلاوته واقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أمة القراءة المتصلة بصاحب الوحي صلى الله عليه وسلم حتي لا تزيع به الاهواء ولا تنابس به الالسنه . والذي كان عليه السلف الصالح في صدر الاسلام من زمن النبي والصحابة والتابعين وتابعيهم الى انناء المائة الخامسة سلوكهم في الاداء طريقة الافراد بان يأخذ القارى كل ختمة برواية لا يخطئها بغيرها ولا يجمع رواية الى أخرى اجمع على ذلك القرءان خير القرون وعمل الاجماع كنصه كما نص عليه الاصوليون . فما كانوا عليه في أمر الدين من فعل أو ترك فهو السنة والامر الذي لا يعتد بما خالفه

فهو الصحيح لمن أراد هداية وهو السداد وما عداه ضلال وقد كانت قبائل العرب المختلفة تفد على رسول الله تتلقى عنه الدين . فكان يقرئ كلا منها بلغتها التي ألفتها . وجرت بها عادتها . ولم يكفهم جميعا أن يقرءوا بلغة واحدة والاشق عليهم . مع ما في ذلك التيسير من تأليف قلوبهم بالاعداد بلغاتهم . وهذه اللغات قد تختلف اختلافا لا يخرجها عن الاصل العربي المبين ، ولكنه في طريق الأداء والنطق كالتفخيم عند

قبيلة والترقيق عند أخرى ، وكالهمز والتخفيف والامالة وعدمها ، ومن ثمرات هذه القراءات التسهيل على الامة ، والعلم بما يقرأ به كل قارئ . وصيانة الكتاب العزيز من التحريف . واستنباط الاحكام الشرعية ، فان الائمة المجتهدين في الدين كانوا يستنبطون من كل حرف يقرأ به قارئ ما لا يوجد في قراءة الآخر ، وما كان الغرض من القراءات ولا من ثمراتها وفوائد اختلافها أن يجمع القارئ بينها في حفلات الاعراس والمآتم ونحوها وان خالفت عن فعل صاحب الوحي وصحابته وتابعيهم . ومما زاد الله أن يضمن بمثل هذه الثمرات الموهومة على خيرته من خلقه ليجنيها دونهم ذلك الخلف المتأخر المبتدع ، فطريقة الافراد السابقة هي القراءة التي ينبغي للمسلمين أن يتمسكوا بها ، ويرتلوا القراءان على حسبها .

قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم والقراءة عبادة بدنية قولية فلا بداع فيها ما يخالف ما كان عليه أهل القرون الاولى بدعة يجب ردها وانكارها . ونصوص القراء جميعها صريحة في أن الجمع الذي نقله بعض العلماء وأجازه هو الجمع في حال التلقی وحده ، ولم ينقل عن أحد يوثق بقوله من المتقدمين أو المتأخرين أنه أجاز هذا الجمع ليقرأ به في المحافل والجامع لمن قد يدرك هذا الجمع ولمن لا يفقهه ، بل ان ذلك الجمع وان أجازه قليل من المتأخرين في حال التلقی والاقراء والاخذ عن الشيوخ مخالف لاجماع من سلف مغاير لسنته صلى الله عليه وسلم ، وهب الوجد فيه هينا والخطب سهلا اذاروعيت شروطه التي اشترطوها حتى لا يخرج القراء ان الكريم عن موضوعه ومعناه وحسن سياقه وانتساقه ، فما الظن بذلك الجمع المخالف لسنة السلف الصالح واجماعه في غير حالة التلقی والاقراء بل في حل القراءة في المحافل

ومجتمعات الاعراس والمآتم والولائم . أظن أن ذلك مما لا يجيزه من يعتد برأيه ولم يقل بتسويغه عاقل رشيد ، أو ذو فكر سديد ، وإن درج عليه كثير من المتأخرين ، فلا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ، ولو أن في ذلك منفعة عامة ، أو مصلحة للأمة ، اكان هناك شبه العذر لمن ابتدع ذلك أما وقد خلا من كل مزية ، بل هو مما يخشى الفساد منه ولا يؤمن منه الوقوع في التخليط والغلط . فلا ينبغي أن يعمل به ولا أن يقر فاعله عليه . على ان من العامة من ربما استخف لجهله بما سمع أو ضحك لما لم تألفه أذنه ، وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحاً ، والقراءة بالتخليط والتلفيق مع ما فيها من تلك المضار قراءة قد تتدخل فيها اللغات وتختلط لغة كل قبيلة بأخرى ، وينشأ من مجموعها مزج غريب تنكره كل قبيلة على حدة . ولو كان في هذه القراءة المبتدعة خير ما فات السلف الصالح ، فانهم نضر الله وجوههم لم يألوا جهداً ولا سيما في الامور الدينية في الاتيان بما فيه الخير ، ولم يدخروا وسعاً في بيان ما تترتب عليه مصلحة . والواجب في كل ما يتعلق بالدين أن يوقف عند ما أجمعوا عليه . فان كل بدعة شرعية في أمور الدين لا يؤيدها دليل من أدلة الشرع القويم ضلالة لا خير فيها ، ويأبى الله أن تقوم للضلال دولة تجتمع الكرامة عليها حتى يبهت العالم قيام الساعة . وقد راع بعض العيور بين على دين الله وكتابه ما يسمعون من هؤلاء القراء ، فأرسل جماعة من العلماء . والاساتذة الأجلاء . بصعيد مصر الى شيخ القراء بالديار المصرية الاستاذ العلامة الشيخ محمد بن على بن خلف الحسيني يستفتونه في ذلك الشأن العظيم بعد أن أنكروا على فاسله . فأفتى بمنعه مؤبداً ما قال بالحجة البالغة ، وعهدنا بالاستاذ الجليل امام القراء ، وخير من يرجع اليه

في هذا الفن ، وله فيه آثار نافعة لاتزال تذكر فتشكر ، وهو فيه الحكم العدل الذي ترضي حكومته وينزل على رأيه . والقاضي الموفق يتق بالقبول قضائوه ، بل هو في القراءات ابن جلاها ، وطلاع ثناياها ، وعهدى به فارس هذه الحلية ، وعقد تلك اللبة ، وفارسها المغوار ، وبطلها النجد ، فاذا رمى عن قوس الحكم في هذه المسئلة التي تعنى العالم الاسلامى أصاب شاكلة الصواب . وطبق مفاصل السداد . وكان فصل خطابه شفاء . وخصل بيانه كفاء . وارتضى هذا الحكم القاطع العادل جمع من خيرة العلماء وهداة الأمة . وانشرحت لهذه الفتوى صدورهم . ووافق رغبة من نفوسهم . وقد جمع الاستاذ الأكبر مولانا شيخ الجامع الازهر مجلسا من فحول العلماء وذوى الخبرة بالفن وأهل الذكر فيه . وبعد النظر والتحقيق أيدوا حكم الامتاز شيخ القراء ونصروه ، فكان الواجب بعد هذا كله أن يخضع له ويعمل به ، فالحق أحق أن يتبع ، والرجوع الى الحق خير من التماذى في الباطل . غير ان فريقا من الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب ، وكانوا من نهبة الشيطان ، ركبوا رهوسهم ، واتبعوا أهواءهم ، وأخذتهم العزة بالاثم ، وأبوا الا أن يخالفوا عن أمر الله ، حرصا على منافع شخصية لا يبالون اذا نالوها أن ينالوا من الدين وأحكامه ومن المصالح الدامة للمسلمين . فان نصح لهم ناصح شفيق بالعدول عن هذه البدعة انقضوا اليه رهوسهم . وجعلوا أصابعهم في آذانهم . واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا . وقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وعاصوا النصيح الخبير . ولو جاءهم بأهدى مما وجدوا عليه آباءهم . ولم يكتفوا بعنادهم واستمرارهم على قراءة الجمع . بل هب بعضهم بدعى جواز ذلك وصحته بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . فزاحم ابن اللبون

البازل في المرعى . واستنتت الفصال حتى القرعى . ولا يزل من الناس في كل زمان من يجادلون في الحق بعد ما تبين . وقديما قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون . فقام حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الحجة الثبت والعالم العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد بن علي ابن خلف الحسيني نجل شيخ القراء وأحد الاقطاب من علماء الازهر الشريف . شبل ذلك الليث . وغصن هذه الدوحة . يؤيد فتوى والده شيخ القراء . وينبرى للدفاع عنها . ويحتج لها ويسوق البراهين على صحتها . فآلف هذا الكتاب المفيد الممتع الدال على علم جم واطلاع واسع وفهم صحيح . وعقل رجيح . وأتى به من الادلة بما فيه مقنع . وساق من النصوص وأقوال الأئمة ما يحلوا الشبهة . ويزيل الريب ، وينير الظلمة ، ويصدع بالحجة ، فقطعت جهيزة قول كل خطيب ، وسمعنا صوت الحق من اللوذعي الاريب ، وبحق أقول ، لقدفل حجج خصمه ، بمسكتات حكمة . فكان كتابه هو الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات ، وجدير أن ينادى به القراء هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق . ولا يبالى المسلمون بعد أن أوضح الحق أهله . ونضح عنه من تعنيه نصرته . أن تضح منه فئة لا يجد الحق من نفوسهم هوى ، ولقد قرأت غير مرة ما كتبه المجيز . وما رد به الاستاذ مؤلف الآيات البيّنات ، وأنعمت النظر في كلا المكتوبين الأعلى والأسفل . ووازننت بينهما بمعيار النقد الصحيح . وقسطاس النظر المستقيم . فرأيت كليهما عند التأمل حجة لشيخ القراء في الموضوع الذي يجب أن يحصر الخلاف فيه . والحق ان جمع القراءات بدعة درج عليها كثير من القراء في الحفلات والجامع . لم يعرفها سلفنا الصالح الذي يوثق به . ولا يعتد في أمور الدين الا بقوله وفعله . وانما جاء بها في

القرن الخامس وما بعده قوم قدم عهدهم بغضاضة الدين وخير القرون من الصحابة والتابعين . وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم . وزين لبعض القراء في تلك المصنوع سوء عمله فرآه حسنا . فشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . وابتدعوا لأجل صرف الناس الى سماعهم . والاعجاب بأحسانهم . والاصغاء الى توقيعهم وانعماتهم . ما يجعل مقام الذكر الحكيم عنه . ويبرأ الغيور على الدين الخفيف منه . وهذا عرف حادث لا يصح أن يستدل به ولا أن يعول عليه . وخصوصا اذا كان مخالفا سنة من أنزل عليه الوحي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه وتابعيهم . بل سنة السلف الصالح العاضين على الدين وآدابه بالنواجذ رضى الله عنهم جميعا . ولقد يكون الاعراض عنه أوجب اذا تعلق بأمر ديني عظيم . فكيف به اذا كان في أصل الدين . وتلاوة كتاب المسلمين . ثم استفحل الخطب واستشترى الداء . حتى بليت هذه المصنوعة الأخيرة بقراء اشترى آيات الله ثمنا قليلا وأجلب عليهم شيطان الغرور بخيله ورجله . ومنوا هم بمدعين من شياطين الانس قد نفخ الباطل من روحه في أوداجهم كبرا ولجاجه . وعنادا وجهاله . يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا . فخرجوا بالتلاوة عن اغراضها . وخالفوا ما يجب اتباعه فيها . وشغفتهم هذه البدعة حبا . وأفتنوا فيها رياء وعجبا . ومباهاة ونفرا . وغرورا وكبرا . وتلاعبا بالقرآن الكريم . وظهورا أمام العامة مظهر المعجب المغرب . والملحن المطرب . هذا والسامعون في ضوضاء وهرج . يستعيدون بعض أصوات القارئ وكانهم في مجلس لهو يستمعون الى لحن مغن وترنم شاد . ولو أن قراءنا . عفا الله عنهم وهيا لهم من أمرهم رشدا . تلوا القرآن الكريم بالطريقة التي كان عليها النبي وأصحابه والتابعون لخشمت عند تلاوتهم الاصوات للرحمن ولم يكن الحاضرون

كمن يصفون الى مطرب الاحنان . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب
أقفالها . ومع هذا لم تخل تلك المدة الطويلة التي شاعت فيها هذه البدعة
من يشدد النكير عليها من المتورعين في دينهم . والمتمسكين بسنة نبيهم .
والمتهدين بهديه وان كثر مخالفوهم . ولو ان المسلمين اعتدوا بما خالف السنة
الصحيحة لانه جرى على عرف كثير من المتأخرين اعمت البلوى وكثر
الفساد ، بل لكان في ذلك اتهم للسنة الشريفة بأنها غير كاملة . وانها في
حاجة الى من يتمم ما نقصها ويستدرك عليها ما فاتها من الخلف المتأخر .
وهذا لا يقول به الا من في قلوبهم زيغ انحرفوا به عن جادة الدين .
والحق انهم ليسوا من الاسلام ولا قلامة ظفر ، ولا نالنا ممن شرح الله
صدورهم لدينه فهم على نور من ربهم الا انهم يستأنسون بما صح عن نبيهم
صلوات الله عليه وسلامه ، ويرون في اتباعه الهدى وفي الاقتداء به
الغبطة والسعادة . ولا يستوحشون من قلة أهله . وندرة الذين صبروا
نفوسهم عليه . يتواصون بذلك . ويتعاونون على البر والتقوى في نصره
وتعزيزه . وينشد كل منهم صاحبه .

تمسك بحبل الشرع واضرب بسيفه رقاب الاعادي واتخذ منه جوشنا
وقد أصبحنا والله الأمر من قبل ومن بعد . في زمان نرى فيه أهل السنة
والجماعة أندر من الكبريت الاحمر ، والمتمسكين بما شرع الله ورسوله
وأجمع عليه الصحابة والتابعون أعز من الاسلام في سائر الأديان

انا لفي زمن ترك القبيح به من أكثر الناس احسان واجمال
وجدير بهذه القلة العزيزة أن يكون لها من اتباع الدين كثرة . ومن سلوك
سبيل الحق قوة . ومن رضا الله تعالى وتأييده عزه ومنعه . فهم الا كثرون

وان قلوا . أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون . ولن يضير
أولى الحق الكرام . وخاصة في هذه الازمان . ان صاروا قليلا
تميرنا انا قليل عديدنا فقلت لها ان الكرام قليل

وحسبهم من رضا الله تعالى وحسن توفيقه انهم لا يزلون مع هذه
الفرق المضلة التي تناصبهم العدا . وتبدى لهم دن أفواهاها البغضاء . في
جهاد ونزاع ، ومدافعة وقراع ، يصارعونهم فيصرعونهم ، ويغالبونهم
فينغلبونهم . ليحق الله الحق ويزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا .
وبذلك ثقلت موازينهم ، وكان لهم من الله جزيل الثواب والأجر ،
ومن صالحى المؤمنين جميل الثناء والشكر ، وقد أبلى شيخ القراء ، أفلج
الله حجته ، وفضيلة الاستاذ المؤلف نجله البار في هذا المقام البلاء الحسن ،
وبينا للناس في أمر القراء ان وتلاوته ما يجب العمل به ، فكان حقا لزاما
وحما واجبا على معاشر المخالفين من القراء المبتدعين . وقد بان لهم الرشيد
من النعى أن ينوبوا الى الحق بعد أن أتوا أمرا عظيما . ومن يعمل سوءا
أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله نجده الله غفورا رحما . وان يتمسكوا بطريقة
السلف الاخيار . ولا يركنوا الى الذين ظلموا فتمسهم النار . وليحذروا
من التركيب في الطرق ويميزوا بعضها من بعض . والا وقعوا فيما لا يجوز
وقرؤا ما لم ينزل . ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، والحق وان كان
ثقيلا مرى ، والباطل وان كان خفيفا وبى . وانا لنشكر لشيخ القراء
فصل خطابه في حسن بيانه ، وثنى على فضيلة الاستاذ نجله بما هو أهله ،
فانه شمع من شمس . وغصن من غرسه . وقوة من قوى نفسه . ونحمد
لهما ما قاما به من عمل مبرور . وسعى مشكور . ونسأله تعالى أن يتولى .

عنا حسن جزائهما وعظيم مثوبتهما على عمل الخير وخير العمل . فهو تعالى
وحده الملبى به والقادر عليه

والحمد لله رب الناس فاتحة لكل قول ومختوم به الكلم
احمد يوسف نجاتي

(صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ احمد الاسكندري)

(من أكابر مدرسي دار العلوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ليحق الحق ويبطل الباطل . والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله الأئمة الأئمة الأئمة . (وبعد) فقد قرأت على
مكث وتفهم كتاب الآيات البينات . في حكم جمع القراءات . للنابه الالمعي .
والعالم اللوذعي . زينة الشباب العاملين . ونخر الفتيان الباحثين . الاستاذ
أبي بكر نجل صديقنا العلامة الكبير الاستاذ الشيخ محمد خلف الحسيني
شيخ القارئ والمقرئين . الذي يرد به على رسالة الاستاذ المقرئ الشيخ
الجنائني في رده على فتوى أبي المؤلف في تحريم قراءة القراءات مقطع
الكلمات . والجمل والآيات . والقصاص في غير تدريب ولا تعليم للقراءات .
بل متلوا في المحافل العامة للإغراب والأطراب . فرد مؤلفنا الشباب
المهتدي بهدي الله وهدي أئمة القراء إن هذه البدعة التي استطار شررها .
واستحراوارها . وتليت بها الآية الواجدة مهلهلة النسيج مفككة المرا .
ليطاف بجملة منها أو لفظ على مختلف الروايات التي رويت بها بحيث
تقسم السامع المتفهم بين مختلف وجوه نطقها . ومتعدد صور نبرها

واللهج بها . وبين تدبر القراءان والاهتداء بحكمته وموعظته الحسنة .
ولقد لبث الناس ردحا طويلا من الزمان يتساءلون أهذا مما يرضى الله
الذى أنزل الكتاب هدى وذكرى لأولى الالباب . حتى جاءت فتوى
شيخ القراء مؤيدة بكتاب شبلة وقرّة عينه فى ازهاق هذه البدعة
بالعجب العجائب . واني والحق أقول لقد قرأت الفتوى والرد عليها والرد
على الرد فما رأيت حقا أصرح . ولا برهانا أوضح . ولا هديا أنجح .
فى هذه البابة مما ضمنته هذه الفتوى وهذا الكتاب المؤيدها . حتى
ليحق لقارئها أن يقول بحق فى وصفها (كل الصيد فى جوف القرا)
فليهنأ العلامة الشيخ الوالد بالعلامة الابن البار الذى أبد فتواه بذلك
المؤلف الطريف الطريف الذى لم تتجمع بحوثه قبله بين دفتى كتاب .
كما يهنأ مؤلفنا الشاب بعلمه الكبير الدقيق . الذى ينم عن علم جم
واطلاع واسع و يبشر بان سيكون منه خير خلف فى آل خلف ان شاء
الله تعالى

احمد الاسكندرى



(صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ محمد عبدالمطلب)

(من أكابر مدرسي دار العلوم)

أيها الاستاذ الجليل

قرأت كتابك الآيات البينات . في جمع القراءات . ولما لم أكن
من أهل القراءات الذين يصح لهم أن يقفوا مواقف الحكم وفصل
الخلافا . فقد أعرضت عن وجهة النزاع . وصرفت عتاني الذهن الى
الاستفادة والاستماع . وتجلي لي الكتاب اذ ذاك في حسن أثره .
وجليل خطره . مع ما فيه من ساطع الاخلاص في خدمة القرآن .
وناصع الحجة في شرعة البيان . قد تضافر في أدلته النقل والعقل . وشهد
بصدقها الذوق الصحيح من أولى الفضل . فمن شاء أن يكون على بينة
من حملة الذكر الحكيم . وخدمة الشرع النويم . فليقرأ الآيات البينات .
مع اندراك دقائقها . والتحقق بحقائقها . فالدين مستمدها . وخدمة الحق
رائدها . فسلام عليك منا . وسلام لك فيها .

محمد عبدالمطلب

هذا ما كتبه حضرات القراء وعلماء المذاهب الأربع ، فمن عارض
بعد ذلك استحق لسانه أن يقطع ، والله در من قال

ولا يضر الشمس في سناها	ان كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب	يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد	لا سيما من مدع معاند
حسبك في ردالذي افتراه	ما عن أئمة الهدى قلناه



تنبيه

قد وقع في كتاب الآيات البيّنات شيء من خطأ الطبع
إلا أن بعضه وإن كفى فيه التنبيه فبعضه يحتاج للتنبيه وتعمير
الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٦	أهواء	أهواءهم
٢٣	٢٣	واحد	واحد
٢٧	٢٠	غصنا	غصنا
٣٢	١٩	أزهران	زهران
٣٤	١٩	بفتور	بفتور
٣٨	٢٣	الكتابة	الكتاب
٤٢	١٢	فان ذلك	فاذ ذلك
٤٩	٧	عمال صالحا ليس	عمالا ليس
٥٧	٣	لم يغدر	لم يعذر
٥٧	١٦	لم يغدرهم	لم يعذرهم
٥٧	١٩	فما	ما
٦٤	١٢	سنة	سنن
٦٧	٤	الأمور	لأُمُور
٩٤	١٠	الترجيح	الترجييع

(٢٥٤)

صحيفة	سطر	خطاً	صواب
١١٠	١٢	لسرعة	سرعة
١١١	٤	ء في جو - لة از	علة في جواز
١٣٢	٨	أذ ما	ما إذا
١٣٣	١٣	وحظر	والحظر
١٥٩	١٦	ثلاثة	ثلاث
١٦١	١٤	خطاً	نص القيحطاطى فى التكمة المقيدة
١٦١	١٤	صواب	نص القسطلاتى فى لطائف الاشارات

